جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

الاجتهـــــاد المعاصـــــر

في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية

دراسة تأصيلية تطبيقية

Contemporary jorrisbisible
in the view of the purposes of the legislation and its public rules an authenticating applied study

إعداد الطالب

عــلاء ناصر حســن التميــمي

2009391022

إشراف

أ. د. عبدالرؤوف مفضي خرابشة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

2012

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاجتهـــــاد المعاصـــــر

في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

علاء ناصر التميمي

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة

الإسلامية – تخصص الفقه وأصوله

في جامعة اليرموك، إربد، الأردن

أ. د. عبد الرؤوف مفضي خرابشة .....مشرفاً

أستاذ في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

أ. د. نياب عبد الكريم محارمة .....عضواً

أستاذ في الفقه المقارن، الجامعة الأردنية

د. محمد محمود طلافحة ..... عضواً

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

تاريخ تقديم الرسالة ٩ / ٨ / ٢٠١٢

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من لهما الفضل بعد الله عز وجل في وجودي في هذه الحياة.. والديّ الكريمين.

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء.

إلى ولدي الحبيب يوسف.

إلى العلماء العاملين والدعاة الربانيين.. أخص منهم من حبّبني في علم أصول الفقه فكان لي مناراً يهتدى وعالماً يقتدى.. الشيخ الفاضل محمد فاضل السامرائي؛ وأخص كذلك مفتي البصرة الذي صدع بكلمة الحق في أيام المحن والفتن فاغتالته يد الغدر وروّى بدمه الزكي أرض البصرة.. الشيخ الشهيد يوسف الحسان؛ ثم من تعلمت من أدبه قبل أن أتعلم من علمه فكان لي القدوة الحسنة.. الشيخ المربي خلف العيسى.. رحمهم الله.

إلى من عرفت بصحبتهم حقيقة الحياة.. إخواني في الله.

إلى من تجذر في أعماق قلبي حبه ونُقش في ذاكرتي ذكرُه.. الأخ الشهيد عمار نادر رحمه الله.

إلى من كان لي منار خير ومن خفق قلبه بالدعاء لي بظهر الغيب بالتوفيق والنجاح.

وإلى مسك الختام وختام المسك.. إلى من صبرت وصبّرت.. إلى من صبرت على آلام المرض كما الفراق.. ومن صبّرتني في الشدائد وشجعتني ورفعت من معنوياتي وساهمت في جعل المحن التي ألّمت بي منحاً بعد أن أضاءت لي شمعة الحياة ولم تلعن الظلام.. زوجتي أم يوسف.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل، والاعتراف بالفضل الكبير، لفضيلة الأستاذ الدكتور عبدالرؤوف مفضي خرابشة، الذي تشرفت بإشرافه على هذه الرسالة، والذي فسح لي وقته وفتح لي قلبه، والذي لم يأل جهداً في إبداء ملاحظاته الدقيقة وتوجيهاته السديدة، فجاءت بصماته في ثنايا الكلمات واضحة.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم عليّ بقبولهم مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما أبدوه من ملاحظات قيمة، أثرت الرسالة في إنضاج أفكارها، وتقويم اعوجاجها، وتصحيح مسارها، فلهم من لساني الثناء ومن قلبي بظهر الغيب الدعاء.

كما وأتقدم بالشكر لهذه الجامعة ممثلة برئيسها وعمداء كلياتها ورؤساء أقسامها، وخصوصاً عميد كلية الشريعة ورئيس قسم الفقه وأصوله وأساتذته، لما بذلوه من جهد وعلم، فأفدت من علمهم كما أدبهم وتواضعهم، جزاهم الله خيراً وأعلى درجاتهم في الدنيا والآخرة.

الباحث

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
لجنة المناقشة.....	ب
الإهداء.....	ج
الشكر والتقدير.....	د
فهرس المحتويات.....	ه
الملخص.....	ز
المقدمة.....	1
الفصل التمهيدي: الاجتهاد المعاصر وضوابطه.....	13
المبحث الأول: الاجتهاد مفهومه، وحكمه، وأنواعه، وفتح بابه.....	14
المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.....	15
المطلب الثاني: حكم الاجتهاد.....	16
المطلب الثالث: أنواع الاجتهاد.....	17
المطلب الرابع: فتح باب الاجتهاد.....	18
المبحث الثاني: المجتهد وشروطه.....	20
المطلب الأول: حقيقة المجتهد.....	20
المطلب الثاني: شروط المجتهد.....	22
المبحث الثالث: ضوابط الاجتهاد المعاصر.....	28
الفصل الأول: العمل بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية في الاجتهاد المعاصر.....	39
المبحث الأول: العمل بمقاصد الشريعة في الاجتهاد واستنباط الأحكام.....	41
المطلب الأول: المقاصد حقيقتها، وحجيتها، وأهميتها.....	42
الفرع الأول: تعريف المقاصد.....	42
الفرع الثاني: حجية المقاصد.....	43
الفرع الثالث: أهمية المقاصد.....	49
المطلب الثاني: المقاصد بين الإفراط والتفريط.....	50
الفرع الأول: الإفراط في اعتبار المقاصد.....	51
الفرع الثاني: التفريط عن اعتبار المقاصد.....	55
الفرع الثالث: الوسطية في اعتبار المقاصد.....	58
المطلب الثالث: ضوابط اعتبار المقاصد.....	61
المطلب الرابع: تفعيل مقاصد الشريعة في استنباط أحكام النوازل المعاصرة	69

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: ضرورة إعمال مقاصد الشريعة في استنباط أحكام النوازل المعاصرة 69
الفرع الثاني: منهجية استثمار مقاصد الشريعة في استنباط أحكام المستجدات 74
المبحث الثاني: العمل بالقواعد الكلية في الاجتهاد واستنباط الأحكام..... 86
المطلب الأول: القواعد الفقهية حقيقتها، أهميتها..... 87
الفرع الأول: حقيقة القواعد الفقهية..... 87
الفرع الثاني: أهمية القواعد الفقهية..... 88
المطلب الثاني: حكم اعتبار القواعد الفقهية دليلاً شرعياً..... 92
المطلب الثالث: ضوابط اعتبار القواعد الفقهية..... 97
المطلب الرابع: تفعيل القواعد الكلية في استنباط أحكام النوازل المعاصرة... 101
الفصل الثاني: تطبيقات فقهية معاصرة..... 108
المبحث الأول: حقيقة النوازل والتكييف الفقهي لها..... 109
المطلب الأول: تعريف النوازل..... 110
المطلب الثاني: التكييف الفقهي..... 111
الفرع الأول: تعريف التكييف الفقهي..... 112
الفرع الثاني: ضوابط التكييف الفقهي..... 114
الفرع الثالث: مسالك التكييف الفقهي..... 117
المبحث الثاني: نوازل فقهية معاصرة 118
المطلب الأول: المظاهرات السلمية..... 119
الفرع الأول: تعريف المظاهرات السلمية..... 119
الفرع الثاني: حكم المظاهرات السلمية..... 121
المطلب الثاني: تغيير الجنس..... 144
الفرع الأول: حقيقة تغيير الجنس..... 146
الفرع الثاني: حكم تغيير الجنس..... 148
الخاتمة والنتائج..... 161
قائمة المصادر والمراجع..... 164
فهرس الآيات..... 185
فهرس الأحاديث..... 189
المخلص باللغة الانجليزية..... 191

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

تعد مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية مسلكين من المسالك التي يستطيع المجتهد المعاصر أن يستنبط في ضوئهما أحكام المستجدات التي لا حكم لها في كتاب الله عز وجل، ولا في سنة رسوله ﷺ، وليست مما أجمع عليها العلماء، ولا نظير لها في فتاويهم، ولأهميتهما لم يغفل العلماء قديماً وحديثاً الحديث عن ضرورة الاستعانة بهما في استجلاء الحكم الشرعي لما يستجد في واقع المسلمين من قضايا ونوازل. ولهذا تأتي هذه الدراسة لتؤصّل للعمل بهذين العلمين في عملية استنباط أحكام النوازل المعاصرة، من خلال الحديث عن أهمية تفعيلهما في الاجتهاد المعاصر، مع عرض منهجية استثمارهما في عملية الاستنباط، من خلال نموذجين لمسألتين معاصرتين.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغرّ المحجّلين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلطالما استوقفني الحديث الشريف الذي يقول فيه النبي ﷺ: ((إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهّالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا))[1]، فكنت أقول: يا ترى كيف سيكون حال الأمة إذا ما قبض الله أرواح العلماء، فجاء من بعدهم خلف لبسوا لبوس العلماء وتسموا باسمهم، وهم ليسوا منهم؟.

وهذا الذي حذّر منه النبي ﷺ، قد حدث فعلاً اليوم في واقعنا الذي نعيش فيه، فكثير من العلماء مضوا إلى ربهم، وآخرون لا يزالون ينيرون الطريق للمسلمين بعلمهم واجتهاداتهم، وهم بفضل الله كثير، ولكن ظهر كثير ممن تصدر للفتوى والاجتهاد، وهو لم يتأهل بعد لتلك المرتبة، ولم تحصل له ملكة الاجتهاد والنظر، فراح يفتي في مسائل لم يحط بها علماً، فضلّ وأضلّ، ووقع وأوقع الناس معه في الحرج، وتحقق فيه قول النبيﷺ.

فكان لابد من وضع الضوابط التي تضبط الاجتهاد، والشروط التي لابد من توافرها في من يريد الوصول إلى رتبة الاجتهاد، حتى لا يلج باب الاجتهاد غير أهله.

والأمر الآخر ظهور مستجدات ونوازل معاصرة، لا حكم لها في كتاب الله عز وجل ولا في سنة النبي ﷺ، ولا نظير لها في فتاوى العلماء، وهي ما تستدعي من المجتهد المعاصر أن

---

1 – رواه البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم (100)؛ ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم (2673).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستنبط الحكم الشرعي المناسب لها؛ ليكون المسلمون على بينة منها، ثم لإثبات صلاحية شريعة الإسلام للتطبيق في كل زمان ومكان، وإمكانية ملاءمتها للواقع ومواكبتها للتطور، وقدرتها على إيجاد حلول مناسبة لكل ما يستجد في حياة الناس من قضايا ونوازل.

هذا وتوجد طرق أو مسالك يستطيع المجتهد من خلال استثمارها استنباط أحكام المستجدات المعاصرة، منها مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، والذي ينظر في أغلب القضايا والنوازل المعاصرة يجد أنّ العلماء المعاصرين قد استنبطوا أحكامها في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

ولهذا أردت أن أكتب رسالة علمية تؤصّل لموضوع العمل بالمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية الكلية في الاجتهاد المعاصر، مع عرض منهجية استثمار هذين العلمين وكيفية تفعيلهما في استنباط أحكام النوازل المعاصرة، مع وضع الضوابط التي تضبط الاجتهاد، والشروط المؤهّلة للوصول إلى هذه المرتبة، لتمنع هذه الشروط مدّعي الاجتهاد عن طرق باب الاجتهاد فضلاً عن ولوجه، ولئلاّ يُحرَم غيرُهم ممن نال ملكة الاجتهاد والنظر، وسميتها: الاجتهاد المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية – دراسة تأصيلية تطبيقية –.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1 – تكشف الدراسة عن إمكانية استمرار الاجتهاد وعدم انقطاعه، من خلال استنباط أحكام النوازل والمستجدات، كي لا ترمى الشريعة بعدم القدرة على مواكبة التطور، وبالقصور عن إيجاد الحلول لما يستجد من قضايا ونوازل، ولإثبات صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 – إنّ هذا الموضوع من المواضيع التي تفتح آفاقاً جديدة أمام المجتهد المعاصر عند البحث عن أحكام المستجدات، وذلك بالاستفادة من علم المقاصد والقواعد الفقهية والاعتماد عليهما بشكل كبير عند الاستنباط.

3 – تمهّد هذه الدراسة الطريق للباحثين لدراسات أصولية وفقهية ومقاصدية معمّقة، تغني موضوع الاجتهاد المعاصر وتثريه بحثاً ومناقشة.

سبب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع ما يلي:

1 – أهمية الموضوع كما تبين قبل قليل.

2 – ظهور مستجدات جديدة لا حكم لها في الكتاب والسنة، ولا نظير لها في اجتهادات الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمة، تستدعي استنباط أحكام شرعية مناسبة لها، ليكون المسلمون على بينة منها، وليعلموا حكم الله عز وجل فيها.

3 – ظهور أدعياء الاجتهاد الذين لا يتورعون عن إصدار الفتاوى حتى في المسائل الشائكة التي لو عرضت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر.

4 – قلة الدراسات المعاصرة التي تناولت موضوع الاجتهاد من خلال العمل بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية بصورة شاملة جامعة معمّقة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة البحث:

إنّ مشكلة البحث الرئيسة تكمن في السؤال التالي:

أيمكن تأصيل الاجتهاد المعاصر من خلال استثمار علم المقاصد الشرعية والقواعد الكلية لاستنباط أحكام المستجدات والنوازل المعاصرة؟ وما المنهجية التي تستنبط من خلالها أحكام النوازل والمستجدات في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية؟.

ثم هنالك أسئلة فرعية سيحاول البحث الإجابة عنها، ومن أهم هذه الأسئلة:

1- أيمكن القول باستمرار الاجتهاد، وما مدى تيسره اليوم؟.

2- ما الضوابط التي تحكم الاجتهاد المعاصر، وما هي الشروط التي لابد من وجودها في من يسعى لنيل رتبة الاجتهاد والنظر؟.

هدف البحث:

إن هدف البحث الرئيس هو:

تأصيل فكرة الاجتهاد المعاصر عن طريق العمل بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، وبيان مدى إمكانية تطبيق ذلك في القضايا والنوازل المعاصرة، وعرض المنهجية التي يسير عليها المجتهد المعاصر عند استنباط أحكام النوازل والمستجدات في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

ثم من أهداف البحث:

1 - إثبات إمكانية الاجتهاد وعدم انقطاعه، وبيان مدى تيسره في الوقت الحاضر.

2 - وضع الضوابط التي تضبط الاجتهاد المعاصر، والشروط الموصلة إلى درجة الاجتهاد واستنباط الأحكام.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

1- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم: تأليف سميح عبد الوهاب الجندي[1]، وقد تناول فيها الباحث إبراز أهمية مقاصد الشريعة في فهم النص واستنباط الحكم من قبل المجتهد، وقد جعلها الباحث في أربعة أبواب، تناول في الباب الأول مفهوم المقاصد الشرعية – تعريفها – تاريخ نشأتها، وفي الباب الثاني إثبات مقاصد الشريعة وأهميتها، وفي الباب الثالث المقاصد وصلتها بجلب المصالح ودرء المفاسد وعلاقتها بالعلل، وفي الباب الرابع أثر المقاصد في الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

ويلاحظ على هذه الدراسة أنها كانت قاصرة على علم مقاصد الشريعة أولاً، ثم خلوّها من التطبيقات المعاصرة ثانياً، وتتميّز دراستي عنها في كونها جامعة بين علم المقاصد والقواعد الفقهية، مع ذكر التطبيقات المعاصرة المبنية عليهما.

2- الاجتهاد المقاصدي: تأليف الدكتور نور الدين مختار الخادمي[2]، تناول فيه المؤلف العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي والنظر الشرعي، وقد جعلها المؤلف في ثلاثة أبواب، تناول في الباب الأول حقيقة الاجتهاد المقاصدي وتاريخه وحجيته، وفي الباب الثاني ضوابط الاجتهاد المقاصدي ومستلزماته ومجالاته، وفي الباب الثالث الاجتهاد المقاصدي في العصر الحالي.

ويلاحظ على هذه الدراسة أنّ المؤلف قصرها على العمل بمقاصد الشريعة في عملية الاجتهاد، دون أن يذكر العمل بالقواعد الكلية، بينما تتميّز دراستي في كونها أضافت على هذه

---

1 – رسالة علمية تقدم بها الباحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الجامعة الأردنية، وقد قامت بطباعتها مؤسسة الرسالة، بيروت، 2009م.

2 – بحث منشور في دوريّة (كتاب الأمة)، وزارة الأوقاف القطرية، العدد 65، 66.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسة العمل بالقواعد الفقهية إضافة على مقاصد الشريعة في عملية الاجتهاد لاستنباط أحكام المستجدات.

3- كتاب المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: تأليف الدكتور محمد عبد العاطي محمد علي، وهو كتاب أراد مؤلفه إبراز أثر المقاصد في فهم الشريعة والاجتهاد في أحكامها، وأهمية المقاصد في العمل على تجديد الفقه وتقوية دوره ومكانته، وجعله في أربعة أبواب، تناول في الباب الأول المقاصد الشرعية وما يتصل بها من شروط وأحكام، وفي الباب الثاني المقاصد الشرعية ورعاية المصالح، وفي الباب الثالث أنواع المقاصد الشرعية وما يرتبط بها من مسائل، وفي الباب الرابع المقاصد الشرعية والاجتهاد.

ويلاحظ على هذه الدراسة عدم تناولها لعلم القواعد الفقهية وبيان أثره في الاجتهاد، كما خلت من التطبيقات المعاصرة، بينما تتميّز دراستي عنها بأنها جاءت جامعة لعلم المقاصد والقواعد الفقهية مع التطبيقات المعاصرة.

4- كتاب الاجتهاد ومقتضيات العصر: محمد هشام الأيوبي، وهو كتاب تناول فيه المؤلف أهمية الاجتهاد وضرورته لكل عصر، للوصول إلى بحث إمكانه أو عدمه في عصرنا، وقد جعله في أربعة أبواب، تناول في الباب الأول الاجتهاد وما يتعلق به، وفي الباب الثاني عصور الاجتهاد، وفي الباب الثالث الانحراف عن خط الاجتهاد، وفي الباب الرابع فتح باب الاجتهاد.

ويلاحظ على الكتاب أنّ المؤلف لم يتناول مسألة العمل بمقاصد الشريعة والقواعد الفقهية في عملية الاجتهاد واستنباط أحكام المستجدات، أضف إلى ذلك خلوّه من التطبيقات المعاصرة، وهذا ما سأتناوله في هذه الدراسة إن شاء الله.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة: تأليف الدكتور محمود إسماعيل محمد مشعل[1]، وقد تناول فيها الباحث تأصيل فكرة تأثير الخلاف الفقهي في القواعد، ودراسة المسائل الخلافية في حدود قواعدها التي قعدها الفقهاء، وبيان مدى إمكانية تطبيق هذه القواعد المختلف فيها في الفروع والقضايا المعاصرة، أي استثمار القواعد الفقهية المختلف فيها في استنباط أحكام المستجدات المعاصرة، وقد جعلها الباحث في ثلاثة أبواب، تناول في الباب الأول الخلاف الفقهي، وفي الباب الثاني القواعد الفقهية والتطبيق عليها من الفروع الخلافية في الفقه الإسلامي، وفي الباب الثالث تطبيقات القواعد المختلف فيها في الفروع المعاصرة.

ويلاحظ على هذه الدراسة أنها قد قصرت على العمل بالقواعد الفقهية المختلف فيها في التطبيقات المعاصرة دون غيرها من القواعد المتّفق عليها، ثم عدم تناولها لعلم المقاصد في التطبيقات المعاصرة، بينما تميّزت دراستي في كونها قد جمعت بين المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية – متّفق عليها أم مختلف فيها – وبيان مدى العمل بهما في استنباط أحكام النوازل.

6- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: تأليف الدكتور مسفر علي القحطاني[2]، وقد تناول فيها المؤلف البحث في فقه النوازل والطرق العملية المثلى للوصول إلى أحكامها.

وقد جعل البحث في أربعة فصول، تناول في الفصل الأول ثبات أحكام الشريعة وشمولها، والتعريف بفقه النوازل، نشأته، أهميته، حكم النظر فيه، وفي الفصل الثاني الناظر في

---

1 – رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الدكتوراه في جامعة الأزهر عام 2005م، وقد قامت بطباعتها دار السلام، القاهرة، عام 2009م.

2 – رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى عام 1422هـ، وقد قامت بطباعتها دار ابن حزم، بيروت، عام 2007م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النازلة، وفي الفصل الثالث ضوابط النظر في النوازل، وفي الفصل الرابع طرق التعرف على أحكام النوازل.

وبالرغم من أنّ هذه الدراسة قد أصّلت لمنهجية استنباط أحكام النوازل وذكرت في الفصل الرابع طرق التعرف على أحكام النوازل وذكرت من هذه الطرق التعرف على حكم النازلة بالرد إلى القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، إلاّ أنها ذكرت هذه المسألة بصورة موجزة، بينما تميّزت دراستي عنها بأنها تناولت هذه المسألة بصورة أكثر عمقاً وتأصيلاً وتطبيقاً.

الإضافة الجديدة:

بالرغم من الدراسات السابقة لا توجد دراسة جامعة مستقلة معمّقة حسب ما اطلعت عليه في استثمار علم المقاصد الشرعية والقواعد الكلية في الاجتهاد واستنباط أحكام النوازل المعاصرة، ما عدا الدراسة الأخيرة، إلا أن المؤلف ذكر الموضوع في الفصل الرابع عند الحديث عن طرق التعرف على أحكام النوازل، فذكر في المبحث الثاني التعرف على حكم النازلة بالرد إلى القواعد والضوابط الفقهية، وفي المبحث الرابع من نفس الفصل التعرف على حكم النازلة بالرد إلى مقاصد الشريعة، إلا أن الدراسة لم تكن مستقلة وخاصة بالموضوع أولاً، ثم لم يكن حديثه بصورة معمقة عن المقاصد والقواعد الفقهية – كما ذكرت ذلك قبل قليل –، وهنا تكمن إضافتي الجديدة، فقد حاولت إفراد دراسة معمّقة مستقلة، ومتخصصة في العمل بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية في الاجتهاد المعاصر لاستنباط أحكام المستجدات والقضايا المعاصرة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج البحث:

إنّ المنهج الذي اتّبعه في البحث هو المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط.

كما واتبعت في البحث الخطوات الآتية:

1 – عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

2 – عزوت الأحاديث النبوية إلى مظانها من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما ذكرت درجة الحديث عند علماء هذا الشأن.

3 – الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث إلاّ في مواضع قليلة جداً فأنقل من مصادر أخرى مع الإشارة إلى ذلك.

4 – الاستفادة من المواقع الالكترونية على شبكة الأنترنت، من مقالات وبحوث وفتاوى، في المسائل المعاصرة، مع الإحالة إلى الموقع أو الرابط.

5 – في حالة النقل من المصدر بالنص أحلت عليه بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، أما في حالة النقل بالمعنى بأن كانت الفكرة لكاتب أو أكثر والصياغة من عندي، ذكرت كلمة يُنظر.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث:

وقد جعلت خطة البحث في مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين آخرين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: الاجتهاد المعاصر وضوابطه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاجتهاد مفهومه، وحكمه، وأنواعه، وفتح بابه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد.

المطلب الثالث: أنواع الاجتهاد.

المطلب الرابع: فتح باب الاجتهاد.

المبحث الثاني: المجتهد وشروطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة المجتهد.

المطلب الثاني: شروط المجتهد.

المبحث الثالث: ضوابط الاجتهاد المعاصر.

الفصل الأول: العمل بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية في الاجتهاد المعاصر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العمل بمقاصد الشريعة في الاجتهاد واستنباط الأحكام وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقاصد حقيقتها، وحجيتها، وأهميتها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المقاصد.

الفرع الثاني: حجية المقاصد.

الفرع الثالث: أهمية المقاصد.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المقاصد بين الإفراط والتفريط، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الإفراط في اعتبار المقاصد.

الفرع الثاني: التفريط عن اعتبار المقاصد.

الفرع الثالث: الوسطية في اعتبار المقاصد.

المطلب الثالث: ضوابط اعتبار المقاصد:

المطلب الرابع: تفعيل مقاصد الشريعة في استنباط أحكام النوازل المعاصرة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضرورة إعمال مقاصد الشريعة في استنباط أحكام النوازل المعاصرة.

الفرع الثاني: منهجية استثمار مقاصد الشريعة في استنباط أحكام المستجدات.

المبحث الثاني: العمل بالقواعد الكلية في الاجتهاد واستنباط الأحكام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الفقهية حقيقتها، أهميتها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة القواعد الفقهية.

الفرع الثاني: أهمية القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: حكم اعتبار القواعد الفقهية دليلاً شرعياً.

المطلب الثالث: ضوابط اعتبار القواعد الفقهية.

المطلب الرابع: تفعيل القواعد الكلية في استنباط أحكام النوازل المعاصرة.

الفصل الثاني: تطبيقات فقهية معاصرة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة النوازل والتكييف الفقهي لها، وفيه مطلبان:

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تعريف النوازل.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التكييف الفقهي.

الفرع الثاني: ضوابط التكييف الفقهي.

الفرع الثالث: مسالك التكييف الفقهي.

المبحث الثاني: نوازل فقهية معاصرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المظاهرات السلمية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المظاهرات السلمية.

الفرع الثاني: حكم المظاهرات السلمية.

المطلب الثاني: تغيير الجنس، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة تغيير الجنس.

الفرع الثاني: حكم تغيير الجنس.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

هذا ولا أدعي الكمال فيما سطرته في هذه الصفحات، وإنما هي محاولة ومساهمة في إثراء المنهجية المعاصرة في استخراج أحكام النوازل والقضايا المستجدة، وإضافة لبنة في بناء صرح الاجتهاد المعاصر، كما لا أدعي صواباً فيما ذهبت إليه، وإنما هو جهد المقل، فإن كان صواباً فمن الله سبحانه وتعالى، وإلا فمني ومن الشيطان.

والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا ويزيدنا علماً، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

الاجتهاد المعاصر وضوابطه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاجتهاد مفهومه، وحكمه، وأنواعه، وفتح بابه.

المبحث الثاني: المجتهد وشروطه.

المبحث الثالث: ضوابط الاجتهاد المعاصر.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الاجتهاد مفهومه، وحكمه، وأنواعه، وفتح بابه

يعد الاجتهاد الوسيلة التي يتوصل من خلالها إلى معرفة الأحكام الشرعية، فهو من الأهمية بمكان، ولذلك لم يغفل العلماء قديماً وحديثاً الحديث عنه، بل أسهبوا في تفصيله، وبيان أهميته، وضرورة استمراره في كل زمان ومكان، لمعالجة ما يستجد في واقع المسلمين من قضايا ومسائل، وبيان حكم الله عز وجل فيها، ولهذا سيكون الحديث في هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد.

المطلب الثالث: أنواع الاجتهاد.

المطلب الرابع: فتح باب الاجتهاد.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغة:

(جهد) الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال جَهَدْتُ نفسي وأجْهَدت، والجُهْد الطّاقة. قال الله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ [التوبة: 79][1].

وتأتي كلمة الاجتهاد في اللغة بمعنى الوسع والطاقة، أي بذل الإنسان وسعه وطاقته في تحقيق مراده[2].

الاجتهاد اصطلاحاً:

عرّف الأصوليون الاجتهاد بتعاريف عديدة، منها ما يأتي:

تعريف الآمدي: (استفراغ الوسع في طلب الظّنّ بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه)[3].

تعريف الشوكاني: (بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط)[4].

وهذان التعريفان راجعان إلى النظر إلى الاجتهاد باعتبار كونه فعل المجتهد. ومن المعاصرين من ذهب إلى تعريفه بناء على كونه وصفاً قائماً في المجتهد فقال: (ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية)[5].

والذي يظهر أنّه وعلى كلا الاعتبارين لابدّ من أن يبذل المجتهد وسعه في البحث واستقراء الأدلة والترجيح بينها إذا ما تعارضت، ثم يعطي حكمه ويصدر فتواه. وهذه القدرة

---

1 – معجم مقاييس اللغة: ابن فارس 486/1، 487.

2 – لسان العرب: ابن منظور 133/3.

3 – الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي 197/4.

4 – إرشاد الفحول: الشوكاني 1025/2، 1026.

5 – المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم النملة 2318/5.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الاستقراء والترجيح ومن ثم الاستنباط، لا تتوافر لدى المجتهد ما لم يكن لديه الملكة الفقهية التي قصدها أصحاب التعريف الثاني.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد

يعدّ الاجتهاد من فروض الكفايات التي تأثم الأمة بتركه، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الكل، فلا بدّ من أن يكون في كل قطر من يقوم به[1].

ولكن ما حكم الاجتهاد إذا ما وقعت حادثة لشخص أو سئل عنها؟.

ذهب العلماء إلى أن حكم الاجتهاد إذا ما وقعت حادثة لشخص أو سئل عنها، تلحقه الأحكام الآتية[2]:

1- **الوجوب العيني:** على مسئول عن حادثة ولا يوجد غيره من المجتهدين وقعت وخاف فوتها، وكذلك إن كانت الحادثة قد حصلت له شخصيّاً وأراد معرفة حكمها، فإذا أدّاه اجتهاده إلى حكم لزمه العمل به.

2- **الوجوب الكفائي:** على مسئول لم يخف فوت الحادثة وثَمّ غيره من المجتهدين، ففي هذه الحالة يجب عليه الاجتهاد وجوباً كفائيّاً، فإذا أفتى أحدهم سقط الطلب عن جميعهم، وإن تركوه كلهم أثموا.

3 - **الندب:** وهو الاجتهاد في حكم حادثة لم تحصل، سواء سئل عنها أم لم يسأل.

4 - **التحريم:** وهو أن يكون الاجتهاد في مقابلة نصّ قطعي الدّلالة من كتاب أو سنة، أو في مقابلة الإجماع.

---

1 - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 285/4؛ إرشاد الفحول 1035/2.

2 - ينظر: إرشاد الفحول 1035/2، 1036؛ أصول الفقه: محمد الخضري بك 367؛ أصول الفقه: وهبة الزحيلي 1055/2، 1056.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أنواع الاجتهاد

ينقسم الاجتهاد إلى اجتهاد فردي واجتهاد جماعي، وفيما يلي بيان ذلك:

الاجتهاد الفردي: وهو الاجتهاد الصادر عن فرد تحققت فيه شروط الاجتهاد التي وضعها العلماء لنيل درجة الاجتهاد، فيستطيع من خلال امتلاكه لهذه الشروط أن يعطي أحكاماً شرعية مناسبة لما يستفتى فيه من المسائل.

وهذا النوع من الاجتهاد أقرّ عليه النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه، لمّا بعثه عليه الصلاة والسلام إلى أهل اليمن لجمع الزكاة، حيث سأله عليه الصلاة والسلام فقال له: ((كيف تقضي إن عرض لك قضاء))، قال: أقضي بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجده في كتاب الله))، قال: أقضي بسنة رسول الله، قال: ((فإن لم تجده في سنة رسول الله))، قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب بيده في صدري وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله))[1].

الاجتهاد الجماعي: وهو (العملية العلمية المنهجية المنضبطة التي يقوم بها مجموع الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد في عصر من العصور، من أجل الوصول إلى مراد الله في قضية ذات طابع عام تمسّ حياة أهل قطر، أو إقليم، أو عموم الأمة، أو من أجل التوصّل إلى حسن تنزيل لمراد الله في واقع المجتمعات والأقاليم والأمة)[2].

ويكون هذا النوع من الاجتهاد في شكل مجمع فقهي أو هيئة شرعية أو غير ذلك، فالمهم أن يتم فيها اجتماع مجموعة من العلماء تحققت فيهم شروط الاجتهاد، على أن تكون عضويتهم على أساس علمهم وطول باعهم في ممارسة العملية الاجتهادية، لا شيء آخر، لكي يثمر

---

1 – مسند الإمام أحمد 333/36 رقم (22007) وقال محققه الشيخ شعيب: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، ولكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم، منهم أبوبكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية.

2 – الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر: قطب مصطفى سانو 43.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اجتماعهم إصدار فتاوى مناسبة لما يستجدّ في حياة المسلمين وواقعهم، من خلال تلاقح الأفكار، وإشباع النازلة مناقشة وتحليلاً، فيقل حينئذ خطؤهم ويكثر صوابهم.

المطلب الرابع: فتح باب الاجتهاد

كان من آثار التعصّب المذهبي وسيادة روح التقليد، أن ادعي غلق باب الاجتهاد، بدعوى عدم إمكانية الوصول إلى هذه الدرجة بعد عصر الأئمة والقرون الفاضلة، وكان القصد من وراء ذلك في بداية الأمر منع أدعياء الاجتهاد عن ولوج بابه، ولكن انتهى الأمر بسد باب الاجتهاد وغلقه مطلقاً حتى أمام من هو أهل لذلك، فأدى ذلك إلى ضعف الهمم، وركود الفقه، وشيوع التقليد والتعصّب المقيت، والدوران حول فلك الأئمة.

يقول صاحب عمدة التحقيق: (تشديد أنصار التقليد في إقفال باب الاجتهاد وحظره مطلقاً وإقامة الحواجز المنيعة دون تلمسه ولو من بعض المنافذ في الجملة، وتعصبهم لأقوال فقهائهم ومتفقهتهم بدون إعمال روية ولا تدبر، أدى إلى ضرر محسوس جرّ على المسلمين ما هو مشهود من الجمود والانحطاط والتقهقر، على أنّ هذا التشديد المفرط مخالف لدين الله تعالى، ويكفيه معرّة ما نجم عنه من هجر الكتاب والسنة وتعطيل الاستفادة منهما وعدم التبصّر بأنوار هديهما، سوى التعبد بتلاوة الكتاب والتبرك برواية الحديث، فحال بين أنوار الشريعة الغراء وبين المدارك البشرية آراء رجال غير معصومين ولا من السلف الصالحين المشهود لهم، فضعفت مدارك العقول واستخذت النفوس لاعتيادها على التقليد والجمود)[1].

والعجيب في الأمر أنّ هؤلاء جعلوا من أقوال الأئمة مرجعاً بدل الكتاب والسنة إذا ما تعارضتا معه، للإجابة على فتاوى الناس واستفساراتهم، حتى قال ابن القيم: (واختلفوا متى انسد

1 – عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني 150.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان، وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم لله بحجة، ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم، ولم يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله لأخذ الأحكام منهما، ولا يقضي ويفتي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه، فإن وافقه حكم به وأفتى به، وإلا رده ولم يقبله)[1].

وبالرغم من أنّه كان هنالك كثير من العلماء نالوا درجة الاجتهاد، إلا أنّهم كانوا يخشون التصريح بذلك ويخافون البوح بنية الاستقلال في الاجتهاد، ذلك أنّ من نوى الخروج عن مظلة الأئمة فادعى نيل درجة الاجتهاد، ألصقت به تهمة المروق عن الدين والابتداع وغير ذلك.

وقد ردّ السيوطي بقوّة على من قال بضرورة سدّ باب الاجتهاد ووجوب التقليد، وألّف في ذلك كتابه الشهير: **الردّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كل عصر فرض.**

هذا ولو سلّم بضرورة غلق باب الاجتهاد فمن أين نأتي بأجوبة للمسائل والقضايا المعاصرة، التي لا يوجد لها نظير في الكتاب والسنة، ولم يسبق أن بحثها الفقهاء السابقون، ثم لنسب إلى الشريعة العجز عن مواكبة التطور والواقع، والقصور عن معالجة ما يستجدّ من قضايا ونوازل، وعدم صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

1 – إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم 32/4.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المجتهد وشروطه

لا جدال في أنّ المجتهد هو أهم ركن من أركان عملية الاجتهاد، وعدم وجوده يبطلها من أساسها، ولا جدال كذلك في أنّ الوصول إلى منصب الاجتهاد ليس بالأمر الهين ولا يستطيعه كل واحد، فهو يحتاج فنوناً لابد من أن تتقن، وشروطاً لابد من أن تتحقق في الشخص الذي يريد أن يصير مجتهداً، ومن حُرِم هذه الفنون وتلك الشروط حُرِّم عليه الاجتهاد، وعليه سيكون الحديث في هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

الأول: حقيقة المجتهد.

الثاني: شروط المجتهد.

المطلب الأول: حقيقة المجتهد

المجتهد: هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، ولا بد أن يكون بالغاً عاقلاً، قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها[1]، أو هو من اتصف بصفة الاجتهاد[2].

وليس المجتهد هو الذي يحفظ النصوص دون أن يعقل معناها ويعرف دلالاتها، ولا يعلم ناسخها من منسوخها ولا عامّها من خاصّها ولا مطلقها من مقيّدها، ولا يدرك أسباب نزولها، بل هو من ملك إضافة إلى ما تقدّم ملكة فقهية يستطيع من خلالها استنباط الأحكام الشرعية من تلك

---

1 – إرشاد الفحول: الشوكاني 1027/2.

2 – الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي 198/4.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النصوص، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: ((نضّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه))[1].

قال الخطيب البغدادي في نصيحة أهل الحديث: (وليعلم أنّ الإكثار من كتب الحديث وروايته لا يصيّر الرجل فقيهاً، وإنّما يتفقّه باستنباط معانيه، وإنعام النظر فيه). ثم ساق بإسناده (أنّ امرأة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين وأبو خيثمة وخلف بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث، فسمعتهم يقولون: ((قال رسول الله ﷺ))، ((قد رواه فلان))، ((وما حدّث به غير فلان))، فسألتهم عن الحائض تغسل الموتى – وكانت مغسّلة – فلم يجبها أحد، وجعل بعضهم ينظر إلى بعض، فأقبل أبو ثور، فقالوا لها: عليك بالمقبل، فالتفتت إليه وقد دنا منها، فسألته، فقال: نعم تغسل الميت لحديث القاسم عن عائشة أنّ النبي ﷺ قال لها: ((إنّ حيضتك ليست في يدك))[2]، ولقولها: ((كنت أفرق رأس النبي صلى الله عليه وسلم وأنا حائض))[3]، قال أبو ثور: فإذا فرقت رأس الحيّ فالميت أولى. فقالوا: نعم رواه فلان، وحدثنا فلان، ويعرفونه من طريق كذا، وخاضوا في الطرق. فقالت المرأة: فأين كنتم الآن؟)[4].

---

1 – مسند الإمام أحمد 467/35 رقم (21590) وقال محققه الشيخ شعيب: إسناده صحيح؛ صحيح ابن حبان: باب الفقر والزهد والقناعة 454/2 رقم (680) وقال محققه الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

2 – رواه مسلم: كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد رقم (298).

3 – رواه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله رقم (295)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم (297).

4 – الخطيب البغدادي بين المحدثين والفقهاء: محمود الطحان 24، 25.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: شروط المجتهد

إنّ منصب الاجتهاد منصب جليل وفي نفس الوقت منصب خطير، قال ابن القيم: (وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات)[1].

ولخطورة هذا المنصب حذر العلماء كثيراً من أن يتقلّده غير أهله، من ذلك ما رواه ابن عبد البر أنّ رجلاً دخل على ربيعة بن عبد الرحمن – أي ربيعة الرأي – فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه. فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال ربيعة: لا، ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق[2].

ولهذا وضع العلماء شروطاً لا بد من توافرها في من يروم الوصول إلى درجة الاجتهاد، وهذه الشروط بصورة مختصرة ما يأتي:

1 – **العلم بالكتاب:**

يعدّ القرآن الكريم المصدر الأول الذي يرجع إليه المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89].

ولهذا كان لزاماً على المجتهد أن ينظر أول ما ينظر في القرآن الكريم عندما يمارس العملية الاجتهادية، ولا يعدل عنه حتى يعيه طلب حكم المسألة التي يجتهد فيها.

وليس المراد من ذلك حفظ جميع القرآن، بل المراد آيات الأحكام البالغ عددها خمسمائة آية، بل لا يشترط حتى حفظ هذه الآيات، وإنّما الواجب معرفة مظانّها في الكتاب الكريم، قال الرازي: (أما كتاب الله تعالى فلا بد من معرفته وفيه تحقيقان: أحدهما أنه لا يشترط معرفة

---

1 – إعلام الموقعين: ابن القيم 16/2، 17.

2 – جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر 1225/2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميعه بل ما يتعلق منه بالأحكام وهو خمسمائة آية. والثاني أنه لا يشترط حفظها بل أن يكون عالماً بمواقعها حتى يطلب منها الآية المحتاج إليها عند الحاجة)[1].

وهذا ما ذهب إليه جُلّ العلماء كالغزالي وابن قدامة والشوكاني وغيرهم[2].

2 – العلم بالسنة:

من المعلوم أنّ السنة المطهرة المصدر الثاني للتشريع، ومنها تستقى الأحكام بعد القرآن الكريم، ولهذا كان لابدّ من أن يكون المجتهد على علم بها، وليس معنى العلم بها أن يكون حافظاً لجميع كتب السنة، وإنما المراد أحاديث الأحكام؛ لأنّ منها تستنبط الأحكام، ولكن كم عدد أحاديث الأحكام، وهل يشترط حفظها أو يكفي معرفة مظانّها؟.

ذهب العلماء إلى عدم وجوب حفظ أحاديث الأحكام، وإنما يكفي المجتهد أن يعرف مظانّها بحيث يسهل عليه الرجوع إليها عند الحاجة والطلب، ولكنهم اختلفوا في عدد أحاديث الأحكام التي لابدّ من معرفتها للمجتهد على أقوال؛ فقيل خمسمائة حديث، وقيل ثلاثة آلاف، وقيل مائة ألف، وقيل أكثر من ذلك[3]، وقد حاول ابن القيم التوفيق بين هذه الأقوال فقال: (وأصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث)[4].

3 – معرفة الناسخ والمنسوخ:

ولابدّ للمجتهد كذلك من أن يعرف الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم والسنة المطهرة، حتى لا يكون اجتهاده مبنيّاً على آية أو حديث منسوخ وهو يجهل ذلك.

---

1 – المحصول في علم أصول الفقه: الرازي 23/6.

2 – المستصفى: الغزالي 6/4؛ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: عبدالكريم النملة 17/8، 18؛ إرشاد الفحول 1027/2، 1028.

3 – ينظر: إرشاد الفحول 1028/2، 1029؛ البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي 200/6.

4 – إعلام الموقعين: ابن القيم 571/3.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يشترط أن يكون المجتهد حافظاً لجميع الآيات والأحاديث المنسوخة، بل يكفيه أن يعلم عندما يفتي بآية أو حديث أنّ هذه الآية وهذا الحديث ليس من جملة ما نسخ حكمه[1].

4 – معرفة اللغة العربية:

لمّا كانت الشريعة الإسلامية قد نزلت باللغة العربية، كان لابد من أن يكون المجتهد على علم بهذه اللغة، حتى يستطيع فهم مراد الله عز وجل فهماً صحيحاً، ومن ثم يكون استنباطه استنباطاً سليماً، وهذا ما أكد عليه الشاطبي فقال: (الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيّان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجّة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجّة، فمن لم يبلغ شأوهم، فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً)[2].

ولكن لا يشترط أن يبلغ المجتهد درجة الخليل وسيبويه والأصمعي مثلاً، فيعرف جميع اللغة ويتعمّق في النحو، بل يكفيه القدر الذي يتعلّق بالكتاب والسنة ويستدل به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه[3].

---

1 – ينظر: المستصفى: الغزالي 13/4.

2 – الموافقات: الشاطبي 53/5.

3 – ينظر: المستصفى: الغزالي 12/4؛ كشف الأسرار عن أصول البزدوي: عبد العزيز البخاري 16/4.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5 – معرفة مواقع الإجماع:

اشترط العلماء أن يكون المجتهد عارفاً بمواقع الإجماع، حتى لا تكون فتواه معارضة لما أجمع عليه، ولا يشترط حفظ جميع المسائل المجمع عليها، بل يكفيه أن يعلم أنّ فتواه ليست مخالفة للإجماع[1].

ولهذا يجب أن يعلم المجتهد مظانّ مسائل الأجماع ليرجع إليها عندما يجتهد، ليعرف هل المسألة التي يبحث فيها مما أجمع عليه أو لا، فإن كانت مما أجمع عليه توقف، وإلاّ اجتهد.

6 – معرفة علم الخلاف:

لابد أن يكون المجتهد على معرفة بعلم الخلاف ومناهج استنباط الأحكام عند الأئمة، ليعرف من أين استقوا الأحكام وكيف استنطقوا النصوص، لمعالجة الواقع الذي كانوا يعيشون فيه، ومن الخطأ كل الخطأ أن يعرض المجتهد عن هذا الأمر صفحاً.

وينبّه محمد الخضر حسين على أهمية علم الخلاف فيقول: (معرفة المذاهب ودراسة أحكام الفقه مربوطة بأصولها، مما يخطو بالعالم في سبيل الاجتهاد خطوات سريعة، لولا دراسة الفقه على هذا الوجه لأنفق في بلوغها مجهوداً كبيراً، وزمناً طويلاً، ثم إنه يأمن العثار، والخطأ في الفتوى أكثر مما إذا لم يدرس أقوال الأئمة من قبله)[2].

ولهذا صرّح الفقهاء السابقون على ضرورة معرفة الفقيه علم الخلاف، وشدّدوا النكير على من أغفل ذلك، قال قتادة: (من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه)[3]، وقال سفيان بن عيينة: (أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء)[4].

---

1 – ينظر: المستصفى: الغزالي 8/4، 9؛ إرشاد الفحول: الشوكاني1031/2؛ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر 23/8.

2 – الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان: محمد الخضر حسين 20.

3 – جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر 815/2.

4 – المصدر نفسه 817/2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- معرفة أصول الفقه:

يعد أصول الفقه من أهم العلوم التي ينبغي أن يحيط بها المجتهد، وذلك لأنه المنهج الذي يُتعرف عن طريقه على الأحكام الشرعية، وهذا ما حدى بالشافعي أن يصنف رسالته، لتكون المنهج المعين للمجتهد على استنباط الأحكام واستخراجها من الأدلة.

ويؤكد الشوكاني على أهمية هذا الشرط فيقول: (أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه، لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، وعليه أن يطوّل الباع فيه، ويطلع على مختصراته، ومطولاته، بما تبلغ إليه طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسالة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى أصولها، بأيسر علم، وإذا قصّر في هذا الفن صعب عليه الرد، وخبط فيه وخلط)[1].

وتكمن ضرورة توافر هذا الشرط في المجتهد كي (يعرف الأدلة المتفق عليها بين فقهاء الأمة، وهي الكتاب والسنة، والتي اتفق عليها جمهورهم وهي الإجماع والقياس، والتي اختلفوا فيها بعد ذلك بين مثبت وناف، ومضيق وموسع ومتوسط، وهي أدلة ما لا نص فيه، من الاستحسان والاستصلاح والاستصحاب وشرع من قبلنا وقول الصحابي، وغير ذلك مما اختلفت فيه وجهات النظر)[2].

ولهذا كان لزاماً على المجتهد أن يحيط علماً بأصول الفقه؛ ليتعرف على مناهج الاستدلال وقواعد الاستنباط، ولتعينه على استخراج الأحكام المناسبة لكل ما يستجدّ من قضايا ونوازل.

---

1 – إرشاد الفحول: الشوكاني 1032/2.

2 – مدخل لاستخدام أصول الفقه في الدعوة إلى الله: عبدالرؤوف مفضي خرابشة، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد التاسع عشر (أ)، العدد الأول، 1992م، ص 95.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8 – معرفة مقاصد الشريعة:

يعدّ علم مقاصد الشريعة من العلوم الضرورية للمجتهد؛ لأنّه به يتعرّف على أسرار الشريعة وحكمها، ولهذا كانت الإحاطة بهذا العلم لا غنى للمرء عنه إذا ما أراد نيل ملكة الاجتهاد.

ويؤكد الشاطبي على أهمية هذا الشرط وضرورة توافره في من يريد الوصول إلى درجة الاجتهاد، فيقول: (إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها)[1].

وإنما اشترط ذلك في المجتهد حتى لا تكون فتواه مناقضة لمصالح العباد، ولكن لا يعني ذلك المغالاة في اعتبار المقاصد إلى حدّ ليّ أعناق النصوص وتحليل ما حرم الله وتبرير الواقع، بدعوى مراعاة مقاصد الشريعة، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل القادم إن شاء الله.

9 – معرفة القواعد الفقهية:

لابد أن يكون المجتهد على معرفة بالقواعد الفقهية؛ لأنه من خلالها يتعرف على الجزئيات والفروع الفقهية المندرجة تحتها، فتتكوّن له نظرة عامة عن الفقه، وعن كيفية استنباط الأحكام عند أئمة المذاهب، فيستطيع استثمارها في استنباط أحكام المستجدات.

وعليه فعلى المجتهد أن يحيط علماً بهذا العلم ليسهل عليه التعرف على الجزئيات والفروع الفقهية عند كل مذهب، فيرد الجزئيات إلى كلياتها، وعلى قدر طول باعه في هذا العلم يكون أقدر على معالجة ما يموج في واقعه من قضايا ونوازل.

---

1 – الموافقات: الشاطبي 41/5، 42.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

ضوابط الاجتهاد المعاصر

إنّ على المجتهد الناظر في النوازل أن يراعي عدّة ضوابط عندما يستنبط أحكام النوازل والقضايا المستجدّة، ومن الخطأ الغفلة عنها، لأنّ ذلك يؤدّي إلى أن تكون فتواه مجانبة للصواب، وليتلافى المجتهد ذلك عليه مراعاة الضوابط الآتية:

1- فقه الواقع:

يعدّ فهم الواقع المحيط بالنازلة من أهم الأمور التي لابدّ أن يعيها المجتهد وهو يحاول أن يستنبط الحكم الشرعي المناسب لها، ولهذا لم يغفل العلماء الحديث عن أهمية فقه الواقع للمجتهد وهو يمارس العملية الاجتهادية.

قال ابن القيم: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله)[1].

ولهذا فإنّ المجتهد كما يرى القرضاوي إذا لم يفهم الواقع المسؤول عنه فهماً صحيحاً دقيقاً، وتصوّره على غير حقيقته، كان خطؤه أكثر من صوابه، لأنّ خطأه في فهم الواقع يترتّب

1 - إعلام الموقعين: ابن القيم 165/2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه خطؤه في تكييف المسألة، ومن ثمّ سيكون الواقع المسؤول عنه في واد وفتواه في واد آخر[1].

وعليه لا بدّ أن يكون المجتهد واعياً لأحوال عصره الذي يعيشه، عارفاً بما يموج فيه، حتى يكون له تصور واضح عما يجري في الواقع، ومن ثم تكون الفتاوى التي يصدرها سليمة صحيحة.

2 – عدم مجاراة الواقع:

على المجتهد أن يحذر الانجرار للواقع المنحرف والخضوع لرغبات الناس، فيصدر في ضوء ذلك فتاوى تحقق مصالح الناس ورغباتهم، وإن كان فيها تحليل لما حرّم الله عز وجل.

فعلى المجتهد كما يرى القرضاوي ألاّ يخضع لضغط الواقع فيحاول تبريره على ما به، وجرّ النصوص من تلابيبها لتأييده، وافتعال الفتاوى لإضفاء الشرعية على وجوده وتسويغ أباطيله، بأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان[2].

كما وأنّ عدم مراعاة هذا الضابط سيؤدي إلى حدوث فوضى إفتاء، من حيث إن الأحكام الصادرة ستتناقض فيما بينها، كونها مراعية لأهواء الناس، وأهواء الناس متعارضة، ومن ثم يحدث التعارض والتناقض بين الفتاوى والأحكام.

3 – التيسير وعدم التعسير:

إنّ الناظر في النصوص الشرعية يتبين له أنّ الله عز وجل لم يكن مقصوده من تشريع الأحكام التعسير على عباده والإعنات عليهم، بل الأمر على خلاف ذلك، فالله عز وجل قصد من خلال الأحكام التيسير على عباده ورفع الحرج والمشقة عنهم، ولهذا جاءت النصوص مبينة هذا

---

1 – ينظر: الفتاوى الشاذة: يوسف القرضاوي 60، 61؛ الفتوى بين الانضباط والتسيّب: يوسف القرضاوي 67.

2 – ينظر: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: القرضاوي 101؛ الفتوى بين الانضباط والتسيّب: القرضاوي 77.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنهج القائم على التيسير وعدم التعسير، قال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وقال النبي ﷺ: ((يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا))[1]، وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ((ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً))[2].

ويؤكد الشاطبي على ذلك فيقول: (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان من خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين)[3].

ومنهج التيسير في الفتوى هو المنهج الذي اتبعه علماء السلف رحمهم الله، قال سفيان الثوري: (إنّما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد)[4].

ويرى القرضاوي أنّ التيسير إذا كان مطلوباً في كل زمان، فإنه في زماننا الذي نعيش فيه أكثر إلزاماً، نظراً لما يُرى ويُلمس من قلّة الوازع الديني عند المسلمين، وطغيان الجانب المادي عليهم، وعموم البلوى الذي اجتاح حياتهم، وهذا ما يدعو إلى ضرورة التيسير عليهم

---

1 – رواه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (69)؛ ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (1732).

2 – رواه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (3560)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم (2327).

3 – الموافقات 276/5.

4 – جامع بيان العلم وفضله 784/2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورفع الحرج عنهم، ما دام في الأمر سعة[1]، ولهذا لابد أن ييسّر المجتهدون والمفتون على المسلم المعاصر ما استطاعوا ذلك، وأن يطرحوا عليه خيار الرخصة أكثر من خيار العزيمة، ترغيباً له في دين الله عزّ وجل، وتثبيتاً لقدمه على طريقه القويم وصراطه المستقيم[2].

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أنّ التيسير في الفتوى لا يعني التفلّت من الأحكام الشرعية، أو تأويل النصوص تأويلاً غير مقبول، بدعوى الضرورة ورفع الحرج واتباع منهج التيسير والتخفيف، فإنّ هذا مروق عن الدين وخروج عن أحكامه، واتباع الهوى وتزيين من الشيطان.

ولذلك يجب أن يكون هذا المنهج منضبطاً بضوابط لابد من مراعاتها وعدم الحيدة عنها، وأهمها ما يأتي:

1 – أن يكون التيسير ثابتاً بالكتاب والسنة.

2 – عدم مجاوزة النص في الأخذ بالتيسير.

3 – ألاّ يعارض التيسير نصاً من الكتاب والسنة.

4 – أن يكون التيسير مقيداً بمقاصد الشريعة[3].[4].

4 – فقه المسألة المجتهد فيها:

لابد من أن يتصور المجتهد المسألة التي يجتهد فيها ويفهمها فهماً صحيحاً، ليكون الحكم الشرعي الذي يستنبطه سليماً، ذلك أنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

---

1 – ينظر: الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف 165.

2 – ينظر: الفتوى بين الانضباط والتسيّب 103.

3 – منهج التيسير المعاصر: عبدالله إبراهيم الطويل 55 – 58.

4 – للاستزادة في معرفة ضوابط التيسير في الفتوى انظر: ضوابط التيسير الفقهي: قطب الريسوني.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففهم النازلة فهماً عميقاً، والعلم بها علماً دقيقاً، يحيط بطبيعتها ومقاصدها، وأساليب العمل فيها، وظروفها، وأصولها التي تستند إليها، يمكن معه إصدار الفتوى، أو الحكم بثقة كاملة[1].

ويبين ابن القيم أهمية هذا الضابط بالنسبة للمجتهد فيقول: (إذا سئل عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا، ففعله، لم يجز له أن يفتى بحنثه حتى يستفصله: هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا، وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختاراً في يمينه أم لا، وإذا كان مختاراً فهل استثنى عقيب يمينه أم لا، وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالماً ذاكراً مختاراً أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، وإذا كان عالماً مختاراً فهل كان المحلوف عليه داخلاً في قصده ونيته أو قصد عدم دخوله فخصصه بنيته، أو لم يقصد دخوله، ولا نوى تخصيصه، فإنّ الحنث يختلف باختلاف ذلك كله)[2].

5- الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص:

إنّ على المجتهد الناظر في النوازل المعاصرة الاستعانة بالخبراء والمختصين في موضوع النازلة التي ينظر فيها، وذلك امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأنبياء:٧].

قال الخطيب البغدادي: (ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة، واقتداء بالسلف

1 - ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: عبد الناصر أبو البصل وآخرون 614؛ منهج معالجة القضايا المعاصرة: محمد رواس قلعجي 61.

2 - إعلام الموقعين: ابن القيم 92/6.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٥٩]، وشاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام)[1].

ويبين عبدالمجيد السوسوه أهمية هذا الضابط فيقول: (إنّ على المجتهد الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية واستفسارهم، والتأكد منهم عن جميع المعلومات المتعلقة بالقضية، وطلب رأيهم وتوضيحهم لأي غموض أو إشكال يعترض المفتي في فهم تلك القضية وما يحيط بها من ملابسات)[2].

ولهذا فإنّ المجتهد الذي لا علم له فيما يسمى الوفاة الدماغية مثلاً، أنّى له أن يعطي حكماً صحيحاً فيها، ما لم يستعن بالأطباء الاختصاصيين في هذا الشأن، يشرحون له جميع الملابسات المتعلقة بهذه المسألة، ليتكون له التصور الواضح الشامل عنها، ومن ثم يفتي فيها.

وعلى هذا فلا غنى للمجتهد عن الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في شتّى المجالات، والإفادة من علمهم وخبرتهم، ليكون تصوّره للنازلة تصوّراً صحيحاً، ومن ثم يكون الحكم الشرعي الذي يصدره بناء على هذا التصوّر سليماً.

6 – مراعاة تغير الزمان والمكان والعرف والحال:

من الأمور التي يجب أن يراعيها المجتهد عند إصدار الفتاوى والأحكام، تغير الزمان والمكان والعرف والحال، ومن الخطأ نسيان هذا الأمر أو تناسيه، ولهذا لم يغفل العلماء التنبيه على خطورة الغفلة عن اعتبار هذا الضابط، بل فصّلوا الحديث فيه.

---

1 – الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي 71/2.

2 – ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة: عبدالمجيد السوسوه 255.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن القيم: (هذا فصل عظيم النفع جدّاً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به)[1].

وهذا ما أكد عليه القرافي حين قال: (إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغيّر الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة)[2].

ويقول في موضع آخر: (ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا، وإن كان اللفظ عرفياً فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء)[3].

ولذلك فإنّ عدم مراعاة هذا الضابط سيؤدي بالمجتهد إلى تنزيل فتاوى سابقة لأئمة أعلام، ناسبت الواقع الذي عاشوا فيه، على واقعنا المعاصر، مع البون الشاسع بين الواقعين زماناً ومكاناً وعرفاً وحالاً، ومن ثم يكون الخطأ، فالخطأ ليس في الفتاوى نفسها، وإنما في تنزيلها على واقع مغاير للواقع الذي صدرت فيه.

---

1 – إعلام الموقعين: ابن القيم 337/4.

2 – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: القرافي 218.

3 – المصدر نفسه 232.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7 – ضرورة استفراغ الوسع:

إنّ على المجتهد ألاّ يتسرّع في إصدار الفتاوى والأحكام، فلا يعطي حكمه في المستجدّات والقضايا المعاصرة إلاّ بعدما يعلم من نفسه أنّه قد بلغ غاية جهده، ولن يستطيع أن يصل إلى أبعد من ذلك، فيفتي حينئذ في المسألة.

يقول عبد الحق حميش: (إنّ التسرع في إبداء الحكم وعدم التثبت والتروي في النازلة مما يوقع المجتهد في الخطأ، وإذا كانت النازلة غامضة أو غير مفهومة أو لم يعلم الفقيه حكمها، فإنه لا يحل له التسرع في إبداء الرأي فيها)[1].

ولهذا فلابد للفقيه ألاّ يتسرع في إصدار الأحكام في المسائل المستفتى فيها، وأن يتروّى ويطيل فكره فيها، فإنّ ذلك أدعى لأن تكون فتواه أقرب للصواب وأبعد عن الخطأ، ولكم أتي الفقيه من تسرعه في الإفتاء وعدم الالتزام بهذا الضابط.

8– أن يكون الاجتهاد في محله:

على المجتهد قبل أن يجتهد ويفتي في المسألة المسؤول عنها أن ينظر هل المسألة مما يسوغ النظر فيها والاجتهاد أم لا؟ فإن كانت مما يسوغ فيها ذلك أعمل فكره وبذل وسعه حتى يستخرج الحكم الذي يناسبها، وإلا توقّف عن الاجتهاد إذا ما علم أنّ هذه المسألة لا يسوغ النظر فيها والاجتهاد.

هذا وليعلم أنّ مجال الاجتهاد هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، فيخرج من ذلك ما لا مجال للاجتهاد فيه، مما اتفقت عليه الأمة، كوجوب الصلوات الخمس والزكوات وما شابه ذلك[2].

---

1 – قضايا فقهية معاصرة: عبد الحق حميش 42.

2 – ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه 227/4؛ المحصول في أصول الفقه 27/6؛ الضروري في أصول الفقه: ابن رشد 138؛ أصول الفقه لمحمد الخضري بك 369، 370.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه لابد من مراعاة المجتهد لهذا الضابط عند طلبه أحكام المستجدّات، فيبتعد عن دائرة النصوص القطعية، ويصبّ اجتهاده ونظره في دائرة النصوص الظنية، سواء أكانت في ثبوتها أم في دلالتها.

9 – وضوح الفتوى وبيانها:

لا بدّ أن يكون المجتهد حريصاً كل الحرص على أن تكون فتواه التي يصدرها واضحة بيّنة لا غموض فيها ولا إشكال، فيشرحها ويفصّلها، ليفهمها المستفتي ويطمئنّ لها قلبه.

ولهذا شدّد العلماء من لدن الصحابة النكير على من يجعل الناس في الحيرة والغموض وعدم الوضوح في ما يطرحه عليهم، سواء أكانت فتوى أم غيرها، ومن ذلك ما قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكَذَّب الله ورسوله)[1].

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (ما أنت بمحدّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلاّ كان لبعضهم فتنة)[2].

ويؤكد ابن القيم على وجوب التزام المجتهد بهذا الضابط فيقول: (لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل، وإلقاؤه في الاشكال والحيرة، بل عليه أن يبيّن بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب كافياً في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان، وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تصلي على حديث عائشة، وإن كان هذا أعلم من الأول، وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الإيثار فيخرجون المال كله، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه أو كما قال. وسئل آخر عن مسالة فقال: فيها قولان، ولم يزد)[3].

---

1 – أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قوماً كراهية أن لا يفهموا، رقم (127).

2 – أخرجه مسلم في مقدمته: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم (5).

3 – إعلام الموقعين: ابن القيم 75/6.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10- مراعاة الضرورة أو الحاجة:

إنّ مراعاة ضرورات الناس وحاجاتهم من أهم الضوابط التي يجب أن لا تغيب عن المجتهد وهو يعالج مشكلات الناس المعاصرة وقضاياهم المستجدّة، وعلى هذا جاءت القاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)، وغيرهما من القواعد والضوابط المتصلة بهذا الأمر.

يقول عبد المجيد السوسوه مبيناً أهمية هذا الضابط: (ولقد جدّ في عصرنا اليوم الكثير من الضرورات والحاجات الماسة التي لم تكن موجودة في العصور السابقة، وصار لهذه الضرورات والحاجات تأثيرها الكبير في حياة الناس، مما يستدعي وقوف الفقيه عندها ومراعاتها عند تنزيل الأحكام، حتى يأخذ الناس بالأوفق لظروفهم، والأيسر تطبيقاً في حياتهم، ويجنبهم الأقوال الفقهية التي تعسر عليهم تطبيق الإسلام في حياتهم)[1].

وعليه فإنّ على المجتهد مراعاة هذا الضابط عند تنزيل الحكم الشرعي على الواقع، وعدم مراعاته لهذا الأمر تجعل فتواه في واد، والواقع المستفتى فيه في واد آخر.

11 - ضرورة الاجتهاد الجماعي:

إنّ الواقع المعاصر وبما طرأ فيه من مستجدّات، يلحّ وبكل قوّة على أن تتضافر جهود العلماء في استنباط أحكام هذه المستجدّات، وخصوصاً تلك التي تشمل عموم المسلمين، والتي تؤكد على ضرورة العمل بهذا الضابط.

والمقصود بهذا الضابط أن تصدر الفتاوى في النوازل المعاصرة التي تشمل عموم المسلمين، عن طريق المجامع الفقهية، لإصدار فتاوى تكون أقرب للصواب من تلك التي تصدر عن عالم واحد، ثم لتوحيد الفتاوى في هذه المسائل العامة، فربما يترتب على ترك مثل هذا النوع من المسائل للاجتهاد الفردي إلى تعدد الفتاوى وتعارضها، فيصير المسلم في حيرة من أمره، لا يدري إلى أيّ منها يولّي وجهه.

---

1 - ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة: عبد المجيد السوسوه 275.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما وأنّ بعض المسائل المعاصرة وخصوصاً تلك التي لها تعلق بقضايا الطب والاقتصاد والسياسة والاجتماع وغيرها، تستدعي ضرورة الاجتهاد الجماعي، ليدلي كل بدلوه، ويعطي رأيه وتصوره من مجال تخصصه، ولا ريب في عجز الاجتهاد الفردي عن إدراك مثل هذا التصور للمسائل المعاصرة والتي هي خارج نطاق تخصص الفقيه.

12 – عدم الالتزام بمذهب معيّن:

على المجتهد المعاصر ألاّ يتقيّد بمذهب معيّن في جميع الأحكام والفتاوى التي يصدرها، بل عليه أن يتحرر من أسر المذهب التي ينتمي إليه، إذا ما وجد أنّ ذلك خير للمستفتي، ما دام في الأمر سعة.

ويؤكد القرضاوي على أهمية هذا الضابط فيقول: فالأولى بالمجتهد المعاصر أن يخرج بالناس من دائرة المذهبية الضيقة إلى باحة الشريعة الواسعة، بما فيها المذاهب المتبوعة، والمذاهب المندرسة، وأقوال الأئمة الذين لم يعرف لهم مذهب متبع، وهم جد كثيرون، وفوق هؤلاء جميعاً أقوال علماء الصحابة الكرام، فقد يتشدّد مذهب في مسألة، على حين يخفف فيها مذهب آخر أو مذاهب أخرى، وبعضها يضيّق في قضية غاية التضييق، وغيره يوسّع في غاية التوسعة، وهذا يعطي المجتهد فرصة للموازنة والترجيح، واختيار ما هو أهدى سبيلاً، وأرجح دليلاً. وهذا يلزم أن يسبح المجتهد في أعماق الفقه، بمختلف مدارسه ومشاربه، ولا يقف عند الرأي السائد الشائع، فكم من آراء رشيدة مخبوءة في بطون الكتب لا يعلمها إلاّ القليلون، أو لعلها لا تعلم إلاّ بالبحث والتفتيش، وكم من آراء مهجورة تستحق أن تشهر، وآراء ضعفت في زمنها يجدر بها أن تقوى الآن، وكم من آراء أهيل عليها التراب؛ لأنها لم تجد من ينصرها ويدافع عنها، أو لأنها كانت سابقة لزمنها، فلعلها لم تكن صالحة لذلك الزمن، وهي صالحة لزمننا هذا[1].

1 – في فقه الأقليات المسلمة: القرضاوي 57 باختصار وتصرف.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

العمل بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية في الاجتهاد المعاصر

المبحث الأول: العمل بمقاصد الشريعة في الاجتهاد واستنباط الأحكام

المبحث الثاني: العمل بالقواعد الكلية في الاجتهاد واستنباط الأحكام

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

العمل بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية في الاجتهاد المعاصر

المبحث الأول: العمل بمقاصد الشريعة في الاجتهاد واستنباط الأحكام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقاصد حقيقتها، وحجيتها، وأهميتها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المقاصد:

الفرع الثاني: حجية المقاصد:

الفرع الثالث: أهمية المقاصد:

المطلب الثاني: المقاصد بين الإفراط والتفريط وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الإفراط في اعتبار المقاصد.

الفرع الثاني: التفريط عن اعتبار المقاصد.

الفرع الثالث: الوسطية في اعتبار المقاصد.

المطلب الثالث: ضوابط اعتبار المقاصد:

المطلب الرابع: تفعيل مقاصد الشريعة في استنباط أحكام النوازل المعاصرة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضرورة إعمال مقاصد الشريعة في استنباط أحكام النوازل المعاصرة.

الفرع الثاني: منهجية استثمار مقاصد الشريعة في استنباط أحكام المستجدات.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

العمل بمقاصد الشريعة في الاجتهاد واستنباط الأحكام

يعد علم مقاصد الشريعة أحد المسالك المعاصرة في استنباط أحكام المستجدات، حيث إنّ كثيراً من المسائل المعاصرة قد استنبط حكمها عن طريق العمل بمقاصد الشريعة، وسيتضح في هذا المبحث أهمية هذا العلم ودوره في الكشف عن أحكام مناسبة للقضايا والنوازل المعاصرة، وعناية العلماء القدامى والمحدثين به وبيان أهميته وضرورة مراعاته من قبل المجتهد وهو يمارس العملية الاجتهادية، كما سيتبين لنا موقف المعاصرين من اعتباره وتفعيله في الاجتهاد المعاصر، وسيكون هذا المبحث في أربعة مطالب:

الأول: المقاصد حقيقتها، وحجيتها، وأهميتها.

الثاني: المقاصد بين الإفراط والتفريط.

الثالث: ضوابط اعتبار المقاصد.

الرابع: تفعيل مقاصد الشريعة في استنباط أحكام النوازل المعاصرة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

المقاصد حقيقتها، وحجيتها، وأهميتها

الفرع الأول

تعريف المقاصد

المقاصد لغة:

(قصد) القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، قصد يقصد قصداً فهو قاصد، وهي تأتي في اللغة على عدة معان، منها: إتيان الشيء وأمُّه، أي قصده، وتأتي أيضاً بمعنى استقامة الطريق، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النحل: 9]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة [1].

المقاصد اصطلاحاً:

من يرجع إلى ما كتبه الفقهاء السابقون حول المقاصد الشرعية لا يجد لهم تعريفاً دقيقاً للمقاصد، وإنما كانت تعريفاتهم تدور حول المصلحة والمفسدة لا غير، فمن ذلك ما قاله الغزالي: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم)[2]، وكذلك ما قاله الآمدي: (المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين)[3]، وقال الشاطبي: (إنّ الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية)[4].

أما المعاصرون من العلماء والباحثين فقد كانت لهم تعريفات واضحة ودقيقة للمقاصد، منها:

---

1 – ينظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس 95/5؛ لسان العرب: ابن منظور 353/3.

2 – المستصفى: الغزالي 482/2.

3 – الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي 339/3.

4 – الموافقات: الشاطبي 62/2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف ابن عاشور: (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً، معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها في أنواع كثيرة منها)[1].

وتعريف علال الفاسي: (بأنّها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[2].

وتعريف أحمد الريسوني: (هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها)[3].

وتعريف عبدالرحمن الكيلاني: (المعاني الغائية، التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه)[4].

ومما مرّ يتبين أنّ المقاصد: هي مصالح العباد التي اتجهت لتحقيقها التشريعات الإلهية، وهي ما ينبغي الالتفات إليه والاهتمام به وعدم الغفلة عنه.

الفرع الثاني: حجية المقاصد

إنّ المستقريء لنصوص الشريعة يجد أنّ الله عزّ وجلّ ما شرع الأحكام الشرعية إلاّ لمصلحة عباده، إمّا بجلب المنافع لهم، وإمّا بدفع المفاسد عنهم، كما يجد أنّ ثمّة أسراراً وحكماً توخّاها الشارع من تشريع الأحكام، وحثّ على مراعاتها والالتفات إليها والاهتمام بها وعدم

1 – مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور 251.

2 – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي 7.

3 – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني 19.

4 – قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبدالرحمن الكيلاني 47.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغفلة عنها، قال البيضاوي: (الاستقراء دال على أن الله سبحانه وتعالى شرع أحكامه لمصالح العباد)[1].

وقال الشاطبي: (والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد)[2].

وقال العز بن عبدالسلام: (ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير، دقّه وجلّه، وزجر عن كل شر، دقّه وجلّه، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح)[3].

وفيما يلي بيان أدلة حجية المقاصد من القرآن الكريم والسنة النبوية، وعمل الصحابة، بالإضافة إلى الأدلة العقلية، وذلك كما يأتي:

أولاً: القرآن والسنة:

قال الله عز وجل: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[الأنبياء: 107].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ [النحل: ٩٠].

قال العز بن عبدالسلام عن هذه الآية إنها (أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها)[4].

وقال سبحانه: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾ [الحشر: 7].

فهذه الآية الكريمة تقرر أنّ الفيء لابدّ من أن يتم توزيعه بين المسلمين، وأنّ المقصد الشرعي هو عدم حصره في يد جماعة قليلة من الأغنياء.

---

1 – نهاية السول في شرح منهاج الأصول: الإسنوي 275/1.

2 – الموافقات: الشاطبي 12/2.

3 – قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبدالسلام 315/2.

4 – المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاءت نصوص شرعية في القرآن والسنة فيها بيان بعض المقاصد العامة للشريعة وبيان بعض المقاصد الخاصة، فمن المقاصد العامة مقصد رفع الحرج في الشريعة، كما في قوله سبحانه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومثلها قوله تعالى:﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، فهاتان الآيتان تدلان على إرادة الله وقصده سبحانه التيسير على عباده، ورفع الحرج عنهم، وهما نص في إثبات المقاصد، فقد عبّر سبحانه بأنّ هذا الأمر مراد له أي مقصود له[1].

ومن المقاصد الخاصة ذكر كثير من مقاصد الأحكام، كالجهاد والزكاة والصيام والحج وغيرها[2].

وقال النبي ﷺ: ((يا عائشة لولا أنّ قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقيّاً وباباً غربيّاً فبلغت به أساس إبراهيم))[3]، وقال ﷺ: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))[4].

وهذه النصوص ذكرتها على سبيل التمثيل، وإلاّ فمن أراد الحصر أعياه ذلك، لكثرة وجودها في الكتاب والسنة، حتى قال ابن القيم: (والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكَم التي لأجلها شرع تلك

---

1 – ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد اليوبي 113، 114.

2 – ينظر: المصدر نفسه 481 – 484.

3 – أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الكعبة وبنيانها، رقم (1586)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (1333).

4 – أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (5066)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (1400).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة)[1].

ثانياً: عمل الصحابة:

إنّ من يمعن النظر في اجتهاد الصحابة وأقضيتهم ليجد أنهم كانوا لا يغفلون مراعاة المقاصد، لفهمهم العميق للأحكام الشرعية، ولتدبرهم الدقيق لكتاب الله عزّ وجلّ، ولطول صحبتهم لرسول الله ﷺ، قال ابن القيم: (وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة)[2].

وقال الدهلوي: (وأما معرفة المقاصد التي بني عليها الأحكام فعلم دقيق، لا يخوض فيه إلاّ من لطف ذهنه واستقام فهمه، وكان فقهاء الصحابة تلقت أصول الطاعات والآثام من المشهورات التي أجمع عليها الأمم الموجودة يومئذ، كمشركي العرب واليهود والنصارى، فلم تكن لهم حاجة إلى معرفة لمياتها، ولا البحث عما يتعلق بذلك. أما قوانين التشريع والتيسير وأحكام الدين، فتلقوها من مشاهدة مواقع الأمر والنهي، كما أنّ جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة، وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها)[3].

ولذلك لما كان (الصحابة رضوان الله عليهم عاصروا مبدأ نزول التشريع ولازموه وعزّروه ونصروه إلى أن بلغ أشدّه بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ

1 – مفتاح دار السعادة: ابن القيم 363/2.
2 – إعلام الموقعين: ابن القيم 386/2، 387.
3 – حجة الله البالغة: الدهلوي 237/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾[المائدة: ٣]، فهم إذن أجدر الناس بفهم عباراته ومعرفة مقاصده، فعن طريقهم وصلت الشريعة إلى التابعين، وتابعيهم، والأجيال المتابعة إلى يومنا هذا)[1].

ثالثاً: الأدلة العقلية:

إنّ الأدلة النقلية التي سبق ذكرها خير برهان على حجيّة المقاصد الشرعية واعتبارها، وفيها الكفاية، إلاّ أنّي أردت أن أذكر أدلة أخرى عقلية لمن لم تسعفه الأدلة النقلية بالفهم، منها ما يأتي:

أولاً: (إنّ تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة من الأحكام: إما أن يكون لعدم علم الفاعل بها أو تفاصيلها، وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم، وإما لعجزه عن تحصيلها وهذا ممتنع في حق من هو على كل شيء قدير، وإما لعدم إرادته ومشيئته الإحسان إلى غيره وإيصال النفع إليه وهذا مستحيل في حق أرحم الراحمين، ومن إحسانه من لوازم ذاته فلا يكون إلا محسناً منعماً مناناً، وإما لمانع يمنع من إرادتها وقصدها وهذا مستحيل في حق من لا يمنعه مانع عن فعل ما يريد، وإما لاستلزامها نقصاً ومنافاتها كمالاً وهذا باطل بل هو قلب للحقائق وعكس للفطر ومناقضة لقضايا العقول، فإن من يفعل لحكمة وغاية مطلوبة يحمد عليها أكمل ممن يفعل لا لشيء البتة، كما أن من يخلق أكمل ممن لا يخلق، ومن يعلم أكمل ممن لا يعلم، ومن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم، ومن يقدر ويريد أكمل ممن لا يتصف بذلك، وهذا مركوز في الفطر مستقر في العقول. فنفي حكمته بمنزلة نفي هذه الأوصاف عنه، وذلك يستلزم وصفه بأضدادها وهي أنقص النقائص)[2].

---

1 – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف العالم 120.

2 – شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: ابن قيم الجوزية 122/2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: من المعلوم لدى كل عاقل أنّ الله راعى مصالح عباده في مبدئهم، ومعاشهم حيث أوجدهم من العدم، وسخر لهم النعم، وامتنّ عليهم بذلك، كما في قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقوله سبحانه: ﴿ أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗ ﴾ [لقمان: 20]، وإذا عرف ذلك فمن المحال أن يراعي الله عزّ وجلّ مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشهم، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية؛ إذ هي أعم فكانت بالمراعاة أولى، ولأنها أيضاً من مصلحة معاشهم؛ إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم، ولا معاش بدونها، فوجب القول بأنّه راعاها لهم[1].

ثالثاً: إنّ مما هو معلوم ببداهة العقول ومجاري العادات أنّ أي نظام لا يقصد به تحقيق نفع أو دفع ضرر فإنّه نظام فاشل، ينسب واضعه إلى الجهل، والعقلاء لا يرضى أحد منهم أن يقال له: إنّ نظامك ليس له قصد ولا يحقق مصلحة، فإذا كان ذلك مما يأنف منه العقلاء مع غفلتهم وجهلهم وحصول النقص فيهم، فكيف إذن بشريعة أحكم الحاكمين سبحانه؟ فلا ريب أن تنزيه شريعته عن ذلك أولى[2].

رابعاً: إنّ الله عزّ وجلّ خلق الآدمي مشرفاً مكرماً؛ وذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[الإسراء:٧٠]، ومن لوازم التكريم لهذا الآدمي أنّ الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون فيه مصلحة له[3].

---

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد اليوبي 119.

2 – ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد اليوبي 120، 121.

4 – ينظر: المحصول في أصول الفقه: الرازي 174/5.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: أهمية المقاصد:

إن أهمية مقاصد الشريعة بصورة موجزة تكمن في النقاط الآتية:

1 – تعمّق لدى المجتهد حسن فهم نصوص الشريعة، وحسن تنزيلها على الواقع:

يقول عبدالكريم زيدان: (معرفة مقاصد الشريعة العامة أمر ضروري لفهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح، ولاستنباط الأحكام من أدلتها على وجه مقبول، فلا يكفي أن يعرف المجتهد وجوه دلالات الألفاظ على المعاني، بل لابدّ له من معرفة أسرار التشريع والأغراض العامة التي قصدها الشارع من تشريعه الأحكام المختلفة حتى يستطيع أن يفهم النصوص ويفسرها تفسيراً سليماً، ويستنبط الأحكام في ضوء هذه المقاصد العامة)[1].

2 – تجنّب المجتهد الخطأ في الفتوى:

إن على المجتهد ألاّ يغفل عن مراعاة مقاصد الشارع من تشريع الأحكام، بل عليه أن يستحضر ذلك عندما يجتهد، كي لا تكون فتواه مناقضة لمقصود الشارع، قال الغزالي: (مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق)[2]، ولذلك ذهب الشاطبي إلى أنّ زلة العالم (أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذى اجتهد فيه)[3].

3 – إنّ المعرفة المقاصدية شرط لنيل درجة الاجتهاد:

لقد كان العلماء وهم يتحدثون عن مقاصد الشريعة مستحضرين ضرورة توافر هذا العلم في الذي يريد الوصول إلى درجة الاجتهاد، قال الشاطبي: (إنّ درجة الاجتهاد إنّما تحصل لمن

---

1 – الوجيز في أصول الفقه: عبدالكريم زيدان 378.

2 – الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كل عصر فرض: السيوطي 181.

3 – الموافقات: الشاطبي 135/5.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها)[1].

4 – إنّ علم مقاصد الشريعة أحد الطرق التي يستطيع المجتهد العمل بها لاستنباط أحكام النوازل والمستجدّات المعاصرة، التي تعنّ للمسلم بين الحين والآخر، التي لا حكم لها في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا نظير لها في اجتهادات الفقهاء قديماً وحديثاً، فيستنبط المجتهد المعاصر الحكم المناسب لهذه المستجدات في ضوء مقاصد الشريعة.

قال عبدالوهاب خلاّف: (معرفة المقصد العام للشارع من التشريع من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه حق فهمها، وتطبيقها على الوقائع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه)[2].

5 – إنّ مقاصد الشريعة إحدى الوسائل التي يمكن أن يستعين بها المجتهد للتوفيق أو الترجيح في حالة وقوع تعارض بين الأدلة الشرعية، قال وهبة الزحيلي: (فإذا أراد المجتهد معرفة حكم واقعة من الوقائع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع، وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع)[3].

المطلب الثاني: المقاصد بين الإفراط والتفريط

لقد اختلف موقف المعاصرين من العلماء والباحثين من مقاصد الشريعة، حيث يلحظ المستقريء لما سطّر في هذا الموضوع هذا الاختلاف، ففريق غالى في اعتبار مقاصد الشريعة، وآخر على نقيض الأول حيث لم يلتفت إلى مقاصد الشريعة ولم يعتبرها، وثالث كان وسطاً بينهما، ولهذا سيكون الحديث في هذا المطلب في ثلاثة فروع:

---

1 – المصدر نفسه 41/5، 42.

2 – علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاّف 197.

3 – أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي 1017/2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: الإفراط في اعتبار المقاصد.

الثاني: التفريط عن اعتبار المقاصد.

الثالث: الوسطية في اعتبار المقاصد.

الفرع الأول: الإفراط في اعتبار المقاصد

بالرغم من الأهمية الكبيرة لمقاصد الشريعة، إلاّ أنّ ذلك لا يعني تبرير الواقع المنحرف الذي تعيشه اليوم الأمة الإسلامية، أو تطويع النصوص له، وجرها من تلابيبها لخدمته وتأييده، ولا يعني الإفراط في اعتبار المقاصد إلى حد المروق عن الدين والخروج على أحكامه وتعاليمه، كما لا يعني إساءة فهم نصوص الشريعة وليّ أعناقها، بدعوى تحقيق مقصد النص وروحه.

لقد بالغ فريق من الباحثين في الأخذ بمقصد النص إلى حدّ أنهم عطلوا ظواهر النصوص، وأغرقوا في ذلك حتى ولو أنّ ظاهر النص فيه الإشارة الواضحة والدلالة البينة على معناه ومقصوده الذي أنزل من أجله، فقاموا بقصد أو بغير قصد بالقفز على ظواهر النصوص من أجل إصدار أحكام شرعية تتناسب مع أهواء الناس، أو تحاول تبرير الواقع، أو تسعى في أن تلحق بركب الحضارة الغربية التي تأثرت به في كل نواحي الحياة.

فهؤلاء كما يقول عبدالرحمن الكيلاني: (تجاوزوا ظواهر الألفاظ إلى حدّ إهمالها وإهدارها، وخرجوا عن مدلولات اللفظ الأصلي ليحتكموا إلى المعنى وحده في استنباط الحكم)[1].

وعليه (فإنّ تأكيد العلماء على أهمية هذا العلم كما مرّ سابقاً، لا يعني المبالغة في استخدام المقاصد في الاجتهاد، ولا يفيد الإفراط بلا موجب، ولا الإقبال المتهور للعمل بالمصالح

1 – قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبدالرحمن الكيلاني 258.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على حساب النصوص والضوابط والشروط الشرعية المقررة، ومن غير الوقوع في ما وقع فيه غلاة الإغراق في النظر فيما وراء الألفاظ من معان وأسرار وعلل وحكم وغايات)[1].

ومن صور المغالاة في اعتبار المقاصد عند هؤلاء ما اقترحه بعضهم من نقل صلاة الجمعة للمقيمين في البلاد الغربية إلى يوم الأحد، بدعوى مصلحة اجتماع أكبر عدد من المصلين، باعتبار أنّ العطلة الرسمية في تلك البلاد يوم الأحد وليس الجمعة، ومن ذلك أيضاً ما زعمه بعضهم وطبقه بعض آخر، من التسوية في الميراث بين الذكر والأنثى، اعتماداً على المصلحة الموهومة أو المزعومة، وذلك في مواجهة النص الصريح القطعي المتن والدلالة، وهو قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[النساء: ١١][2].

وهذا المنحى يجعل النصوص الشرعية بما فيها القطعية معرّضة للتعطيل، ويؤدي بالأحكام الشرعية إلى النسف والإلغاء، بدعوى إعمال مقاصد النصوص، ولعل هذا ما جعل المقّري يحذر من خطورة المغالاة في العمل بالمقاصد حيث قال: (التدقيق في حكم المشروعية من ملح العلم لا من متنه عند المحققين، بخلاف استنباط علل الأحكام وضبط أماراتها، فلا ينبغي المبالغة في التنقير عن الحِكَم، لا سيما ما ظاهره التعبد؛ إذ لا يؤمن فيه من ارتكاب الخطر، والوقوع في الخطل، وحسب الفقيه من ذلك ما كان منصوصاً، أو ظاهراً، أو قريباً من الظهور)[3].

وقد تعالت أصوات بعض المغالين في الأخذ بالمقاصد والعمل بها، وإن اصطدمت بالنصوص الشرعية، حيث قدّموا العمل بها على النص الشرعي، فقال أحدهم: (المسلم اليوم لم

---

1 – الاجتهاد المقاصدي: نور الدين الخادمي 217، 218.

2 – ينظر: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: يوسف القرضاوي 79، 80؛ الاجتهاد والعرف: محمد ابن إبراهيم 139.

3 – القواعد: المقّري 406/2، 407.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعد يستسيغ الكثير منها – أي الأحكام الشرعية – كتعدّد الزوجات والجلد والرجم... أو كما في العدّة التي تلزم فيها المرأة المطلقة بأن تعتدّ ثلاثة قروء، والأرملة بأن تتربّص أربعة أشهر وعشراً. والمقصد الأساسي من هذا الاحتياط إنّما هو التثبّت من حصول الحمل أو من عدمه، والحال أنّ وسائل الكشف تمكننا من معرفة ذلك يقيناً، خلال نصف أقصر العدّتين، بل تمكننا في صورة ثبوت الحمل، من معرفة جنس الجنين بعيد العلوق. ولذلك ارتفعت عديد من الأصوات تنادي بضرورة الاجتهاد في الأحكام النصيّة نفسها)[1].

وقال نصر حامد أبوزيد: (قد آن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها، بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا. علينا أن نقوم بهذا الآن وفوراً قبل أن يجرفنا الطوفان)[2].

وينقل لنا وهبة الزحيلي أنه سمع حسن حنفي في المؤتمر العالمي الثاني للفكر الإسلامي في استانبول عام 1997م يقول: (إنّ النص الشرعي يجعل في آخر مراتب الاجتهاد، والتجديد وحرية الاجتهاد يقتضيان مراعاة المصلحة أولاً، وإنّ كل ما يقال خلاف هذا مرفوض)[3].

والعجيب في الأمر أنّ هؤلاء المغالين كما يقول القرضاوي: (يعطلون نصوص الشرع باسم مراعاة مصالح الخلق، وكأنّ شرع الله جاء ليناقض مصالح الناس، ويزعمون أنهم بهذا التعطيل لم يخرجوا على الشرع، ولكنهم راعوا مقاصده، وحافظوا على روحه وجوهره، وإن لم يحافظوا على شكله وصورته)[4].

---

1 – مقاصد الشريعة (التشريع الإسلامي المعاصر) بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد: نور الدين بوشوري 49.

2 – الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية: نصر حامد أبوزيد 110.

3 – تجديد الفقه الإسلامي: جمال عطية، وهبة الزحيلي 187.

4 – دراسة في فقه مقاصد الشريعة: القرضاوي 86.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا يبدو جليّاً صريحاً أنّ الهدف من المقاصد ومن الاجتهاد والتجديد عند هؤلاء هو الإلغاء الشرعي للشريعة، وهو ألاّ يبقى الحلال حلالاً ولا الحرام حراماً، فهم يريدون – تحت ستار المقاصد – إلغاء الفقه الإسلامي كله، وإلغاء علم أصول الفقه كله، والاكتفاء بالمقاصد، كما يفسرونها هم تفسيرهم الفضفاض، لإعطاء المشروعية الإسلامية لكل ما تريده تيارات التغريب الليبرالي أو التغريب الماركسي، أو تيارات الحداثة وما بعد الحداثة. فكلها يمكن أن تبرر– شرعاً وإسلامياً – باسم المقاصد الشرعية، ومعنى هذا أن نهدم أحكام الشرع باسم الشرع نفسه[1].

وكان مستند هؤلاء ما قاله الطوفي من تقديم المصلحة على النص الشرعي، في حالة تعارضهما، حيث قال الطوفي: (من المحال أن يراعي الله مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشهم، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية، إذ هي أهم، وكانت بالمراعاة أولى، ولأنها أيضاً من مصلحة معاشهم، إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم، ولا معاش بدونها. فوجب القول إنه رعاها لهم، وإذا ثبت رعايته إياها لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه، فإن وافقها النص والإجماع وغيرهما من أدلة الشرع فلا كلام، وإن خالفها دليل شرعي وفق بينه وبينها بما ذكرناه، من تخصصه بها، وتقديمها بطريق البيان)[2].

وقال أيضاً: (ولا يقال إن الشرع أعلم بمصالحهم – مصالح العباد – فلتؤخذ من أدلته، لأنّا نقول: قد قررنا أنّ رعاية المصلحة من أدلة الشرع، وهي أقواها وأخصها، فلنقدمها في تحصيل المصالح، ثم إن هذا إنما يقال في العبادات، التي تخفى مصالحها عن مجاري العقول

1 – ينظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة: القرضاوي 86؛ محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني 116.

2 – كتاب التعيين في شرح الأربعين: الطوفي 246.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعادات، أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم، فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل، فإذا رأينا دليل الشرع متقاعداً عن إفادتها، علمنا أنه أحالنا في تحصيلها على رعايتها)[1].

ولكن غفل هؤلاء عن أنّ الطوفي لم يوافقه العلماء في ما ذهب إليه، ووجهوا إليه سهام النقد، لأنّ المصلحة الحقيقية لا يمكن أن تعارض نصّاً شرعيّاً، قال أبو زهرة: (أما النصوص القطعية في دلالتها وثبوتها، فلا يمكن أن تقف المصالح معارضة لها، بل على التحقيق لا يمكن أن تكون ثمة مصلحة في غير موضع النص القطعي، في دلالته وثبوته، وما يتوهمه العاقل مصلحة معارضة للنص، هو من مثارات الهوى لبست لبوس المصالح وليست منها)[2].

وعليه فإنّ اعتبار المقاصد ينبغي ألاّ يكون إلى حدّ الإفراط والمغالاة، فيؤدي إلى تمييع النصوص وإهمالها بدعوى أنّ مقصد النص وروحه هو ما أراده الله عزّ وجلّ، بل يجب أن يكون العمل بمقاصد الشريعة غير هادم للشريعة ونصوصها وقواعدها، وأن يكون العمل بالمقاصد منضبطاً بضوابط لابد من اعتبارها لصحة العمل بها، وسيأتي الحديث عن هذه الضوابط في المطلب الثالث بإذن الله.

الفرع الثاني: التفريط عن اعتبار المقاصد

في مقابل من غالى في اعتبار المقاصد إلى حد تقديمها على نصوص الشريعة القطعية؛ هناك من أغفل المقاصد والعمل بها، فوقف عند ظواهر النصوص، ولم ينظر إلى الحِكَم والعلل والأسرار التي أرادها الشارع من تلك النصوص.

---

1 – المصدر نفسه 279، 280.

2 – أحمد بن حنبل: أبو زهرة 236.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا المنحى في النظر إلى النصوص والتعامل معها وإصدار الفتاوى في ضوئها، خطؤه بين، لأنّ الأدلة نقلية وعقلية، قد تضافرت على اعتبار المقاصد كما تقدم بيانه، وهو ما جرى عليه الصحابة رضوان الله عليهم في فتاويهم وأقضيتهم.

ويؤكد ابن القيم على أنّ ثمّة حِكَماً وأسراراً قد توخاها الشارع من تشريع الأحكام، فيقول: (إنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل)[1].

ولقد بالغ أصحاب هذا المنهج كما يرى عبدالرحمن الكيلاني (في الاحتكام إلى ظواهر الألفاظ، واعتبروها الأداة الوحيدة للكشف عن مراد الشارع، وعزلوا بين الأحكام ومقاصدها وعللها، بل نفوا أن يكون للحكم علة أو معنى مصلحي، وشنّعوا على كل من نادى بمعقولية الشريعة وابتنائها على العلل والمصالح)[2].

إنّ هذا المنهج مناقض لما كان عليه سلف هذه الأمة من لدن الصحابة فمن بعدهم، فالذي يمعن النظر في فتاوى الصحابة الكرام وأقضيتهم، ليجد أنهم ما كانوا يغفلون عن مراعاة مقاصد الشريعة، ولهذا وصفهم الشاطبي بأنّهم (عرفوا مقاصد الشريعة فحصّلوها، وأسسوا قواعدها وأصّلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها)[3].

---

1 – إعلام الموقعين: ابن القيم 337/4.

2 – قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبدالرحمن الكيلاني 257.

3 – الموافقات: الشاطبي 7/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومرّ معنا في حجيّة المقاصد قول ابن القيم: (وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة)[1].

ومن الأمثلة التي تدلّ على أنّ الصحابة لم يغفلوا مقاصد الشريعة، ما فعله معاذ بن جبل رضي الله عنه، لمّا أرسله النبي ﷺ إلى اليمن، فقد أمره أن يأخذ الزكاة منهم، وقال له: ((خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر))[2].

ولكنّ معاذاً لمّا قدم اليمن قال لأهلها: (ائتوني بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أو لَبِيسٍ في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة)[3].

ومعاذ هنا لم يخالف أمر النبي ﷺ، كما يظهر لأول وهلة، وإنّما لم يلتزم بحرفيّة كلامه ﷺ، ولم يجمد على ظاهره ويقف عنده، وإنما فقه كلامه، وعقل معناه، وعرف مقصده، فعمل به.

فمعاذ رضي الله عنه عمل في هذا بدلالة الاقتضاء في الحديث، حيث اعتبر في الحديث أمراً مضمراً، وهو أخذ قيمة الحب من الحب، وقيمة الشاة من الغنم، وقيمة البعير من الإبل، وراعى في ذلك مصالح الطرفين، فأخذ بدلالة اقتضاء النص محققاً أمراً وهو مقصد الشارع.

وعليه من الخطأ بمكان غفلة المجتهد عن مقاصد الشريعة والعمل بها في الاجتهاد واستنباط الأحكام، بل يجب أن يكون على قدر واسع من الإحاطة بهذا العلم؛ ليعرف أسرار الشريعة وحِكَمها، ويعرف روح النص ومقصده، ويدرك أهدافه وغايته، ثم يجتهد في ضوء ذلك، لتكون فتواه محققة لمقصود الشارع.

---

1 – إعلام الموقعين: ابن القيم 386/2، 387.

2 – أبو داود: كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، رقم (1955)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه من الزكاة من الأموال، رقم (1814)؛ والحاكم في المستدرك 387/1، رقم (1433)، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه.

3 – أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، 116/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الوسطية في اعتبار المقاصد

بين منهجي الإفراط والتفريط في اعتبار مقاصد الشريعة والعمل بها في الاجتهاد واستنباط الأحكام، والذي تقدّم الحديث عنهما في الفرعين السابقين، يوجد منهج وسطي في التعامل مع علم المقاصد، فلم يغال ويُفرِط في الأخذ به مغالاة الفريق الأول وإفراطه، كما لم يُفَرِّط تفريط الفريق الثاني، وإنّما كان وسطاً بين الفريقين.

آمن أصحاب هذا المنهج الوسطي أنّ لنصوص الشريعة حِكَماً وأسراراً توخاها الشارع، لابدّ من مراعاتها والالتفات إليها وعدم الغفلة عنها، كما آمن بأنّ الشريعة معلّلة بجلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم، وأنّ الجزئيّات لابدّ وأن تفهم في ضوء الكليّات، ولكن لم يدفعهم هذا الإيمان إلى المبالغة في اعتبار هذه المقاصد والمصالح إلى حدّ تقديمها على النصوص القطعية.

قال الشاطبي: (العمل بالظواهر أيضاً على تتبع وتغالٍ بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضًا)[1].

ومعنى كلام الشاطبي كما يقول الكيلاني: (إنه يجب تجنب الجمود على المنقولات دون إمعان النظر في معانيها والتدقيق في مقاصدها وغاياتها، كما يجب عدم تجاوز الألفاظ ومدلولاتها اللغوية المتبادرة بحيث يصل الأمر إلى حد إهمالها. فالمطلوب من المجتهد في عملية اجتهاده أن يكون على الوضع الوسط بين هذين الطرفين: اعتبار المباني، واعتبار المعاني، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، ولا يؤدي اعتبار أيّ من الطرفين إلى إهمال الآخر)[2].

ويبيّن ابن القيم موقف المغالين والمفرّطين في اعتبار المقاصد فيقول: (وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم، فيعرض لأرباب الألفاظ التقصير بها عن عمومها

1 – الموافقات: الشاطبي 420/3، 421.

2 – قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبدالرحمن الكيلاني 253 بتصرف.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهضمها تارة وتحميلها فوق ما أريد بها تارة، ويعرض لأرباب المعاني فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ)[1].

ويقول: (وأصحاب الرأي والقياس حمّلوا معاني النصوص فوق ما حمّلها الشارع، وأصحاب الألفاظ والظواهر قصّروا بمعانيها عن مراده)[2].

ثم بيّن ضرورة تبنّي المنهج الوسطي فقال: (والمقصود أنّ الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني، أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يقصر بها، ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه)[3].

فهذا المنهج أو هذه المدرسة الوسطية في نظر القرضاوي (لا تغفل المقاصد، ولا تهمل النصوص، بل تنظر إلى النصوص الجزئية في إطار المقاصد الكلية، وترى أنّ الله تعالى لم يشرع الأحكام إلاّ لمصلحة عباده، وأنّه لا يوجد حكم شرعي مقطوع به يخالف مصلحة للناس مقطوعاً بها، لأنّ الذي أنزل هذه الشريعة وأوجب على الناس الاحتكام إليها، هو الذي خلق الناس وأمدهم بنعمه، وعلم ما يصلحهم ويرقى بهم من الشرائع فألزمهم به، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤]، فهو أعلم بهم من أنفسهم، وأبرّ بهم من أنفسهم، وأرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم)[4].

وخير مثال يوضح هذا الأمر هو مسألة عدة المتوفى عنها زوجها أو عدة المطلقة، فما هو المقصد أو العلة من وراء هذا التشريع؟ هل هو براءة الرحم أم شيء آخر؟ وإذا كان المقصد براءة الرحم فهل يصح أن يقال: إنّه إذا تبين من خلال الفحص الطبي براءة الرحم، فإنّ العدة قد

---

1 – إعلام الموقعين 387/2.

2 – المصدر نفسه 392/2.

3 – المصدر نفسه 397/2.

4 – دراسة في فقه مقاصد الشريعة: القرضاوي 140.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انتهت، وعليه يجوز للمعتدة الخروج من العدة، ويجوز لها جميع ما يترتب على انتهاء عدتها من جواز التزيّن للخطاب والتجمّل لهم، والخروج لغير حاجة، والمبيت في غير بيت الزوجية، وجواز زواجها؟.

وهذا الأمر ليس نظريّاً، فقد مرّ معنا عند الحديث عن خطورة المغالاة في اعتبار المقاصد، قول من غالى في العمل بالمقاصد، حيث قال: (والمقصد الأساسي من هذا الاحتياط إنّما هو التثبّت من حصول الحمل أو من عدمه، والحال أنّ وسائل الكشف تمكننا من معرفة ذلك يقيناً، خلال نصف أقصر العدّتين، بل تمكننا في صورة ثبوت الحمل، من معرفة جنس الجنين بعيد العلوق. ولذلك ارتفعت عديد من الأصوات تنادي بضرورة الاجتهاد في الأحكام النصيّة نفسها)[1].

وجواب ذلك أنّه مع إيماننا بأنّ الشريعة معلّلة، وأنّ وراء كل نص شرعي مقصداً للشارع سواء أعلم المقصد أم لم يعلم، لكن هذا الأمر لا يدفعنا إلى المغالاة في ادعاء علّيّة النصوص ومقصديّتها، فالعدة قد يكون المقصد من ورائها براءة الرحم وقد يكون أمراً آخر، ثم إنّ هذا الحكم من العبادات، والعبادات يتوقف فيها ويُلتزم فيها التعبد، دون تحمل عناء البحث عن عللها ومقصدها، كما سيأتي الحديث عنه في ضوابط اعتبار المقاصد، أضف إلى ذلك أنّ النصّ في هذه المسألة قطعي الثبوت والدلالة، وما كان من هذا النوع لا يجوز فيه الاجتهاد ولا تغيير الأحكام، وإن تجدد الزمان واختلف المكان.

وبناء على ما سبق بيانه، يظهر أنّ ما ذهب إليه الفريق الثالث الذي تبنى منهج الوسطية في النظر إلى مقاصد الشريعة والعمل بها، هو الأقرب للصواب، والأولى بالاعتبار، وهو الكفيل

1 – مقاصد الشريعة (التشريع الإسلامي المعاصر) بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد: نور الدين بوثـوري .49

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في معالجة ما يستجدّ من قضايا ونوازل، ولكن بشرط الالتزام بضوابط اعتبار المقاصد التي سيأتي بيانها في المطلب التالي.

وحتى لا تتحول مقاصد الشريعة والدراسات المقاصدية كما يقول أحمد الريسوني: (إلى وسيلة تمييع وأداة هدم للأحكام والثوابت الشرعية، ومطية لتجاوز النصوص وإلغاء مقتضياتها، فإنّ على أهل الشأن والاختصاص، من الفقهاء والأصوليين، ومن الدارسين لمقاصد الشريعة خاصة، أن يمسكوا بزمام المبادرة والريادة، وعليهم أن يقيموا البناء المقاصدي إقامة علمية متكاملة ومتينة، ليصبح علم المقاصد علماً منضبطاً وضابطاً لغيره)[1].

المطلب الثالث
ضوابط اعتبار المقاصد

إنّ علم مقاصد الشريعة لابدّ له من ضوابط تضبطه حتى يصح العمل به، ولا يستغل استغلالاً خاطئاً، عن قصد أو عن غير قصد، ولتكون الفيصل بين خطي الإفراط والتفريط في قضيّة اعتبار المقاصد، والمرجّح لمنهج الوسطية في اعتبار المقاصد والعمل بها في استنباط الأحكام لما يستجد من قضايا ونوازل.

ولذلك لم يغفل ابن عاشور – الذي يعدّ من أوائل من دعى إلى الأخذ بمقاصد الشريعة في العصر الحديث – الحديث عن الشروط والضوابط لصحة العمل بمقاصد الشريعة، فقد اشترط أربعة شروط هي: الثبوت، والظهور، والانضباط، والاطراد.

فالمراد بالثبوت: أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها أو مظنوناً بوجودها ظناً قريباً من الجزم.

---

1 – في تقديمه لكتاب قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبدالرحمن الكيلاني 10.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمراد بالظهور: الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهة، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من تشريع النكاح، فهو معنى ظاهر، ولا يلتبس بحفظه الذي يحصل بالمخادنة أو إلصاق المرأة البغي الحمل الذي تعلقه برجل معين ممن ضاجعوها.

والمراد بالانضباط: أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعيّاً قدراً غير مشكّك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات غير العقلاء، الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار.

والمراد بالاطراد: أن لا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار[1].

هذه ضوابط صحة العمل بمقاصد الشريعة عند ابن عاشور، إلاّ أنّه توجد ضوابط أخرى لابدّ من مراعاتها والعمل بها لصحة العمل بمقاصد الشريعة، وأهم هذه الضوابط ما يأتي:

1- لا تقصيد إلا بدليل:

إنّ إثبات مقصد من المقاصد لابد وأن يكون بدليل، حتى لا يدعي كل واحد مقصداً معيناً نابعاً من جهل أو تابعاً لهوى، ثم سيترتب على هذا تعارض المقاصد في الأمر الواحد، حيث يدعي كل واحد مقصداً فيه مناقضاً للمقصد الذي يدّعيه الآخر.

ويؤكد أحمد الريسوني على هذا الضابط مبيناً أنه لا يجوز القول بمقاصد الشريعة ولا تحديدها، ولا إثباتها ولا نفيها إلاّ بدليل، لأنّ نسبة مقصد ما إلى الشريعة هو كنسبة قول إلى الله تعالى، لأنّ الشريعة شريعته والقصد قصده. والقول بأنّ مقصود الشريعة كذا أو كذا، من غير

1 – مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور 252، 253.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقامة الدليل على ذلك هو قول على الله بغير علم وبغير حق، والله تعالى يقول: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف: ٣٣]، ويقول: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وإذا كانت القضايا العلمية لا يجوز الخوض فيها بغير هدى ولا علم، ولا يجوز تقريرها وإثباتها بغير حجة ولا برهان، فكيف فيما يتعلق بالله وفيه تقويل وتقصيد لله[1].

وعليه فإنّ هذا الضابط من أهم ضوابط اعتبار المقاصد، بل أهمها، نظراً لما يترتب على فقدانه من نسبة شيء إلى الله عز وجل من غير دليل، ولا شك أنّ الادعاء على الله سبحانه ونسبة شيء إليه من غير دليل من أكبر المحرمات، ولهذا يجب الالتزام بهذا الضابط، وعدم الانجرار في غمرة التحمّس لعلم المقاصد لادعاء مقصد في نص شرعي، من غير دليل على صحة المقصد المدعى.

2 – المقاصد بين الثابت والمتغير:

إنّ الاجتهاد المقاصدي يقتضي التغيير والتعديل، وذلك بحسب تغير كل من الزمان والمكان والعرف والحال، وبحسب الظروف المحيطة بالواقع، وهذا مناف للثوابت، فهي لا تقبل شيئاً من ذلك، وسرّ الثبوت فيها هو نفس المقصد الذي ركبه الله فيها وجعله من كليات المقاصد وأصوله[2].

وعليه فإنّ هذا الاجتهاد الذي يراعي فيه المجتهد مقاصد الشريعة بتحصيل المصالح ودفع المفاسد، يجب أن يكون في دائرة الظنيات لا القطعيات، فالقطعيات شاء الله عز وجل لها الدوام والاستمرار، على اختلاف الأمكنة والأزمنة والأعراف والأحوال، بخلاف الظنيات فقد فسح سبحانه المجال فيها للاجتهاد مراعاة لاختلاف المكان والزمان والعرف والحال.

---

1 – ينظر: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده 59، 60.

2 – ينظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل: وائل عبدالله الهويريني 479.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 – عدم معارضة المقصد للنص أو تفويته له:

من الضوابط التي لابدّ منها لاعتبار مقاصد الشريعة والعمل بها، عدم وجود معارضة بين المقصد وبين النص الشرعي أو تفويته له، قال الغزالي: (مخالفة مقصود الشرع حرام)[1].

ولذلك لو كان ثم مصلحة يراها المجتهد، مع كونها معارضة للنص الشرعي أو يؤدي اعتبارها إلى تفويتها له، فإنّ المصلحة والحالة هذه وهمية لا حقيقية، ولابدّ من إلغائها وعدم اعتبارها.

وهذا ما أشار إليه البوطي حيث قال: (إنّ المصلحة لا يمكن لها أن تعارض كتاباً ولا سنة، فإن وجد ما يظن أنه مصلحة، وقد عارضت أصلاً ثابتاً من أحدهما، فليس بمصلحة إطلاقاً، ولا تعتبر بحال)[2].

فالمصلحة التي يعول عليها المجتهد لا ينبغي أن تعارض نصّاً قطعيّاً، وذلك لأنّ هذا التعارض سيؤول حتماً إلى تقرير التعارض بين القواطع الشرعية، وهذا محال ومردود لأنّه موقع في اتهام الشارع بالتناقض والنقص والتقصير. وكما هو معلوم فإنّه لا يجوز للمصالح الحقيقية أن تعارض نصّاً قطعيّاً، وذلك لأنّ تلك المصالح جارية على وفق نصوصها وأدلتها القطعية، وأنّ المقاصد تابعة للشرع وليست مستقلة عنه[3].

4 – أن تكون المقاصد حقيقية لا وهمية:

لا بدّ وأن تكون المقاصد حقيقية حتى يصح العمل بها، والمعنى أن تكون مأخوذة من كليات الشرع وجزئياته؛ لأنّ المصلحة والمفسدة إنما تحدّدهما مصادر التشريع، سواء كانت المصلحة أو المفسدة كلية أو راجحة، فمُسمّى الصلاح ونسبته إنما مردّه الشريعة الربانية التي

---

1 – المستصفى: الغزالي 504/2.

2 – ضوابط المصلحة: محمد رمضان 207.

3 – ينظر: الاجتهاد المقاصدي 144، 145؛ علم المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي 50.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاءت لتبين للناس ما يصلحهم وتحذرهم مما يضرهم ويسوءهم، فإذا ما طرح أمر يخالف نصّاً شرعيّاً أو قاعدة من قواعد الشرع، فصلاحه ومنفعته وهمية مسلوبة الخصائص المقاصدية[1].

ومعنى هذا أنّ الإنسان مهما أعطي من ذكاء وموهبة، ومهما حصّل من علم وملكة، فإنّه لن يستطيع أن يستقل بعقله على الحكم بمصلحة معينة أو مفسدة معينة في أمر من الأمور، ما لم يكن هاديه في ذلك مصادر التشريع الإسلامي، ومرده إليها، وإلاّ لادعى كل واحد جلب مصلحة ودفع مفسدة فيما يريد الإقدام عليه، من قول أو فعل، وقد لا يكون الأمر كذلك، وهذا ما يجعل من علم المقاصد مادة هلامية، يساء استعمالها بحسن نية أو بسوئها، فتكون خاضعة لأهواء البشر.

5 – التمييز بين المقاصد والوسائل:

من أهم الضوابط التي لابدّ أن يضبط به علم مقاصد الشريعة ليصح العمل به في عملية استنباط الأحكام التمييز بين المقاصد والوسائل.

وهذا الضابط مهم جدّاً؛ لأنّ الكثير ممن لا يفرقون بين المقاصد والوسائل في أحكام الشريعة، قد يخلطون بين المقاصد التي تسعى النصوص إلى تحقيقها، وبين الوسائل الموصلة إلى المقصد المنشود، فيجعلون المقاصد من قبيل الوسائل، فيهونون أمرها، ويهونون شأنها، وقد يفعلون عكس ذلك، فيجعلون الوسائل في مقام المقاصد، فيعطونها أكثر مما تستحق، ويقدسونها ويعطّلون بها ما أراده الشارع، مع أنّ الذي يتعمق في فهم النصوص وأسرارها يتبين له أنّ المهم هو المقصد، وهو الهدف الثابت الدائم، فالتفريق بين المقاصد والوسائل شيء مهم؛ لأنّ من لا يفرقون بينهما يقعون في تعسّفات كثيرة وفي إعنات كثير[2].

---

1 – ينظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل: الهويريني 479، 480.

2 – ينظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة: القرضاوي 176؛ مقاصد الشريعة: عبدالجبار الرفاعي حوار مع الريسوني 202، 203.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال القرافي: (وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها)[1].

وقال العز بن عبدالسلام: (وكذلك تعليم ما يجب تعليمه، وتفهيم ما يجب تفهيمه، يختلف باختلاف رتبه، وهذان قسمان: أحدهما: وسيلة إلى ما هو مقصود في نفسه، كتعريف التوحيد، وصفات الإله، فإن معرفة ذلك من أفضل المقاصد، والتوسل إليه من أفضل الوسائل.

القسم الثاني: ما هو وسيلة إلى وسيلة، كتعليم أحكام الشرع، فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام، التي هي وسيلة إلى إقامه الطاعات، التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان، وكلاهما من أفضل المقاصد)[2].

وعليه يجب على المجتهد أن يميز بين المقاصد والوسائل فيعطي المقاصد حقها والوسائل حقها، وعدم التمييز بينهما سيؤدي إلى خطأ الأحكام الصادرة بناء على ذلك.

6 – شرعية الوسائل والمقاصد:

لابدّ وأن يكون كل من الوسائل والمقاصد شرعيّاً، بمعنى أن يكون المقصد المراد تحقيقه جائزاً شرعاً، وكذا الوسيلة المستخدمة في الوصول إلى المقصد المبتغى، وهذا ما يبطل قول من يقول: إنّ الغاية تبرر الوسيلة، فالغاية وإن كانت محمودة وجائزة شرعاً لا تبرر ولا تبيح استخدام وسيلة محرمة، وكذا الغاية المحرمة لا يجوز استخدام وسيلة مشروعة لتحقيقها.

وعدم اعتبار هذا الضابط عند تفعيل المقاصد في عملية الاجتهاد سيؤدي إلى مخالفات شرعية، وإصدار أحكام تتناقض مع نصوص الشريعة، ومثال ذلك القول بإباحة الفوائد الربوية

---

1 – الفروق: القرافي 63/2، 64.

2 – قواعد الأحكام: العز بن عبدالسلام 167/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تقدمها البنوك لبناء مسجد مثلاً، فبناء مسجد لله تعالى لا شك أنّه أمر محمود، لكنّ الوسيلة المستخدمة لتحقيقه محرمة، للنصوص الشرعية الدالة على تحريم هذا التعامل.

7 – المقاصد الدينية مقدمة على المقاصد الدنيوية:

قد تتعارض المقاصد الدينية مع المقاصد الدنيوية في بعض الأحيان، فإذا ما حدث مثل هذا فيجب تقديم مقاصد الدين على مقاصد الدنيا، وإذا ما حدث العكس فقدمت المقاصد الدنيوية فسيترتب على ذلك من المفاسد ما الله به عليم.

ويشير محمد سعد اليوبي إلى أنّ مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها، فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاء لها ومحافظة عليها، وبناء على هذا الضابط يجب إلغاء كل ما يعارض مصلحة الدين؛ لأنّ الدين أصل والمصلحة فرع عنه، فلا يصح أن يكون الدين تابعاً لمصالح الناس وأهوائهم، بل تسير المصالح في ظله وتحت سلطانه ومقاصده، وهو لا يضيع مصلحة معقولة أبداً إلاّ إذا كان معارضها من المفاسد أعظم[1].

وعليه فعدم فهم هذا الضابط وإدراكه يوقع الخلل والاضطراب في بعض القضايا المعاصرة التي تخالف نصوص الشريعة وقواعدها العامة، وتقوم على تقديم المصالح الدنيوية على المصالح الأخروية، كاللجوء إلى الوسائل المعاصرة لتنمية السياحة لاستقطاب السياح، كإقرار الخمور مثلاً، تنمية للأموال، وتحسيناً للمستوى المعيشي والاقتصادي والتجاري، وتوسيعاً لفرص العمل والقضاء على البطالة[2].

1 – مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد اليوبي 393، 394 باختصار.

2 – ينظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل: الهويريني 482.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكم سيترتب من الفساد على إباحة مثل هذا الإجراء وغيره، والتي أهمها تحليل المحرمات من أجل مصلحة دنيوية محرمة، وهذا ما يوجب عدم الغفلة عن اعتبار هذا الضابط، وإلا لأتي على الدين وتعاليمه من القواعد.

8 – التمييز بين العبادات والمعاملات:

لابدّ من التمييز بين العبادات والمعاملات أو العادات من حيث البحث عن العلل والحكم والمقاصد في كل منهما، ويوضح الشاطبي هذا الضابط فيقول: (الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني)[1].

فالشاطبي ينبه على أنّ المكلف ينبغي عليه أن يقف عند العبادات، دون الإسراف في البحث عن حِكَمها وعللها التي تقف وراء كل حكم منها، وأنّ مجال البحث والنظر عن العلل والحِكَم إنّما يكون في العادات. فالعبادات الأصل فيها التعبد، فإن لاح المقصد منها فبها ونعمت، وإلا لا يُكلَّف العبد عناء البحث والتنقيب عن عللها وحكمها، بينما العادات على خلاف ذلك، فالأصل فيها البحث عن العلل والحكم التي توخاها الشارع منها.

وتظهر فائدة هذا الضابط في كون أنّ العبادات لا يمكن أن يجتهد المسلم فيها، أما العادات فيستطيع المجتهد أن يجتهد في ضوء تلك العلل والحكم والمقاصد، لاستجلاب أحكام مناسبة للنوازل المعاصرة.

هذه أهم الضوابط التي يجب أن تراعى عند العمل بمقاصد الشريعة، وبغيرها يكون علم المقاصد علماً ضبابيّاً غير واضح المعالم، يساء استخدامه عن قصد أو عن غير قصد، في فهم النصوص وتنزيلها على الواقع.

---

1 – الموافقات: الشاطبي 513/2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: تفعيل مقاصد الشريعة في استنباط أحكام النوازل المعاصرة

يعدّ علم مقاصد الشريعة أحد الأدوات التي لابدّ من توافرها في من يريد طرق باب الاجتهاد وولوجه، ولذلك لم يغفل العلماء الحديث عن ضرورة توافر هذا العلم في من يروم نيل درجة الاجتهاد واستنباط الأحكام لما يستجد من قضايا ونوازل؛ ولذلك سيكون الحديث في هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ضرورة إعمال مقاصد الشريعة في استنباط أحكام النوازل المعاصرة.

الفرع الثاني: منهجية استثمار مقاصد الشريعة في استنباط أحكام المستجدّات.

الفرع الأول: ضرورة إعمال مقاصد الشريعة في استنباط أحكام النوازل المعاصرة

يعدّ علم مقاصد الشريعة المعين الثر الذي يهرع إليه العلماء، لينهلوا منه حكم ما ينزل بواقعهم من قضايا ونوازل، التي لا حكم لها في الكتاب والسنة، وليست مما أجمع عليه، ولا نظير لها في فتاوى العلماء السابقين، فيجتهدون في استنباط أحكام هذه المستجدّات في ضوء المقاصد، لتحقيق المصالح للناس، ودفع المفاسد عنهم. ولهذا لم يغب عن بال العلماء ضرورة إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، وتفعيلها في استنباط أحكام المستجدّات.

ويبين الشاطبي أنّ الاجتهاد إن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد، لزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً[1].

وضرورة المعرفة المقاصدية في الاستنباط لم ينفرد الشاطبي بها، وإنما هنالك من سبقه ولحقه من العلماء في الحديث عن هذا الشرط وأهمية توافره في المجتهد، فيقول الجويني الذي

1 – الموافقات 124/5 بتصرف واختصار.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعدّ من أوائل العلماء الذين تناولوا الحديث عن علم المقاصد: (ومن لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة)[1].

وقال تقي الدين السبكي: (أن يكون له – أي المجتهد – من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرح به)[2].

وأكّد الغزالي على ذلك فقال: (فينبغي أن يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال، فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال كان وعاء للعلم، ولا يكون عالماً. ولذلك كان يقال فلان من أوعية العلم، فلا يسمى عالماً إذا كان شأنه الحفظ من غير اطلاع على الحكم والأسرار)[3].

ولذلك كانت المعرفة المقاصدية أمراً ضرورياً لابد من توافره في المجتهد؛ ليفهم أسرار التشريع ومقاصده، ويدرك أهدافه العامة، ليراعي ذلك عندما يجتهد في استنباط أحكام المستجدات، فيحرص على أن يحقق في النازلة جلب المصالح ودفع المفاسد، وإذا لم يراع هذا الأمر فإنّ فتواه ستكون مجانبة للصواب، لأنّها غير موافقة لمقصود الشارع.

ويبين أحمد الريسوني على (أنّ الاجتهاد في الحالات والنازلات التي ليس فيها نص خاص يعتمد أو يقاس عليه، يتطلب من المجتهد أن يكون على دراية واسعة بمقاصد الشرع والمقاصد المعتبرة عنده، وعلى دراية بمراتبها وأولوياتها، وبسبل الترجيح الصحيح بينها عند تزاحمها وتعارضها)[4].

---

1 – البرهان في أصول الفقه 295/1.

2 – الابهاج في شرح المنهاج: السبكي 8/1، 9.

3 – إحياء علوم الدين: الغزالي 78/1.

4 – الفكر المقاصدي: الريسوني 96 باختصار.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أنّه لابدّ من القول بأنّ الإلمام بمقاصد الشريعة لابدّ أن يكون ذلك ملكة لدى المجتهد يستطيع بها إدراك مقاصد الشريعة واستنباطها وتفجير ينابيعها من النصوص الشرعية، وتساعده على الغوص في بحار الشريعة، والتقاط لآلئها، للوصول إلى الحكم الصحيح، ولا يكتفي بالوقوف عند ظواهر النصوص الجزئية، فيشرد عن سواء السبيل، ويسيء الفهم عن الله ورسوله ﷺ، وخصوصاً في القضايا والنوازل المعاصرة، نظراً لتعقيدها ودقة مسالكها، وإلاّ كان غير مؤهّل لذلك[1].

وعليه فإنّ علم مقاصد الشريعة أحد الطرق التي يستطيع المجتهد العمل بها لاستنباط أحكام النوازل والمستجدّات المعاصرة، التي تعنّ للمسلم بين الحين والآخر، التي لا حكم لها في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا نظير لها في اجتهادات الفقهاء قديماً وحديثاً، فيستنبط المجتهد المعاصر الحكم المناسب لهذه المستجدات في ضوء مقاصد الشريعة.

والاجتهاد في ضوء مقاصد الشريعة معناه: العمل بمقاصد الشريعة واستثمارها في استنباط أحكام القضايا والنوازل المعاصرة، أي تنزيل المقاصد وتطبيقها على الوقائع والمستجدات.

ويسمى هذا النوع من الاجتهاد بالاجتهاد المقاصدي، وعرفه الخادمي بأنّه: (العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي والنظر الشرعي)[2].

كما ويمكن أن يسمى بتنزيل المقاصد، ومعناه: (القدرة على معالجة الحوادث والمشكلات النابعة في حياة الناس بمقاصد الشريعة، والاستفادة منها في وضع الأحكام المناسبة لها، التي تتلائم مع معطيات العصر ووسائله)[3].

---

1 – ينظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة: القرضاوي 11؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف البدوي 106، 120؛ مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية: سميح الجندي 91.

2 – الاجتهاد المقاصدي: الخادمي 31.

3 – المنهج في استنباط أحكام النوازل: الهويريني 486.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المسائل المستجدة التي طرحت على مائدة البحث فكيفت في ضوء المقاصد الشرعية الاعتماد على البصمة الوراثية، حيث أجاز العلماء المعاصرون الاعتماد عليها في التحقيقات الجنائية؛ فهذا الحكم بني على أساس جلب المصالح ودفع المفاسد، ولو لم يعمل بها لترتب على ذلك مفاسد كثيرة خطيرة، كانتشار الجريمة ونفي النسب وغيرها من المفاسد، ومن ثم حكم بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية في مثل هذه الحالات وغيرها.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، على جواز الاعتماد على البصمة الوراثية، في مجالات تحقق المصلحة ومما جاء في قرارها ما يلي: (لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص،...، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة)[1].

ولذلك فإنّ تفعيل مقاصد الشريعة في استخراج أحكام المسائل المعاصرة غير المنصوص عليها أمر لابد منه، تحقيقاً لمصالح الناس التي أمر الله بتحصيلها، ودفعاً للمفاسد عنهم التي أمر سبحانه برفعها، كما (أنّ التحدّيات التي تواجه الفقه الإسلامي، وما يعترض ويستجدّ في طريقه من قضايا معقدة متشابكة، لا ينفع في تحليلها وتقويمها ومعالجتها إلاّ اعتماد المنهج المقاصدي، الذي ينطلق من استقراء الجزئيات لبناء الكليات، ويعتمد منطق الموازنة والترجيح والترتيب بين المصالح الكبرى والصغرى، وبين كبرى المفاسد وصغرياتها، ثم بين المصالح والمفاسد)[2].

1 – القرار السابع في الدورة السادسة عشرة في تاريخ 21–1422/10/26 هـ – الموافق 5–2002/1/10م.

2 – ينظر: النظر المقاصدي رؤية تنزيلية: محماد بن محمد رفيع 73.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما ينبغي التنبيه عليه؛ أنّ هذا الأمر رغم لمعان بريقه ليس بالأمر السهل والهيّن، من حيث إنّ التمكّن من هذا العلم يحتاج فقيهاً لديه ملكة فقهية قادرة على حسن استثمار هذا العلم وتوظيفه في الاجتهاد، ومن حيث صحة تكييفه للمستجدات وتخريجها عليه، فالخطأ في التكييف يترتب عليه الخطأ في الاستدلال، ومن ثم خطأ تنزيل المقاصد على النازلة.

وعليه فإنّ (الاستدلال بمقاصد الشريعة يحتاج إلى عمق في الفهم وخبرة واسعة بمقاصد الشريعة ومبانيها، ودقة متناهية في تحقيق مناط هذه المقاصد في الحوادث والنوازل التي ليس فيها حكم منصوص عليه من الشارع، وإنّ هذا المنهج محفوف بالمخاطر والأخطاء والمنزلقات، ولا ينبغي أن يلجه كل فقيه، ما لم يثق من نفسه أنّه قد بلغ رتبة هذا النوع من الاجتهاد)[1].

ولكنّ هذا الخوف يزول إذا ما توافر العلماء المتعمقون في فهم الشريعة، والمتمرسون في الاجتهاد والاستنباط، وأخذوا بالضوابط التي تضبط العمل بمقاصد الشريعة، وسلكوا المنهج الوسطي في الأخذ بهذا العلم، دونما إفراط أو تفريط.

قال الريسوني: (فحينما يصبح القول في مقاصد الشريعة وتحديدها وتعيينها وترتيبها عملاً علميّاً دقيقاً ومضبوطاً، له أصوله ومسالكه وقواعده، يمكننا أن نتقدم بثبات وثقة في مزيد من الكشف عن مقاصد الأحكام، كما أنّ هذا سيغلق الباب على الطفيليين ودعاة التسيب باسم المقاصد والاجتهاد، الذين أصبح شعارهم "لا نص مع الاجتهاد" و"حيثما كان رأينا فتلك هي المصلحة" و"حيثما اتجه تأويلنا وغرضنا فتلك هي مقاصد الشريعة")[2].

وبناء على ما تقدم بيانه فإنّ مقاصد الشريعة من أهم الأدوات الاجتهادية التي لابد من تفعيلها في استنباط أحكام المستجدّات، التي لم ينص عليها، ولا يمكن ردها إلى القواعد الكلية،

---

1 – مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية عبداللطيف الشيخ توفيق الصباغ 19 باختصار.

2 – البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، من 1 إلى 5 مارس 2005.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو تخريجها على قول معتبر لإمام من الأئمة، ولكن لا يعني هذا المبالغة في استعمالها والإساءة في تنزيلها على الوقائع، ولهذا لابد من ضبطها بالضوابط التي تقدم بيانها.

الفرع الثاني: منهجية استثمار مقاصد الشريعة في استنباط أحكام المستجدّات

السؤال الذي يطرح نفسه بعد كل ما تقدم هو: كيف نفعّل أو كيف نُعمل مقاصد الشريعة في استنباط أحكام النوازل المعاصرة؟

إذا نزلت بالمسلمين نازلة أو وقعت لهم واقعة لا حكم لها في الكتاب والسنة، وليست من المسائل التي أُجمع عليها، ولم يكن للعلماء فيها اجتهاد، ولا يمكن أن تندرج تحت قاعدة عامة أو أصل شرعي، ولا يمكن تخريجها على قول إمام معتبر، فإنّ المجتهد يستطيع أن يستنبط الحكم الشرعي المناسب لها في ضوء مقاصد الشريعة، من خلال العمل بالمصالح التي أمر الله بتحصيلها، والمفاسد التي أمر سبحانه بدفعها، يقول العز بن عبدالسلام: (من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أنّ جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين، وأنّ جميع ما نهي عنه إنّما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين، والشريعة طافحة بذلك)[1].

وهذا يعني أن تفعيل المقاصد في الاجتهاد يجب أن يراعى معه الأخذ بالضوابط التي وضعها العلماء لصحة العمل بالمصلحة، ويراعى كذلك فقه الأولويات والموازنات بين المصالح والمفاسد، للترجيح بينها إذا ما تعارضت.

1 – مختصر الفوائد في أحكام المقاصد: العز بن عبدالسلام 209.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد نبّه ابن تيمية على هذا الأمر فقال: (فعند اجتماع المصالح والمفاسد والمنافع والمضار وتعارضهما، يحتاج إلى الفرقان)[1]، وبيّن الغاية من الترجيح بين المصالح والمفاسد فقال: (فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية، فقد يدع واجبات ويفعل محرمات)[2].

ولكن كيف يكون التوازن والترجيح بين المصالح والمفاسد؟.

يبيّن لنا العز بن عبدالسلام المنهج الذي لابد أن يتبعه المجتهد في حالة اجتماع المصالح والمفاسد فيقول: (إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالاً لأمر الله فيهما، لقوله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوت المصلحة، قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما،...، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما)[3].

ويقول الشاطبي: (المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، فإن تبعتها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه. وكذلك المفسدة

1 – مجموع الفتاوى: ابن تيمية 619/10.

2 – المصدر نفسه 512/10.

3 – قواعد الأحكام 136/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة، فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي)[1].

ولهذا إذا تعارضت في النازلة المصلحة والمفسدة، فإننا ننظر (فإذا تمكّنا من تحصيل المصلحة ودرء المفسدة في آن واحد فحسن، وإن لم نتمكّن من الجمع بين التحصيل والدرء)[2]، فلابدّ حينئذ من الموازنة بينهما، للعمل بالراجح منهما، (وتكون العبرة للأغلب والأكثر، فإنّ للأكثر حكم الكل، فإذا كانت المفسدة هي الغالبة على الأمر من المصلحة التي فيه وجب منعه، لغلبة مفسدته، وتهدر المصلحة القليلة الموجودة فيه. وإذا كانت المصلحة هي الأكبر والأغلب، جاز الأمر وشرع، وتهدر المفسدة القليلة الموجودة فيه)[3].

وأمّا في حالة إذا لم يترجّح إحداها على الأخرى، بأن تساوى جلب المصلحة ودرء المفسدة ولم يمكن الجمع بينهما، ففي هذه الحالة يقدّم درء المفسدة على جلب المصلحة، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[4]، وسبب تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة في هذه الحالة رغم تساويهما، يكمن في أنّ (اعتناء الشارع بالمنهيّات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات)[5]، وهذا الأمر إنّما فهم من قول النبي ﷺ: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم))[6].

---

1 – الموافقات: الشاطبي 46/2 باختصار.

2 – فقه الأولويات: محمد الوكيلي 232.

3 – ينظر: في فقه الأولويات: يوسف القرضاوي 30.

4 – الأشباه والنظائر: السيوطي 145/1؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم 99.

5 – شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا، 205.

6 – رواه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾، رقم (7288)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، رقم (1337)، واللفظ له.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذن من خلال الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد وما يترتب على ذلك، يظهر الراجح منهما، ومن ثم تصدر الفتوى في المسائل المعاصرة. وأذكر مثلاً توضيحيّاً على ذلك، وهي مسألة نقل الأعضاء.

تعد مسألة نقل الأعضاء وزرعها من النوازل المعاصرة التي كيّفت في ضوء مقاصد الشريعة، وبني الحكم الشرعي فيها على الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، فهذه المسألة يتجاذبها أمران: المصلحة من جهة، والمفسدة من جهة أخرى، ولكن بعد الموازنة والترجيح فيما يترتب على كل منهما، تترجح المصلحة، ولذلك جنح الفقهاء المعاصرون إلى القول بجواز نقل الأعضاء وزرعها، إذا كان في ذلك استمرار لحياة الإنسان، أو استمرار عضو من أعضائه على حالته الطبيعية.

وقد ذهب بكر أبو زيد إلى أنّ من الشروط التي لابدّ من مراعاتها في هذه المسألة هو: (تحقق الموازنة بتقدير ظهور مصلحة المضطر المنقول إليه، على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه)[1].

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الشأن، فيه اعتبار المقاصد بصورة واضحة، حيث جاء فيه: (وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أنَّ هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية

1 – فقه النوازل: بكر أبو زيد 60/2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار)[1].

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أنّ الموازنة والترجيح لا تكون فقط في حالة التعارض بين المصالح والمفاسد، وإنما تكون كذلك بين المصالح فيما بينها، والمفاسد فيما بينها، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية بقوله: (إنّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنّها ترجّح خير الخيرين وشرّ الشرّين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما)[2]، ومعنى هذا أنّ على المجتهد أن يوازن بين المصالح المجتمعة في مسألة ليختار أعظمها خيراً، ويوازن بين المفاسد المجتمعة في مسألة أخرى ليدرأ أعظمها شرّاً، أي أن يختار خير الخيرين، ويدفع شر الشريّن، كما أشار ابن تيمية، وإنّ هذه المعرفة لمراتب المصالح وجلب أعظمها، ومراتب المفاسد ودفع أعظمها لمن كمال عقل المجتهد، حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً كما نقله ابن القيم: (ليس العاقل الذي يعرف الخير من الشر، ولكنه الذي يعرف خير الشّرين)[3].

هذا ويتصل بموضوع الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد مسألتان:

المسألة الأولى: مراعاة مآلات الأفعال:

إنّ على المجتهد أن يراعي مآلات الأفعال، وذلك لأنّ النظر في مآلات الأفعال وما يترتب عليها من الأهمية بمكان للمجتهد، كي لا تكون فتواه مجانبة للصواب، فربّ مصلحة يراها المجتهد ولكن يترتّب عليها من المفاسد ما يعلم من الشرع أن الله عز وجل ينهى عنه، أو

---

1 – قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدّة من 18–23 جمادى الآخرة 1408هـ، الموافق6–11 شباط (فبراير) 1988م.

2 – مجموع الفتاوى: ابن تيمية 48/20.

3 – روضة المحبين ونزهة المشتاقين: ابن القيم 8.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يؤدي اعتبارها إلى تفويت مصلحة أهم منها وأرجح، وهذا يحتاج إلى رويّة، وطول نظر، وسعة أفق، وعدم التسرع في إصدار الفتاوى والأحكام.

قال الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة)[1].

المسألة الثانية: قاعدة سدّ الذرائع:

إنّ صلة المصلحة والمفسدة بقاعدة سد الذرائع وثيقة، ذلك أن المجتهد يمنع بعض المصالح سدّاً لذرائع الفساد المرتبة عليها، ومن ناحية أخرى قد يلجأ إلى فتح باب الذرائع إذا كان ذلك طريقاً لتحقيق المصالح، يقول عبدالكريم زيدان: (فالذرائع تسدّ وتمنع إذا كانت تفضي إلى الفساد، وتجب وتفتح إذا كانت تفضي إلى المصالح)[2].

وبناء على المسألتين السابقتين فإنّ على المجتهد المعاصر قبل أن يصدر حكماً شرعيّاً في مسألة استفتي فيها، ورأى ثمّة مصلحة تكمن من وراء ذلك، فعليه أن ينظر في أبعاد هذه المصلحة وما تؤول إليه، هل يترتب عليها مفسدة أم لا؟ فإن كان كذلك فعليه أن يمنع هذه

---

1 – الموافقات: الشاطبي 177/5، 178.

2 – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: عبدالكريم زيدان 203.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصلحة، سدّاً لذريعة الفساد، سواء أكانت المفسدة مساوية للمصلحة أم أكبر منها. وأضرب مثلاً توضيحيّاً لذلك:

إذا كان هنالك صنم يعبد في الأرض من دون الله، فإنّ هذا منكر يجب تغييره، ووجب على من قدر على تحطيمه من المسلمين أن يفعل ذلك، حتى تنصرف العبادة لله وحده، ولا شك أنّ هذا الأمر مصلحة، بل من أكبر المصالح، وعدم تحقيقها يعدّ مفسدة، بل من أعظم المفاسد، ولكن إذا ما ترتّب على هذا العمل مفسدة أعظم من المصلحة، أي أن يترتّب على إزالة هذا المنكر منكر أكبر منه، كأن يساء إلى الإسلام، أو أن يساء إلى مقدسات المسلمين ويعتدى عليها، كتدمير المساجد أو حرق المصاحف وتدنيسها، أو أن يتعرض المسلمون للاعتداء والتنكيل على يد عبّاد هذا الصنم، فإنّ من الواجب حينها ألاّ يحطّم، ويبقى على حاله، وهذا من فقه إنكار المنكر، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

يقول القرافي وهو يفصّل فيما يسدّ ويفتح من الذرائع: (وما أجمع على سدّه، كالمنع من سبّ الأصنام عند من يعلم أنّه يسبّ الله تعالى حينئذ)[1]، ولا شك أن العلة التي نهي من أجلها عن سبّ الصنم موجودة في تحطيمه، بل أولى، والله أعلم.

كما ويتصل بموضوع جلب المصالح المسألة التالية:

مسألة إدراك حكمة التشريع ومقصده:

وتكمن أهمية هذا المسألة في منهجية استثمار مقاصد الشريعة الإسلامية، في أنّه إذا ظهر للمجتهد مراد الله عز وجل من النص الشرعي فعرف علّته ومقصده، فإنّه من خلال هذه

1 – الفروق: القرافي 405/3.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعرفة يستطيع أن يفتي في مسائل تحقق مقصد الله عز وجل من تشريعه النص أولاً، وتحقق مصلحة العباد ثانياً، ذلك أنّ الله سبحانه وتعالى ما شرع الأحكام إلاّ لمصلحة عباده.

وأذكر مسألة توضيحية لذلك: وهي مسألة دفع القيمة في زكاة الفطر، التي يتفجّر الخلاف فيها بين المسلمين في كل عام، بين من يلتزم ظاهر النص فيوجب دفع الأصناف التي فرضها النبي ﷺ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب))[1]، ويرى أنّ دفع القيمة فيها مخالفة صريحة لفعل النبي ﷺ، وبين من لم يلتزم بظاهر النص فيجيز دفع القيمة ناظراً إلى المقصد الشرعي من زكاة الفطر، وهو إغناء المساكين عن السؤال في يوم العيد، لئلاّ ينشغلوا عن هذا اليوم العظيم بسؤالهم الناس، فعن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: ((أغنوهم في هذا اليوم))[2] ولا ريب في أنّ الإغناء يتحقق في المال أكثر من الطعام.

وقد تقدم الحديث كيف أنّ معاذ بن جبل رضي الله عنه لما أرسله النبي ﷺ ليأخذ الزكاة من أهل اليمن لم يتقيد بظاهر قول النبي ﷺ: ((خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من

---

1 – رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، رقم (1506)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (985).

2 – رواه الدارقطني: كتاب زكاة الفطر، 89/3، رقم (2133)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر، 175/4، بلفظ: ((أغنوهم عن طواف هذا اليوم))، وفي سند الحديث أبو معشر نجيح، قال عنه البيهقي: وأبو معشر هذا نجيح السندي المديني غيره أوثق منه؛ وقال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: ((أغنوهم في هذا اليوم))، انتهى. ورواه ابن عدي في الكامل وأعلّه بأبي معشر نجيح، ولفظه: وقال: ((أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم))، وأسند تضعيف أبي معشر عن البخاري والنسائي وابن معين، ومشاه هو وقال: مع ضعفه يكتب حديثه، انتهى. نصب الراية لأحاديث الهداية 432/2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإبل، والبقرة من البقر))[1]، وإنما أخذ بدل ذلك الثياب، معللاً فعله بأنّه أهون على أهل اليمن وخير للصحابة الكرام في المدينة، ولو كان ملزماً بتنفيذ ظاهر النص لما أقره النبي ﷺ.

ولهذا ما ذهب أبو حنيفة إلى تجويز دفع القيمة في زكاة الفطر إلاّ لأنّه علم يقيناً أنّ النص معلل بالإغناء، قال الكاساني: (ولنا أنّ الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، لقوله ﷺ: ((أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم))[2]، والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أنّ النص معلول بالإغناء)[3].

وهذا ابن القيم يشير كذلك إلى أنّ النص معلل، وأنّ المقصود منه هو سدّ خلّة المساكين وإغناؤهم عن المسألة في يوم العيد، وإن لم يصرح بجواز دفع القيمة، والمهم أنه ذهب إلى أنّ علة زكاة الفطر الإغناء، قال: (أنّ النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سدّ خلّة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وان لم يصح فيه الحديث، وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلة

---

1 – أبو داود: كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، رقم (1955)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه من الزكاة من الأموال، رقم (1814)؛ والحاكم في المستدرك 387/1، رقم (1433)، قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه.

2 – تقدم تخريجه ص 81.

3 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني 73/2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه وأنه يتأتى منه مالا يتأتى من الخبز والطعام، ولا سيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه)[1].

ومن يمعن النظر في كلام ابن القيم يرى أنه يراعي الأنفع للمساكين وإن لم تكن من الأصناف التي فرضها النبي ﷺ، ما دامت من قوت بلد المساكين حتى وإن كان قوت البلد اللبن واللحم والسمك، ما دام ذلك يحقق مقصد الزكاة وهو سدّ خلّة المساكين يوم العيد ومواساتهم، وتخريجاً على كلام ابن القيم فإنّ دفع القيمة للمساكين يتحقق فيه سدّ خلّتهم ومواساتهم أكثر بكثير من الطعام، وخصوصاً إذا كان لديهم طعام يكفيهم ولكنهم يشتكون من قلة ما بأيديهم من مال يحتاجون إليه لسدّ خلّتهم من غير الطعام الذي يملكونه، فيكونون مضطرين إذا دفع الناس لهم زكاة الفطر طعاماً وتكدّس لديهم، أن يبيعوه في السوق بأسعار زهيدة ليحصلوا على المال لينفقوه في شراء حاجاتهم من ملابس وغيرها، ثم أليس من المواساة للمساكين في زماننا أن يدفع المال لهم بدل الطعام ليشتروا به ملابس جديدة ليلبسوها في يوم العيد كما يلبس الناس، وطعاماً يأكلونه في يوم العيد كما يأكل الناس من لحم وغيره.

وربما يكون فيما تقدّم تناقض مع ما مرّ الحديث عنه في ضوابط اعتبار المقاصد، وهو ضابط التمييز بين العبادات والمعاملات، من حيث إنّ العبادات يقف المجتهد عندها ولا يجوز له التكلف في البحث عن عللها وحمكها، وأنّ مجال ذلك المعاملات، فكيف إذن طابت نفس أبي حنيفة وغيره من الفقهاء أن يجتهدوا في مسألة زكاة الفطر وهي من العبادات، مخالفين فعل النبي ﷺ، ولهذه المخالفة أنكر الإمام أحمد على من احتج على جواز إخراج القيمة بفعل عمر بن عبد العزيز، قال ابن قدامة: (قال أبو طالب قال لي أحمد: لا يعطي قيمته – أي زكاة الفطر –، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة. قال – أي الإمام أحمد –: يدعون

1 – إعلام الموقعين: ابن القيم 353/4.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قول رسول الله ﷺ ويقولان: قال فلان!، قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ، وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: 59])[1].

والسبب في اختلاف العلماء في جواز دفع القيمة، يبينه لنا القرضاوي فيقول: (يرجع إلى اختلاف زوايا النظر إلى حقيقة الزكاة: هل هي عبادة وقربة لله تعالى أم حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء، وبتعبيرنا: ضريبة مالية مفروضة على مالك النصاب؟. والحق أن الزكاة تحمل المعنيين، ولكن بعض الفقهاء كالشافعي وأحمد في المشهور عنه وبعض المالكية، وكذلك الظاهرية، غلّبوا معنى العبادة والقربة في الزكاة، فحتّموا على المالك إخراج العين التي جاء بها النص، ولم يجوزوا له إخراج القيمة. وغلّب أبو حنيفة وأصحابه وآخرون من الأئمة الجانب الآخر: أنها حق مالي قصد به سد خلة الفقراء، فجوزوا إخراج القيمة)[2].

ومعنى هذا أنّهم كانوا يعلمون يقيناً أنّ العبادات يتوقّف عندها، ولكن لما تداخل في الزكاة جانب العبادة وحق الفقراء في مال الأغنياء، أي جانب العبادات والمعاملات، كان ذلك هو المدخل الذي ولج من خلاله الإمام أبو حنيفة وغيره، ليبحثوا عن المقصد الشرعي من زكاة الفطر، فلمّا اكتشفوا أن المقصد والعلة هو إغناء المساكين ومواساتهم وسدّ خلّتهم، جوّزوا دفع القيمة لأن فيها مصلحة للفقراء تفوق المصلحة التي تتأتى لهم من الطعام.

ومن هذا المثال تبين لنا كيف يستطيع المجتهد من خلال إدراك علل النصوص ومقاصدها أن تكون فتاويه محققة مراد الشارع من تشريعه الأحكام ومحققة كذلك مصالح الناس ومنافعهم.

---

1 – المغني: ابن قدامة 295/4.

2 – فقه الزكاة: القرضاوي 801/2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما تقدم تبيّنت لنا المنهجية التي لابد أن يسلكها المجتهد، للكشف عن الحكم الشرعي للنوازل المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا ريب في أنّ هذه المنهجية لمن الأهمية بمكان للمجتهد، ليستنبط من خلالها حكم المستجدات، مثبتاً صلاحيّة الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان، وقدرتها على إيجاد حلول واقعية لكل ما يفرضه تطوّر الحياة من قضايا ومسائل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

العمل بالقواعد الكلية في الاجتهاد واستنباط الأحكام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الفقهية حقيقتها، أهميتها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة القواعد الفقهية.

الفرع الثاني: أهمية القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: حكم اعتبار القواعد الفقهية دليلاً شرعياً.

المطلب الثالث: ضوابط اعتبار القواعد الفقهية.

المطلب الرابع: تفعيل القواعد الكلية في استنباط أحكام النوازل المعاصرة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

القواعد الفقهية حقيقتها، أهميتها

الفرع الأول

حقيقة القواعد الفقهية

القواعد لغة:

قال ابن فارس: (القاف والعين والدال أصل مطّرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلّم فيها بالجلوس)[1].

والقواعد جمع قاعدة (والقاعدة أصل الأُس، والقواعد الإساس، وقواعد البيت أساسُه)[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل: ٢٦].

اصطلاحاً:

عرّف الجرجاني القاعدة بأنّها: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[3].

وعرّفها المقّري بأنّها: (كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)[4].

وذهب بعض العلماء إلى عدم كلية القاعدة، لتخلف بعض الجزئيات، ولذلك وصفها بأنّها حكم أغلبي أو أكثري، ومن هؤلاء الحموي حيث عرّفها بأنّها: (حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)[5].

---

1 – معجم مقاييس اللغة: ابن فارس 108/5.

2 – لسان العرب: ابن منظور 361/3.

3 – التعريفات: الجرجاني 219.

4 – القواعد: المقّري 212/1.

5 – غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: الحموي 51/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكنّ تخلّف بعض الجزئيات لا يقدح في كلية القاعدة التي تنتمي إليها، قال الشاطبي: (لأنّ الأمر الكلي إذا ثبت كليّاً، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليّاً، وأيضاً فإنّ الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأنّ المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت)[1].

وعليه فتعريف القاعدة بالكلية هو الأولى بالاعتبار والاعتداد به، وهو ما ذهب إليه مصطفى الزرقا ويعقوب الباحسين ومحمد الزحيلي وغيرهم من العلماء المتخصصين في علم القواعد الفقهية من المعاصرين، حيث قال محمد الزحيلي في تعريفها: (قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة)[2]، وقال محمد عبدالغفار الشريف في مقدمة تحقيقه لكتاب المجموع المذهب للعلائي بأنها: (قضية شرعية عملية كلية، يتعرف منها أحكام جزئياتها)[3].

وبناء على ما تقدم ذكره فإنّ القاعدة الفقهية هي: قضية كلية، تضم فروعاً متعددة من أبواب فقهية متفرقة، يصح اندراجها تحت القاعدة، ولا يخرم كليتها مستثنيات تخرج عنها، ويتمكن من خلال تلك القاعدة التعرف على أحكام جزئياتها.

الفرع الثاني: أهمية القواعد الفقهية

لقد بذل العلماء جهوداً مضنية من أجل تقعيد القواعد الفقهية، فقاموا باستقراء الفروع المتناثرة، ولمّ شتاتها من أعماق أمهات الكتب والمدونات الفقهية، فصاغوا منها قواعد كلية ليندرج تحت كل قاعدة منها الفروع والمسائل الفقهية التي يصح انطباق القاعدة عليها.

---

1 – الموافقات: الشاطبي 83/2، 84.

2 – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد الزحيلي 22/1.

3 – مقدمة تحقيق المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي 38/1، نقلا عن المفصل في القواعد الفقهية: يعقوب الباحسين 35.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يكن هذا العمل الذي بذلوا له وقتهم ومالهم، وتركوا من أجله راحتهم، وتحملوا في سبيله حرّ الهجير ومكابدة رقاد الليل، عديم الفائدة، بل كان له أهمية كبيرة، وهذه الأهمية لم تكن غائبة عنهم وهم يستقرؤون الفروع ويصوغون القواعد، بل كانوا مدركين ومستحضرين الفوائد الجليلة التي ستجنى من تلك العملية، ونصوصهم خير شاهد على ذلك.

وتكمن أهمية القواعد الفقهية في النقاط الآتية:

1- إنّ هذه القواعد تضبط فروعاً متعددة، وتنظمها في سلك واحد متّسق تحت قاعدة واحدة، مهما اختلفت موضوعاتها ما دام قد اتحد حكمها، ممّا يمكّن من إدراك الروابط بين الجزئيات، ولولا هذه القواعد لبقيت فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعين اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة[1].

قال ابن رجب: (تنظّم منثور المسائل في سلك واحد، وتقيّد به الشوارد، وتقرّب عليه كل متباعد)[2].

2- إنّ هذه القواعد لها دور ملحوظ في تيسير الفقه الإسلامي، حيث تسهل الحكم على الفروع، وتغني العالم بالضوابط عن حفظ أكثر الجزئيات، لأنّ حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان، لكن حفظ القواعد مهما كثرت يدخل تحت الإمكان، فالقاعدة الفقهية سهلة الحفظ بعيدة النسيان، ومتى ذكر أمام الفقيه فرع أو مسألة فإنّه يتذكر القاعدة[3].

---

1 - ينظر: القواعد الفقهية للباحسين 114؛ المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا 967/2؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صدقي البورنو 24؛ القواعد الفقهية: علي الندوي 291؛ الفروق الفقهية: محمد الزحيلي 204.

2 - تقرير القواعد وتحرير الفوائد: ابن رجب 4/1.

3 - ينظر: القواعد الفقهية للباحسين 114؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية 24؛ القواعد الفقهية للندوي 291.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الزركشي: (إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها)[1].

وقد تحدث البابرتي الحنفي عن الكم الهائل للفروع الفقهية في الفقه الحنفي، والتي يصعب حفظها فقال: (قيل ما وضعه أصحابنا من المسائل الفقهية هو ألف ألف ومائة ألف وسبعون ألفاً ونيف مسألة)[2].

3- إنّ دراسة القواعد الفقهية تكوّن عند الباحث ملكة فقهية قوّية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة[3].

قال ابن نجيم: (وبها - القواعد الفقهية - يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى)[4].

وقال القرافي في الذخيرة: (وإذا رتّبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها)[5].

4- إنّ العناية بالفروع الفقهية فقط قد يوقع طالب العلم في شيء من التناقض، أما إذا استحضر القاعدة الفقهية لكل فرع ثم ألحق الفرع بقاعدته التي هو بها أمس، فإنّه يزول عنه كثير من التناقض[6].

---

1 - المنثور في القواعد: الزركشي 65/1.

2 - العناية شرح الهداية بهامش شرح فتح القدير: البابرتي 4/1.

3 - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: البورنو 24.

4 - الأشباه والنظائر: ابن نجيم 10.

5 - الذخيرة: القرافي 36/1.

6 - مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصني: عبدالرحمن الشعلان 37.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال القرافي: (ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت)[1].

وإن كان هذا الأمر ليس مطرداً لكنه غالب، وهو ما حكاه ابن السبكي عن والده حيث قال: (فكم من واحد متمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع ومآخذها يزل في أدنى المسائل، وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية، فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران)[2].

5- تساعد القواعد الفقهية في إدراك مقاصد الشريعة وأهدافها العامة، فإنّ معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة تعطي تصوراً واضحاً عن مقصد الشريعة في ذلك، فقاعدة (الضرر يزال) أو (المشقة تجلب التيسير) أو (الرخص لا تناط بالمعاصي) يفهم منها أنّ رفع الضرر مقصد من مقاصد الشريعة[3].

قال القرافي: (قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه)[4].

6- إنّ دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة وتوضح له وجهاً من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب[5].

7- إنّ دراسة القواعد الفقهية وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا

---

1 - الفروق: القرافي 62/1.

2 - الاشباه والنظائر: ابن السبكي 309/1.

3 - ينظر: مقدمة تحقيق القواعد للمقري: أحمد بن حميد 113؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد الزحيلي 28.

4 - الفروق: القرافي 62/1.

5 - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: البورنو 24، 25.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدين، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنّه إنّما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية[1].

8- بالدراسة الجادة لهذه القواعد، وجمع النظائر، وبيان أوجه التشابه في المسائل، تتسع دائرة تطبيقات هذه القواعد، بل تتطور صياغتها فتنشأ عنها قواعد جديدة، تثري الفقه، وتفتح الباب لتساعد على حلول كثير من المسائل المستعصية[2].

9- إنّ القواعد الفقهية تتيح لغير المتخصصين في العلوم الشرعية، كالقانونيين والأطباء وغيرهم، فرصة الاطلاع على التراث الفقهي، من دون الرجوع إلى المدونات الفقهية المطولة، ليتكوّن لهم من خلال القواعد تصور عام عن الفقه الإسلامي[3].

المطلب الثاني: حكم اعتبار القواعد الفقهية دليلاً شرعياً

اختلف العلماء في حكم الاستدلال بالقاعدة الفقهية واعتبارها دليلاً شرعيّاً تستنبط منها الأحكام الشرعية على ثلاثة أقوال، وذلك كما يأتي:

القول الأول: عدم جواز الاستدلال بالقاعدة الفقهية واعتبارها دليلاً شرعيّاً تستنبط منها الأحكام الشرعية.

قال الجويني عند ذكره كلاّ من قاعدة الإباحة وقاعدة براءة الذمة: (وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح... ولست أقصد الاستدلال بهما)[4].

1 – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: البورنو 25.
2 – مقدمة تحقيق إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك للونشريسي: الصادق الغرياني 32.
3 – ينظر: المدخل لدراسة التشريع الإسلامية: عبدالرحمن الصابوني 261/1.
4 – غياث الامم في التياث الظلم: الجويني 360.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الحموي عن ابن نجيم: (بأنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية، خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه)[1].

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

1- إنّ هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو جامع ورابط للفروع دليلاً من أدلة الشرع[2].

2- إنّ تلك القواعد قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، وربما كانت المسألة التي يراد حكمها من المسائل المستثناة، وإنما هو بمثابة علة قياس المساواة التي تجمع بين الأصل والفرع لإعطاء حكم الأصل للفرع[3].

3 - إنّ كثيراً من القواعد الفقهية استقرائية، وإنّ الكثير منها لم يستند إلى استقراء تطمئنّ له النفوس؛ لأنها كانت نتيجة تتبع فروع فقهية محدودة، لا تكفي إلى زرع الطمأنينة في النفس، وتكوين الظن الذي بمثله تثبت الأحكام. والقسم الآخر منها مخرّج بعمل اجتهادي محتمل للخطأ، فتعميم حكمها فيه نوع من المجازفة[4].

القول الثاني: جواز الاستدلال بالقاعدة الفقهية واعتبارها دليلاً شرعيّاً تستنبط منها الأحكام.

---

1 - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: الحموي 37/1.

2 - ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: البورنو 39؛ القواعد الفقهية للندوي 294.

3 - ينظر: المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا 966؛ القواعد الفقهية للندوي 294.

4 - القواعد الفقهية للباحسين 280.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

1 – إنّ القاعدة الفقهية كلية تنبطق على جميع جزئياتها، ووجود استثناءات لا يقدح في كليتها[1].

2 – إنّ المتتبع لاجتهاد الأئمة السابقين في فروع المسائل والجزئيات ليجد استرشادهم بالقواعد الكلية للكشف عن الحكم، وعدم الاكتفاء بالجزئيات والأدلة الخاصة فقط [2].

3 – إنّ حجيّة القاعدة وصلاحيتها للاستدلال استفيد من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإن كان كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به، فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة وتكون دلالتها قطعية[3].

وقد ردّ أصحاب هذا القول على ما استدل به أصحاب القول الأول، مؤكدين من خلال هذا الردّ على صحّة ما ذهبوا إليه من جواز الاستدلال بالقاعدة الفقهية، وكان ردّهم كما يأتي:

1– أما القول بأنّ القواعد الفقهية ثمرة الفروع، فلا يصح أن تكون دليلاً على الفروع، لما يلزم من الدور؛ فهو اعتراض جذّاب في الظاهر، ولكن هذا إنما يتم لو كانت الفروع المراد استنباطها هي الفروع التي كشفت عن القاعدة، وليس الأمر كذلك، فالفروع المتوقفة على القاعدة هي غير الفروع التي توقفت عليها القاعدة. كما وأنّ كل قواعد العلوم إنما بنيت على فروع هذه العلوم وكانت ثمرة لها، وأقرب مثال لذلك قواعد الأصول وخاصة عند الحنفية حيث استنبطت من خلال أحكام المسائل الفرعية المنقولة عن الأئمة الأقدمين، ولم يقل أحد إنه لا يجوز لنا أن

---

1 – ينظر: القواعد الفقهية للباحسين 281؛ القواعد الكلية والضوابط الفقهية: محمد عثمان شبير 85.

2 – قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: الكيلاني 106 باختصار.

3 – القواعد الكلية والضوابط الفقهية: شبير 85.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نستند إلى تلك القواعد لتقرير الأحكام واستنباطها[1].

2- إنّ الاعتراض على كلية القاعدة الفقهية، والقول بأنها أكثرية، كان بسبب ما في القواعد الفقهية من المستثنيات، والحق أنّ مثل ذلك لا يهدم كلية القاعدة، إذ إنّ أكثر المستثنيات التي أوردوها لم تكن داخلة في القواعد التي قيل باستثنائها منها، لافتقادها بعض شروط دخولها فيها، أو أنها داخلة في قاعدة أخرى. كما أنّ وجود مستثنيات قليلة لا يخدش كلية القواعد الاستقرائية التي منها القواعد الفقهية[2].

3- وأما ما قيل بشأن قلة الجزئيات المستقرأة، فإنّ الأمر كما قيل، ولكنه ليس عاماً وشاملاً، فبعض القواعد استند إلى استقراء جزئيات كثيرة جدّاً، فمثلها لا يتجه إليه هذا المحذور، ولهذا فإنّ الظنّ فيها أقوى من الظنّ المستفاد من القواعد المبنية على استقراء جزئيات قليلة. على أننا نذكر بأنّ القواعد تختلف ضيقاً واتساعاً، ولا يصح أن نطلب من الجزئيات فيما كانت ضيقة النطاق، ما نطلبه من الجزئيات في القواعد العامة والشاملة. أما القواعد المخرّجة والمستنبطة بطريق النظر والاجتهاد، فهي تابعة للطريق الذي اتبع في استنباط المجتهد أو تخريجه، واجتهاد المجتهد مقبول ومعمول به[3].

القول الثالث: من العلماء من ذهب إلى التفصيل في مسألة الاستدلال بالقواعد الفقهية وحكم جعلها دليلاً شرعيّاً تستقى منه الأحكام، فلم يمنعوا الاستدلال بها مطلقاً، كما لم يجوّزوه مطلقاً، وكان تفصيلهم في هذه المسألة على النحو الآتي[4]:

---

1 – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو 42؛ القواعد الفقهية للباحسين 286.

2 – قاعدة الأمور بمقاصدها: يعقوب الباحسين 15، 16.

3 – القواعد الفقهية للباحسين 285، 286.

4 – القواعد الفقهية للندوي 295؛ القواعد الفقهية للباحسين 286 – 288؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو 40؛ القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير 86؛ مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري 116/1؛ القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: صالح السدلان 38

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- إذا كانت القاعدة نصّاً شرعيّاً من الكتاب والسنّة، تعتبر حجة ودليلاً تستنبط منه الأحكام الشرعية، أو يرجح بعضها على بعض، شأنها في ذلك شأن النصوص نفسها، عامة كانت أم خاصة، فالاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها.

2- أمّا إذا كانت القاعدة مستنبطة من النصوص الشرعية فيختلف أمرها تبعاً لاتفاق العلماء أو اختلافهم بهذا الشأن؛ فإن اتفقوا على ذلك كانت القاعدة حجة ودليلاً صالحاً للاستنباط؛ لأنّ اتفاقهم على ذلك يعني إقرارهم بصحة القاعدة، وبصحة ردها إلى النص الشرعي، وبالتالي صلاحيتها لأن تبنى عليها الأحكام كالنص، وإن اختلفوا في ذلك فالقاعدة حجة صالحة للترجيح ولتفريع الأحكام عند من استنبطها؛ لأنها مردودة إلى النص عنده، وحجيتها راجعة إلى حجية النص، لكنها لا تكون كذلك عند من لم يصحح الاستنباط.

3- وأما إذا كانت مستنبطة من الاستقراء فهي حجة في الترجيح، وفي التخريج والاستنباط وتفريع الجزئيات، وإذا قام دليل على إخراج بعض جزئياتها، عمل بما يقتضيه الدليل في تلك الجزئيات، وبقيت القاعدة على حالها فيما عدا ذلك، لما ذكر من أنّ القواعد الاستقرائية لا يخرم كليتها إخراج بعض الجزئيات عنها، ولأنّ أساس تكوينها استقرائيّاً هو من بعض الجزئيات لا من كلّها، ولاحتجاج جمهور العلماء به، ولبنائهم كثيراً من الأحكام بالاستناد إليه.

4- وأما القواعد المستنبطة، أو المخرّجة من الطرق الأخرى كالقياس والاستصحاب والاستدلال العقلي، أو المستنبطة بطريق الاجتهاد في تحقيق المناط أو تنقيحه أو الترجيح عند التعارض، فهي تابعة لنوع الدليل، ومدى الأخذ بما يترتب عليه من الأحكام، ولصحة وسلامة التخريج أو الاستنباط عليه. وهي تختلف قوة وضعفاً تبعاً للاتفاق أو الاختلاف في ذلك.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

إنّ الذي ينظر إلى أدلة الفريق الأول يجد أنها جديرة بالاعتبار، لكنها تتهاوى أمام الأدلة التي استدل بها الفريق الثاني، وأمام الردود التي ردوا بها على أدلة الفريق الأول، ولكن بالرغم من كل ذلك فإنّ الأولى بالاعتبار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، الذين فصّلوا بين ما يصلح أن يكون دليلاً من القواعد وما لا يصلح لذلك، وهو ما يقتنع به العقل ويطمئنّ إليه القلب، بالإضافة إلى كونه خروجاً من الخلاف، وعليه فهو الراجح، والله أعلم.

المطلب الثالث: ضوابط اعتبار القواعد الفقهية

إنّ الاستدلال بالقواعد الفقهية التي تقدم رجحان جوازه لا يؤخذ على إطلاقه، فقد وضع العلماء ضوابط وشروطاً لابدّ من مراعاتها عند الاستدلال بالقاعدة الفقهية، وأهم هذه الضوابط ما يأتي:

1- أن تتوافر في الوقائع الشروط الخاصة التي لابدّ منها لانطباق القاعدة عليها، أي لابدّ من أن يكون ثم تطابق بين الفرع المراد الحكم عليه، وبين القاعدة الفقهية المستدل بها عليه، فإن لم يكن ثم تطابق بين الدليل والمدلول، أو الفرع والقاعدة لم يصح طريق الحكم منه ابتداء، وإن أصاب الحكم انتهاء، فإنّ ضابط الفروع في القاعدة الفقهية ما اتحد صورة وحكماً، فإذا تخلفت صورة الفرع عن نظائره لم يصح إلحاقه بحكمها الكلي الفقهي[1].

فقاعدة (المشقة تجلب التيسير)[2] مثلاً، لا تطبق إلاّ بعد تحقق طائفة من الشروط، لا يمكن تطبيق القاعدة من دون تحققها، منها:

---

1 – ينظر: القواعد الفقهية للباحسين 177؛ القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها: رياض منصور الخليفي 320.

2 – الأشباه والنظائر: السيوطي 128/1؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم 84.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ – أن تكون المشقة فيها حقيقية، لا وهمية.

ب – أن تكون خارجة عن المعتاد.

ج – أن لا يكون للشارع مقاصد من التكليف بها.

د – أن لا يؤدي بناء الحكم عليها إلى تفويت ما هو أهم من ذلك[1].

وكذلك قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[2]، فإنها لا يعمل بها ولا تطبق على جزئياتها إلاّ وفق شروط معينة، منها:

أ – أن تكون الضرورة محققة لا متوهمة.

ب – أن تكون إزالة الضرورة متفقة مع مقاصد الشارع.

ج – أن لا تؤدي إزالتها إلى ضرورة أكبر منها.

د – أن لا يترتب على إزالتها إلحاق ضرر بغيره.

هـ – أن تقدر الضرورة بقدرها[3].

2– أن لا يعارضها ما هو أقوى منها أو مثلها، سواء كان دليلاً فرعيّاً خاصّاً معتدّاً به، أو قاعدة فقهية أخرى متفقاً عليها؛ فمثال الأول عدم انطباق قاعدة (الأصل في الميتات التحريم)[4] على السمك والجراد، لمعارضته النص الشرعي الذي أفاد حلّيتهما، قال رسول الله ﷺ: ((أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدّمان فالكبد والطحال))[5].

---

1 – قاعدة المشقة تجلب التيسير: يعقوب الباحسين 36 – 39.

2 – الأشباه والنظائر: السيوطي 140/1؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم 94.

3 – القواعد الفقهية للباحسين 177.

4 – الأشباه والنظائر: السيوطي 241/2.

5 – مسند أحمد: 16/10، رقم (5723) وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث حسن؛ وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، 1101/1، رقم (3314)؛ والدارقطني: كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، 490/5، رقم (4732)؛ وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة 111/3، رقم (1118)، وإرواء الغليل 164/8، رقم (2526).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثال الثاني القول بلزوم اغتسال المستحاضة المتحيّرة عند كل صلاة، استثناء من قاعدة:

(الأصل العدم)[1]، لدخول هذه المسألة في أصل آخر معارض لذلك، هو أنّ الأصل وجوب الصلاة، ووجوب الغسل من الحيض المحقق، فلم ينطبق عليها حكم القاعدة أو الأصل لمعارضته بأصل آخر[2].

3- أن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص أو الإجماع. وفي هذه الحالة ينظر للحكم المستفاد من تطبيق القاعدة، فإن كان موافقاً للحكم المستفاد من النص أو الإجماع، جاز تطبيق القاعدة عليه؛ لأنه لا مانع من تعدّد الأدلة على مسألة واحدة، وأما إذا كان مخالفاً فلا يجوز ذلك، لكون الحكم المستفاد من تطبيق القاعدة أضعف من الحكم الثابت بالنص أو الإجماع، وهذا إذا كانت القاعدة ثابتة بطريق الاستقراء المفيد للظنّ، وأما إذا كانت القاعدة نفسها نصّاً شرعيّاً أيضاً، فإنّه حينئذ يلجأ إلى القواعد والأسس العامة في مسألة التعارض والترجيح[3].

1 - الأشباه والنظائر: السيوطي 100/1؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم 69.

2 – القواعد الفقهية للباحسين 178.

3 – المصدر نفسه 178، 179.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ذلك قاعدة (العادة محكّمة)[1] فقد اشترطوا لتحكيمها ما يأتي[2]:

أ – أن تكون العادة مطردة أو غالبة.

ب – أن تكون عامة في جميع بلاد الإسلام، وعلى رأي جوازُ أن تكون عادة قوم، كبلد معين، أو فئة معينة كالتجار والصناع، فتُحكّم بينهم.

ج – أن لا تخالف نصوص الشارع.

د – أن تكون قائمة وقت إنشاء التصرف، أي أن تكون سابقة على وقته ومستمرة إلى زمان التصرف فتقارنه سواء كان التصرف قولاً أو فعلاً.

هـ – أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونها.

4- أهلية المجتهد بأدوات الاجتهاد والنظر، ذلك أنّ عملية الاستدلال وإلحاق الفرع الفقهي بقاعدته الفقهية إنما يتطلب نوع اجتهاد ودربة في استنباط الأحكام من أدلتها، كما يتطلب أيضاً فقهاً متقدماً للقواعد الفقهية [3]. فعلى من تعرّض لمثل هذه المسائل أن يكون على جانب كبير من الوعي والإدراك والإحاطة بالقواعد الفقهية وما بنيت عليه كل قاعدة أو استنبطت منه، وما يمكن أن يستثنى من كل قاعدة، حتى لا يدرج تحت القاعدة مسألة يقطع أو يظن خروجها عنها[4].

1 – الأشباه والنظائر: السيوطي 148/1؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم 101.

2 – المفصّل في القواعد الفقهية: يعقوب الباحسين 94، 95.

3 – القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها: رياض منصور الخليفي 321.

4 – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو 42.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: تفعيل القواعد الكلية في استنباط أحكام النوازل المعاصرة

تعد القواعد الفقهية إحدى الأدوات الاجتهادية التي يمكن أن يستعملها المجتهد في استنباط أحكام المستجدات، وذلك عن طريق إدراج النازلة تحت قاعدة كلية تشملها، فيستنبط حينئذ حكم النازلة من تلك القاعدة.

فإذا ما وقعت نازلة ليس فيها نص شرعي أو إجماع، ولم يسبق أن بحثها الفقهاء فأصدروا فتوى بشأنها، فإنّ بإمكان المجتهد أن يستعين بالقواعد الفقهية في استجلاء الحكم الشرعي المناسب لها، والناظر في كثير من النوازل المعاصرة يرى أنّ الفقهاء قد أفتوا فيها واستنبطوا حكمها – بالحل أو الحرمة – في ضوء هذه القواعد الكلية، ولهذا لابدّ من تفعيل القواعد الفقهية وإعمالها في الاجتهاد المعاصر لاستنباط أحكام القضايا والنوازل المستجدّة.

ويبين يعقوب الباحسين أهمية القواعد الفقهية في الاجتهاد فيقول: (إنّ فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه، ويمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، وبذلك تصبح القواعد معيناً ثراً للفقهاء، ومبعث حركة دائمة، ونشاط متجدّد، يبعد الفقه عن أن تتحجّر مسائله، وتتجمّد قضاياه)[1].

ويؤكد الصادق الغرياني على هذا فيقول: (إنّ المجتهد يستطيع من خلال تنزيل ما يجدّ من نوازل وفروع تحت ما يناسبها من قواعد، فيطبق عليها، وبذلك يسهل عليه معرفة أحكام ما يجدّ من المسائل التي لم يكن للأقدمين بها عهد، ولم يفتوا فيها بحكم، وهذا من أجلّ الأهداف التي يحتاجها المسلمون اليوم، لأنّ الحياة تتعقد كل يوم، وتتولد مع تعقدها أمور جديدة، المسلمون في أمسّ الحاجة إلى معرفة أحكامها)[2].

---

1 – المفصّل في القواعد الفقهية للباحسين 38.

2 – مقدمة تحقيق إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك للونشريسي 32.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو ما أكد عليه السيوطي من قبل فقال: (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطّلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويُتَمَهّر في فهمه واستحضاره، ويُقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان)[1].

وعليه لابد للفقيه المعاصر من الإلمام بالقواعد الفقهية لتكون عوناً له في الاجتهاد واستخراج الأحكام، وكلما طال باعه في هذا الأمر كان أكثر قدرة على معالجة النوازل المعاصرة.

والناظر في النوازل المعاصرة يجد أنّ كثيراً منها يمكن أن تكيّف ويستنبط حكمها بالردّ إلى القواعد الفقهية، والتي من أهمها ما يأتي:

1 – الضرورات تبيح المحظورات[2].

2 – الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[3].

3 – المشقة تجلب التيسير[4].

4 – تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[5].

5 – الفتوى تتغير بتغير المكان والزمان والعرف والحال[6].

ولتوضيح ذلك أذكر المسائل الآتية:

---

1 – الاشباه والنظائر: السيوطي 8/1.

2 – الأشباه والنظائر: السيوطي 140/1؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم 94.

3 – الأشباه والنظائر: السيوطي 147/1؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم 100.

4 – الأشباه والنظائر: السيوطي 128/1؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم 84.

5 – الأشباه والنظائر: السيوطي 202/1؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم 137.

6 – إعلام الموقعين: ابن القيم 337/4.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى: الدواء المحتوي على الكحول:

لا يخفى على أحد أن الخمر ثبت تحريمه بالكتاب والسنة، فلا يجوز تناوله بحال، قليلاً كان أو كثيراً، أسكر أو لم يسكر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال رسول الله ﷺ: ((كل مسكر خمر، وكل خمر حرام))[1]، ولكن هل يجوز شرعاً للمسلم أن يتناول دواء يحتوي على نسبة من الكحول؟.

وجّه هذا السؤال إلى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، هذا نصه: (هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين 01، 0 % و25%، ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة. وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب 95 % من الأدوية في هذا المجال، مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية).

وقد أجاب المجمع بأنّ: (للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته)[2].

ويتبين من هذه الفتوى أنّ الأدوية المحتوية على نسبة معينة من الكحول، لا يحل شرعاً تناولها إلا عند الضرورة فقط، وذلك في حالة عدم وجود دواء بديل خال من الكحول، وبشرط أن يكون هذا الدواء موصوفاً من قبل طبيب ثقة في دينه ومهنته، فربّما يتساهل بعض الأطباء ممن قلّ وازعهم الديني أو ممن لا خبرة له، فيصف دواء مشتملاً على كحول، مع وجود دواء آخر لا يحتوي على أي نسبة منه. وهذا الحكم يتناسب وقواعد الشريعة الكلية، فمن المقرر لدى العلماء أنّ الحرام لا يحل بحال إلا إذا دعت ضرورة لذلك، فالضرورات تبيح المحظورات،

1 – رواه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (5339).

2 – مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عام 1407هـ، قرار رقم (23) ص 27.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المعلوم أنّ الشريعة قائمة على تحقيق مصالح الإنسان، ومنها ولا شك حفظ نفسه من الهلاك، وهي مقدمة على حفظ عقله بمنع زواله عن طريق تناول أي مسكر كالخمر أو غيره.

المسألة الثانية: رمي الجمرات قبل الزوال:

من المسائل المعاصرة التي شغلت الرأي العام كثيراً مسألة رمي الجمرات قبل الزوال، فمن المعروف عند العلماء أنّ رسول الله ﷺ ما رمى الجمرات إلاّ بعد الزوال، لقول عائشة رضي الله عنها: (أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات)[1].

ولكن هل يجوز الرمي قبل الزوال من أجل الزحام الشديد الذي يخشى معه سقوط الحجاج عند الجمرات، مما يؤدي إلى موتهم كما حدث كثيراً ؟.

لا شك في أنّ إلزام الحجاج بوجوب الرمي بعد الزوال يترتّب عليه مشقة كبيرة، من حيث خشية تعرضهم للسقوط والدهس وربما الموت، كما حدث كثيراً، ولذلك كان لابد من تفعيل القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير)[2] لاستنباط حكم جواز الرمي قبل الزوال، أخذاً من القواعد العامة للشريعة الإسلامية المبنية على التيسير ورفع الحرج، قال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

---

1 – رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب رمي الجمار، رقم (1973)؛ والدارقطني: كتاب الحج، باب ما جاء في رمي الجمرة والتعجيل من جمع والتطيب قبل الإفاضة، رقم (2680)؛ وابن حبان: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، رقم (3868)؛ وأحمد في مسنده، 140/41، رقم (24592)، وقال محققه الشيخ شعيب: حديث حسن.

2 – الأشباه والنظائر: السيوطي 128/1؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم 84.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وليعلم أنّ العلماء اختلفوا من قبل في حكم هذه المسألة، فمنهم من جوّز الرمي قبل الزوال ومنهم من لم يجوّز ذلك، وممن قال بالجواز إسحاق وعكرمة وطاووس[1]، ولا حرج على المسلم في أن يأخذ بقول من شاء من العلماء، ما دام تؤيده قواعد الشريعة الكلية ونصوصها العامة، وخصوصاً إذا كان فيه تيسير على العباد ورفع للحرج عنه، فعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ((ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً))[2].

وفي ضوء ما تقدّم يذهب الباحث إلى جواز الرمي قبل الزوال، تخفيفاً على الناس ورفعاً للحرج والمشقّة عنهم، والله أعلم.

المسألة الثالثة: قتل مهرّب المخدّرات:

من القواعد الفقهية التي لها أهمية كبيرة لدى العلماء قاعدة (تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[3]، ومعنى هذه القاعدة: أنّ سياسة الحاكم رعيته لابد وأن يكون فيها جلب للمصالح لهم، ودرء للمفاسد عنهم، من خلال إصدار أحكام وقوانين تساهم في تحقيق الخير لهم، وتدفع الشر عنهم.

وربما تطلّب الأمر إحداث الحاكم عقوبات شديدة زاجرة، لا عهد للسابقين بها، تحقق للرعيّة المصالح وتدفع عنهم المفاسد، وذلك كلّما زاد الناس في فجورهم، ورحم الله عمر بن عبد العزيز حين قال: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)[4]، والمعنى كما يقول القرافي: (أي يجدّدون أسباباً يقتضي الشرع لها أموراً لم تكن قبل ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك؛ لا لأنها شرع متجدّد)[5].

---

1 – ينظر: المغني: ابن قدامة 328/5.

2 – رواه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (3560)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم (2327).

3 – الأشباه والنظائر: السيوطي 202/1؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم 137.

4 – الاعتصام: الشاطبي 232/1؛ الفروق: القرافي 384/4.

5 – الفروق: القرافي 384/4.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أولى القضايا التي حُكم فيها على هذا الأساس مسألة قتل الجماعة بالواحد، وذلك حين يشترك أكثر من فرد في قتل إنسان، فهل يكون الحكم فيها القصاص من القتلة جميعهم مهما كثر عددهم، أم يكون الحكم فيها الدية دون القصاص؟.

إنّ أول مرة وقعت فيها مثل هذه الحادثة في الإسلام كانت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم تكن قد وقعت واقعة مثلها في زمن النبوة ولا في خلافة الصديق، وخلاصة الحادثة (أنّ امرأة بصنعاء كان لها ربيب فغاب زوجها وكان ربيبها عندها، وكان لها خليل، فخشيت أن يفضحها ربيبها، فقالت: إن هذا الغلام فاضحنا فانظروا كيف تصنعون به. فتمالوا عليه وهم سبعة مع المرأة فقتلوه وألقوه في بئر، ثم اعترف الرجل خليل المرأة واعترفت المرأة واعترفوا كلهم، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمر بقتلهم جميعاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً)[1].

وإنّما ذهب عمر رضي الله عنه إلى هذا سدّاً لذريعة الفساد، لئلاّ يُتّخذ القتل الجماعي وسيلة للقتل بدون قصاص.

ومن المسائل المعاصرة التي يُبنى الحكم فيها على أساس مراعاة قواعد الفقه الكلية والتي منها قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[2]، مسألة قتل مهرب المخدرات، فلا ريب أن المفاسد المترتبة على تهريب المخدرات كبيرة، فكان لابد من أن تكون العقوبة في حق المهرب تناسب المفاسد التي يتسبب بحدوثها، زجراً له، وعبرة لمن تسول له نفسه سلوك طريقه، ولا عقوبة تؤدي ذلك إلا الإعدام.

---

1 – مصنّف عبدالرزاق: كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل، 477/9 – 479، رقم (18079)؛ والمصنّف لابن أبي شيبة: كتاب الديات، باب الرجل يقتله النفر، 234/14، رقم (28266)؛ وسنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره، 279/4، رقم (3463).

2 – الأشباه والنظائر: السيوطي 202/1؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم 137.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد قامت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ببحث هذه المسألة، فأصدروا القرار التالي: (بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخاله البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيموّن بها المروجين)[1].

ومما سبق عرضه يتبين لنا كيف يستنبط المجتهد حكم النازلة في ضوء القواعد الكلية، وذلك عن طريق ردّ النازلة إلى قاعدة كلية، يصح اندراج النازلة تحتها، ومن ثم يستنبط حكم النازلة من تلك القاعدة.

1 – القرار رقم 138، بتاريخ 1407/6/20هـ، نقلاً عن فقه النوازل: محمد حسين الجيزاني 461/4.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

تطبيقات فقهية معاصرة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة النوازل والتكييف الفقهي لها.

المبحث الثاني: نوازل فقهية معاصرة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة النوازل والتكييف الفقهي لها

يعد التكييف الفقهي للنوازل من أهم الخطوات في عملية الاستنباط، ومن أهم ما ينبغي العناية به عند من يمارس العملية الاجتهادية، ولقد تناول العلماء قديماً وحديثاً الحديث عن هذه الأهمية عند تناولهم موضوع الاجتهاد في القضايا التي تستجد في واقع المسلمين، وتكمن هذه الأهمية في كون التكييف هو الطريق للوصول إلى حكم المستجدات، ولهذا سيكون الحديث في هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

الأول: تعريف النوازل.

الثاني: التكييف الفقهي.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف النوازل

النوازل لغة:

النوازل جمع نازلة، وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[1].

اصطلاحاً:

تعرّف النوازل في الاصطلاح بأنها: الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي[2].

أو هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[3].

أو ما استدعي حكماً شرعيّاً من الوقائع المستجدّة[4].

وبصورة أوضح: هي المسائل أو المستجدّات الطارئة على المجتمع، بسبب توسّع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها[5].

وبناء على ما تقدم فإنّ النوازل: هي القضايا أو المسائل المستجدّة، التي لا حكم لها في الكتاب والسنة، ولا نظير لها في فتاوى العلماء، والتي تستدعي استنباط الحكم الشرعي المناسب لها.

---

1 – ينظر: المصباح المنير: الفيومي 229؛ لسان العرب: ابن منظور 659/11؛ معجم مقاييس اللغة: ابن فارس 417/5؛ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي 453.

2 – معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي 441.

3 – منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني 90.

4 – فقه النوازل: محمد حسين الجيزاني 24/1.

5 – سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى في التطبيقات المعاصرة: وهبة الزحيلي 9.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

التكييف الفقهي

إنّ التكييف الفقهي للنوازل والمستجدات المعاصرة من أهم مراحل استنباط الحكم الشرعي، ذلك أنّ الخطأ في التكييف سيترتب عليه الخطأ في الحكم الشرعي المستنبط، وسيتضح هذا الأمر في هذا المطلب، ولهذا سيكون الحديث في هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف التكييف الفقهي.

الفرع الثاني: ضوابط التكييف الفقهي.

الفرع الثالث: مسالك التكييف الفقهي.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

تعريف التكييف الفقهي

التكييف لغة:

من كاف الشيء كيفاً قطعه، وكيّف الشيء قطّعه، ويأتي بمعنى الإنقاص والأخذ من الأطراف. وأما كيّف الشيء بمعنى جعل له كيفيّة معلومة، فمصدر صناعي مولّد لا سماع فيه من العرب، وقد أقرّه مجمع اللغة العربية بالقاهرة[1].

التكييف اصطلاحاً:

التكييف الفقهي للمسألة: تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر[2].

أو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة[3].

أو هو التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه[4].

ويتبيّن من هذا أنّ التكييف عبارة عن الفهم الصحيح والاستيعاب الدقيق للمسألة المعاصرة، ومن ثم ردّها وإرجاعها إلى الأصل الشرعي الذي تندرج تحته.

وعليه فإنّ تكييف النازلة متوقف على تحصيل أمرين[5]:

الأول: أن يحصل للناظر الفهم الصحيح والتصور التام للمسألة النازلة.

---

1 – ينظر: لسان العرب: ابن منظور 312/9؛ تاج العروس: الزبيدي 352/24؛ القاموس المحيط: الفيروزآبادي 1101/1؛ المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار 807؛ معجم لغة الفقهاء 123.

2 – معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي 123.

3 – التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية: محمد عثمان شبير 30.

4 – التكييف الفقهي للأعمال المصرفية: مسفر القحطاني 17.

5 – فقه النوازل للجيزاني 47/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: أن يكون لدى الناظر المعرفة التامة بأحكام الشريعة وقواعدها.

و (إذا جرى التكييف الفقهي للنوازل المعاصرة في مجراه الصحيح بدقة وعناية ودراية وشمول فهم، فإنه الخطوة الأولى للاجتهاد الصحيح في استنباط أحكام تلك النوازل، وإنّ ما يحدث في ساحة الإفتاء المعاصرة من غلط وخلط، فما هو في الغالب إلاّ خطأ في التصور أو تقصير في التكييف يحيد فيه الناظر عن الطريق الصحيح للاجتهاد في أول مراحله فلا يكون بناؤه سليماً ولا حكمه صحيحاً)[1].

إنّ ما يحدث اليوم من إصدار فتاوى بعيدة كل البعد عن إصابة كبد الحقيقة، والتي لم تسلم من سهام نقد العلماء، فمرجع ذلك هو عدم تصوّر الواقعة التصور الصحيح، وعدم فهمها الفهم العميق، وعدم استيعابها الاستيعاب الدقيق، فانبنى على هذا خطأ إلحاقها بالأصل الصحيح التي تنتمي إليه، فترتب على ذلك استنباط حكم شرعي في ضوء هذا التكييف الخاطئ، ثم تنزيل هذا الحكم على الواقعة المعاصرة.

قال القرضاوي: (ومن أسباب الخطأ في الفتوى عدم فهم الواقع – الذي يسأل عنه السائل – فهماً صحيحاً، ويترتب على ذلك الخطأ في التكييف، أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية)[2].

وهذا ما أكّده ابن القيم حين قال: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر،

---

1 – منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني 345.

2 – الفتوى بين الانضباط والانفراط: القرضاوي 67.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله)[1].

ولذلك فإنّ (تصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً ثم تكييفها من الناحية الفقهية كفيلان بمعرفة حكم النازلة المناسب لها، وكلما كان التكييف سليماً كان الحكم المستنبط صحيحاً)[2].

الفرع الثاني: ضوابط التكييف الفقهي

لمّا كان للتكييف الفقهي أهمية كبيرة في استجلاء الأحكام الشرعية المناسبة للمستجدّات والقضايا المعاصرة، فلابدّ إذن من وجود الضوابط التي تضبطه، ذلك أنّ الخطأ في التكييف سيترتب عليه الخطأ في الحكم الشرعي المنزّل على الواقعة المجتهد فيها، ولتلافي هذا الأمر يجب أن تتوافر الضوابط التالية:

1- بذل الوسع في تصوّر الواقعة التصوّر الصحيح والكامل:

يجب على المجتهد أن يبذل وسعه في تصور النازلة تصوراً صحيحاً، حتى يحسن ردها إلى الأصل الذي تنتمي إليه، ومن ثم حسن إصدار الحكم الشرعي المناسب لها، ذلك أنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وعليه فإنّ هذا الضابط مهم جدّاً للمجتهد في استخراج أحكام المستجدّات، وكم أتي الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة النازلة التي ينظر فيها، أو أن يتصور النازلة على حال معين والواقع بخلافه، ومن هنا لابدّ للمجتهد من تفهّم المسألة وتصورها التصور الصحيح الكامل

1 – إعلام الموقعين: ابن القيم 165/2.

2 – فقه النوازل للجيزاني 54/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعرفة جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها، والإحاطة بكل ما يتعلّق بها وما هو وسيلة إلى بيانها وإزالة الغامض من حولها[1].

ولذلك فإنّ الخطأ في تصور النازلة سيؤدي إلى خطأ التكييف ومن ثم الخطأ في الحكم الذي يصدر بناء على التكييف الخاطيء، قال الباقلاني: (اعلموا أنّ الخطأ يدخل عليه – الناظر – من وجهين: أحدهما: أن ينظر في شبهة ليست بدليل فلا يصل إلى العلم، والآخر: أن ينظر نظراً فاسداً، وفساد النظر يكون بوجوه، منها: أن لا يستوفيه ولا يستكمله وإن كان نظراً في دليل. ومنها: أن يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره، فيقدّم ما حقه أن يؤخره، ويؤخر منه ما من حقه أن يقدّمه)[2].

2- أن يكون التكييف الفقهي مبنيّاً على نظر صحيح معتبر لأصول التشريع:

لابدّ وأن يكون التكييف الفقهي للنازلة مبنيّاً على نظر صحيح، فيقوم المجتهد بإلحاقها وردّها إلى أصل شرعي معتبر عند العلماء، وعدم الإلحاق الصحيح للنازلة وإدراجها تحت ما يناسبها من الأصول الشرعية المعتبرة، من أكبر وأخطر مراحل استنباط حكم النازلة، ولذلك يجب إلحاق النازلة بالأصول الشرعية المعتبرة من نصوص الكتاب والسنة أو قواعد كلية أو مقاصد شرعية، كما وأنّ عدم إلحاق النازلة إلى أصل شرعي معتبر سيترتب عليه إصدار أحكام لا تكون منضبطة ولا خاضعها إلى الشريعة، بل خاضعة لسلطان الهوى.

يقول مسفر القحطاني: (إنّ الإشكال يقع عندما يكون التكييف إلى غير أصل معتبر ينسب الإلحاق إليه، كأن تُصوّر النازلة وتُكيّف على أساس الهوى والتشهّي فيصبح الحرام حلالاً والحلال حراماً بناء على أهواء الناظر أو المجتهد فيما يريده أن يُلحق بها من أصوله، وكذلك

---

1 – ينظر: التكييف الفقهي للأعمال المصرفية: القحطاني 34؛ المنهج في استنباط أحكام النوازل للهويريني 279.

2 – التقريب والإرشاد (الصغير): الباقلاني 219/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يُبنى التكييف على الأوهام أو التخيلات أو الأمور العارضة أو الظنون الفاسدة، وهذه كلها الأصل فيها العدم في الاعتبار الشرعي)[1].

ويؤكد ابن عبد البر على أهمية هذا الضابط فيقول: (إنّ الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره)[2].

3- أن يكون التكييف صادراً من أهله:

لابدّ وأن يكون التكييف الفقهي صادراً ممن نال درجة الاجتهاد والنظر، لأنّ الاجتهاد وخصوصاً في استخراج الحكم الشرعي للمسائل المعاصرة بعيد غوره، ولا يستطيعه إلاّ من حباه الله ملكة فقهية يستطيع من خلالها فقه النازلة وحسن فهمها، ثم حسن ردها وإدراجها تحت أصل شرعي معتبر.

ولأهمية هذا الضابط في عملية التكييف الفقهي قال الغزالي في كتاب (حقيقة القولين) كما نقل ذلك السيوطي: (وضع الصور للمسائل ليس بأمر هيّن في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلاً، وإنّما ذلك شأن المجتهدين)[3].

---

1 – التكييف الفقهي للأعمال المصرفية: مسفر القحطاني 32.

2 – جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر 123/2.

3 – الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كل عصر فرض: السيوطي 181.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبما أنّ التكييف الفقهي ليس بالأمر الهيّن، لذلك كان لزاماً على الذي يجتهد في استنباط أحكام المستجدّات أن ينال الملكة الفقهية، ليستطيع من خلالها أن يجعل تكييفه للنازلة سليماً، بردها إلى مظانها، ومن ثم يكون الحكم الذي يصدره وينزله على النازلة بعد ذلك صحيحاً.

الفرع الثالث: مسالك التكييف الفقهي

هناك مسالك للتكييف يتعرّف المجتهد عن طريقها على أحكام النوازل المعاصرة، وأهم هذه المسالك أو الطرق ما يلي:

1 – التكييف بالرد إلى الأدلة الشرعية.

2 – التكييف بالرد إلى القواعد الكلية.

3 – التكييف عن طريق التخريج الفقهي.

4 – التكييف بالرد إلى مقاصد الشريعة [1].

والذي يهمنا من هذه المسالك مما له صلة بموضوع البحث مسلكان أو طريقان:

الأول: التكييف بالرد إلى القواعد الكلية.

الثاني: التكييف بالرد إلى المقاصد الشرعية.

ولهذا ستكون التطبيقات المعاصرة تدور حول إمكانية تفعيل هذين المسلكين في استنباط أحكام شرعية مناسبة للنوازل والقضايا المعاصرة.

1 – ينظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل للهويريني396؛ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني 376؛ التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة لعبد الله الموسى 1332.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
نوازل فقهية معاصرة

لقد استجدت في واقنا المعاصر قضايا ونوازل لا يوجد لها حكم في الكتاب والسنة، ولم يكن للفقهاء السابقين فيها اجتهاد، فانبرى العلماء يجتهدون في استخراج الأحكام الشرعية المناسبة لها، مستعينين في ذلك وبشكل كبير بالقواعد الفقهية، ومراعين تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، والذي ينظر في كثير من المسائل المستجدة سيجد أنّ العلماء المعاصرين قد استنبطوا أحكامها في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

وسيتبين لنا في هذا المبحث من خلال المسائل كيفية استنباط أحكام شرعية للمستجدات المعاصرة، عن طريق العمل بمقاصد الشريعة والقواعد الفقهية، مع بيان منهجية تفعيل هذه العلمين في عملية الاستنباط.

وسأقتصر على ذكر مسألتين معاصرتين فقط، لأنّ الغرض من هذا المبحث ليس حصر المسائل المعاصرة وبيان أحكامها الشرعية، بل الغرض منه هو عرض منهجية استثمار علم مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية في الاجتهاد واستنباط أحكام المستجدات، ولهذا سأقتصر على المسألتين الآتيتين:

الأولى: المظاهرات السلمية.

الثانية: تغيير الجنس.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

المظاهرات السلمية

إنّ العالم العربي اليوم يشهد مظاهرات على مستوى لم يسبق لها مثيل من قبل، والتي بدأت بانفجار بركان الغضب الشعبي في تونس، فتطايرت شراراته فوصلت إلى أكثر من دولة عربية، فأشعلت بدورها مشاعر غضب في نفوس بعض الشعوب، وحرّكتهم تلك المشاعر ليجوبوا الشوارع، رجالاً ونساء، شيباً وشباباً، وأطفالاً، للمطالبة بحقهم الذي يرونه سليباً من قبل حكامهم، فاستطاعت بعض تلك المظاهرات أن تحقق مطالبها، ونجحت أخرى في تنحية حكامها عن منصة الحكم، ولا زالت مظاهرات أخرى هنا وهناك تسعى إلى تحقيق أهدافها، وتحاول ترجمة مطالبها إلى مكاسب ملموسة على أرض الواقع. فما هو الحكم الشرعي لهذه النازلة؟.

سيكون الحديث في هذه النازلة في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف المظاهرات السلمية.

الفرع الثاني: حكم المظاهرات السلمية.

الفرع الأول: تعريف المظاهرات السلمية

لابد لتعريف المظاهرات السلمية أن يسبقه تعريف كل من لفظ المظاهرات ولفظ السلمية، لغة واصطلاحاً، ثم تعريف المظاهرات السلمية باعتبارها مركّباً وصفيّاً، وذلك كما يأتي:

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المظاهرات لغة:

قال ابن فارس: (ظهر) الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد، يدل على قوّة وبروز[1]، كما وتأتي المظاهرة في اللغة بمعنى العون أو التعاون، والعلوّ، والغلبة، ومنه قول الله عز وجل: ﴿قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا﴾ [القصص: ٤٨]، أي تعاونا، ومنه أيضاً قوله سبحانه تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾[الصف: ٩]، أي ليعليه، ومنه كذلك قوله سبحانه: ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤] أي غالبين[2].

اصطلاحاً:

هو خروج علني لمجموعة من الناس، متعاونين فيما بينهم، لتحقيق هدف مشترك[3].

أما معنى السلمية في اللغة:

السِّلْم والسَّلْم بكسر السين وفتحها: الصلح، والسِّلْم: المسالم، تقول: أنا سِلْم لمن سالمني، وقوم سِلْم وسَلْم: مسالمون، وتسالموا: تصالحوا، والتسالم: التصالح ومنه قوله تعالى:﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١][4].

اصطلاحاً:

عدم العنف والعدوان، وترك استخدام السلاح.

أما تعريف المظاهرات السلمية فهي:

تجمع علني سلمي غير مسلح، لمجموعة من الناس، يتعاونون فيما بينهم للمطالبة بأمر يهمهم، ليوصلوا من خلالها صوتهم إلى من يهمه الأمر.

---

1 – معجم مقاييس اللغة: ابن فارس 471/3.

2 – ينظر: المصباح المنير: الفيومي 147؛ القاموس المحيط: الفيروزآبادي 81/2؛ روح المعاني: شهاب الدين الآلوسي 91/20، 88/28، 92.

3 – ضوابط المظاهرات: أنس مصطفى حسين أبو عطا 458.

4 – ينظر: لسان العرب: ابن منظور 293/12؛ المصباح المنير: الفيومي 109.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

حكم المظاهرات السلمية

اختلف العلماء المعاصرون في مشروعية المظاهرات السلمية على قولين:

القول الأول: عدم جواز المظاهرات، ويمثل هذا القول ابن باز والعثيمين والألباني وعبدالعزيز آل شيخ ومقبل الوادعي وغيرهم.

القول الثاني: جواز المظاهرات، ويمثل هذا القول الصادق الغرياني والقرضاوي وسليمان فهد العودة وعبدالرحمن عبدالخالق وغيرهم.

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[النساء: ٥٩].

وجه الدلالة: أنّ الله عز وجلّ أمر المسلمين بطاعة ولي الأمر، والأمر هنا للوجوب، لأنّ الأمر يدلّ على الوجوب إلاّ إذا وجدت قرينة تصرفه إلى غيره، ولا قرينة هنا، وعليه يجب على المسلمين طاعة ولي الأمر، ويحرم عليهم مخالفة أوامره وعصيانه والخروج عليه.

2- عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس))، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك، قال: ((تسمع وتطيع للأمير وإن ضُرب ظهرُك وأُخذ مالُك فاسمع وأطع))[1].

---

1 – رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم (1847).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: لقد أمر ﷺ بالسمع والطاعة، كما أمر بالصبر، وإنّ أخذ السلطان أموال رعيته بغير حق ظلم عظيم ولكنه لا تسقط به حقوقه من السمع والطاعة، ولم يأمر بالمظاهرات، مع أنّ مقومات المظاهرات كانت متوفرة في كل عهد، فعدم اتخاذ الرسول ﷺ هذه الوسيلة ذات المقوّمات المتوفرة في وقته ألا يدل دلالة واضحة على عدم مشروعية المظاهرات[1].

3- عن أم سلمة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: ((إنّه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع))، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم، قال: ((لا، ما صلوا))[2].

وجه الدلالة: أنّ النبي عليه الصلاة والسلام نهى الصحابة الكرام عن الخروج على الحكام وقتالهم وإن كانوا جائرين ظالمين، ما داموا أنهم يصلون.

4- قال عبادة بن الصّامت: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: ((إلاّ أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان))[3].

وجه الدلالة: حق السلطان المسلم في طاعته في المعروف، وترك جميع أسباب الخروج عليه، وإنّ المتجمّعين ضدّه قصدهم منازعته في منصبه وإحلال غيره محلّه، وقد حرّم النبي ﷺ منازعة السلطان في إمارته ما دام مسلماً[4].

---

1 – حكم المظاهرات: عبد المالك بن أحمد رمضاني على الموقع www.alhalaby.com

2 – رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، رقم (1854).

3 – رواه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم (7055)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (1907).

4 – حكم المظاهرات لعبد الملك رمضاني على الموقع www.alhalaby.com

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي قال ﷺ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))[1].

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ نهى عن الإحداث والابتداع في الدين، ومعلوم أنّ المظاهرات لم يأمر بها النبي ﷺ ولم يدل عليها، فلو شرعها لأمر بها وحثّ الناس عليها، ولشاع ذلك عنه بينهم مع قيام المقتضي، فهي إذن من المحدثات[2].

6- أجمع أهل السنة والجماعة على تحريم الخروج على الحكام الظلمة، والأئمة الفسقة، بالثورات أو الانقلابات أو غير ذلك[3].

قال النووي: (وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكى عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع)[4].

7- إنّ عدداً من الصحابة الكرام منهم سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، ومحمد بن سلمة وغيرهم، اعتزلوا الفتنة، ولم يخرجوا على ولي الأمر، بل كان منهم من يصلي الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، فصلى ابن عمر وأنس بن مالك خلف الحجّاج، وصلّى ابن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر[5].

---

1 - رواه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (2697)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (1718).

2 - المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية: محمد بن عبدالرحمن الخميس 46.

3 - فقه السياسة الشرعية: خالد بن علي العنبري 164.

4 - شرح النووي لصحيح مسلم 229/12.

5 - ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم 19/5؛ شرح العقيدة الطحاوية: ابن عز الحنفي 276.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- إنّ المظاهرات تعبّد إلى الله بوسيلة لم يشرعها سبحانه ولا رسوله ﷺ[1].

9- إنّ المظاهرات فيها مخالفة للنبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح؛ إذ إنّه لم يثبت عنهم القيام بمثل هذه المظاهرات، فهي خلاف الهدي النبوي المبارك وهدي السلف الصالح، ومن المحال أن تحتاج الأمة إلى هذا الأمر ولم يدل عليه النبي ﷺ مع قيام المقتضي[2].

10- إنّ المظاهرات ليست من أعمال المسلمين، وما كانوا يعرفونها، وإنما هي دخيلة عليهم عن طريق الدول الغربية الكافرة[3].

11- إنّ المظاهرات تتسبّب في حدوث الفوضى وتخريب للمال العام والخاص، فهي من أسباب الفتن والشرور وظلم بعض الناس، والتعدّي على بعض الناس بغير حق[4].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز التظاهر:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

1- قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أمر المسلمين بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن الإثم والعدوان، فالخروج على إمام فاسق تعاون على البر والتقوى، وفي السكوت عنه تعاون على الإثم والعدوان، فإنكار المنكر ومجاهدة الفاسقين والظالمين من البر الواجب التعاون عليه[5].

---

1 - المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية للخميس44.

2 - ينظر: المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية 45 للخميس؛ حكم المظاهرات في الإسلام: أحمد بن سليمان بن أيوب 138.

3 - الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية: محمد بن فهد الحصين 184 - 187 باختصار وتصرف يسير.

4 - ينظر: حكم المظاهرات في الإسلام : أحمد بن سليمان بن أيوب 143؛ الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية 181.

5 - نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي: كامل علي ربّاع 186.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩].

وجه الدلالة: أنّ الآية صريحة في قتال الفئة الباغية على غيرها حتى ترجع إلى الحق، والبغي هو مطلق التعدّي بغير حق، ولا يصح قصر معنى البغي على من يخرجون على الإمام فحسب، فإنّ كل معتد يعتبر باغياً سواء كان من الإمام أو من غيره، فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ليس باغياً، بل الباغي من خرج عن حدّ من حدود الله، فمن خرج وجب ردّه عن غيّه بأي وسيلة ولو بالسيف إن لم تجد الطرق السلمية[1].

3- جميع الآيات والأحاديث التي تأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[آل عمران: ١١٠]، وقوله ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))[2].

وجه الدلالة: يجوز الاحتجاج على المنكر بسائر الجوارح، ويقاس على اليد واللسان كل وسيلة مناسبة كما قرره السلف والخلف في مصنفاتهم، كما قرر العلماء إذا حضر جماعة مكانا أو حفلاً فيه منكر ولم يستطيعوا أن يغيروه يجب عليهم أن يخرجوا ويفارقوا المكان، وهذا هو عين الاحتجاج على المنكر وأهله[3].

---

1 – نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي: كامل علي ربّاع 186.

2 – رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (49).

3 – حكم المظاهرات السلمية تأصيل علمي : سعود بن عبد الله الفنيسان على الموقع www.asamelah.com

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- قال النبي ﷺ: ((إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله بعقاب منه))[1].

وجه الدلالة: أنّ الحديث يدل على أنّ الأمة تستحق العقاب إذا لم تأخذ على يد الظالم، والأخذ على يد الظالم يعني ردعه عن ظلمه بأي طريق حتى بالسيف إن لم تجد الطرق السلمية معه[2].

5 – قال ﷺ: ((لا تضربوا إماء الله))، فجاء عمر إلى رسول الله فقال: ذَئِرن النساء على أزواجهن[3]، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول اللهﷺ : ((لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم))[4].

وجه الدلالة: (إذا كان النساء في عهد النبي ﷺ خرجن جماعات أو فرادى في ليلة واحدة يشتكين ضرر أزواجهن، أليست هذه هي مظاهرة سلمية، فما الفرق بين هذا لو خرج اليوم أو غداً مثل هذا العدد أو أقل أو أكثر أمام وزارة الداخلية، أو وزارة العدل، أو المحكمة الشرعية، أو دار الإفتاء، يطالبن بتوظيفهن أو رفع ظلم أوليائهن أولئك الذين يمنعونهن من الزواج أو خرجن يطالبن بإطلاق أولادهن أو أزواجهن الذين طال سجنهم مع انتهاء مدة الأحكام الصادرة

---

1 – رواه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (4338)؛ وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (4005)؛ والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يتغير المنكر، رقم (2168) وكتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة، رقم (3057) وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وأحمد في المسند 208/1 رقم (30) وقال محققه الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 88/4.

2 – نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي: ربّاع 188.

3 – أي نشزن عليهم واجترأن. يقال: ذَئِرت المرأة تذأر فهي ذَئِر وذائر: أي ناشز. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير 151/2.

4 – أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، رقم (2146)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب ضرب النساء، رقم (1985)؛ والدارمي: كتاب النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء، رقم (2265)؛ وابن حبان: كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، رقم (4189)؛ والحاكم في المستدرك 188/2، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحقهم أو لم يحاكموا أصلاً، وإذا جاز هذا للنساء كما جرى في عهد النبوة فما الذي يمنعه في حق الرجال)[1].

6- عن ابن عباس قال: سألت عمر بن الخطاب: لأي شيء سميت الفاروق؟ قال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام ــ ثم قص عليه قصة إسلامه. وقال في آخره: قلت-أي حين أسلمت-: يا رسول الله، ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: ((بلى، والذي نفسي بيده، إنكم على الحق وإن متم وإن حييتم))، قال: قلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لنخرجن، فأخرجناه في صفين، حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين، حتى دخلنا المسجد، قال: فنظرت إليّ قريش وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله ﷺ الفاروق يومئذ[2].

وجه الدلالة: أنّ خروج النبي ﷺ بصفين ودخولهم إلى المسجد الحرام يعد مظاهرة وإظهاراً للقوة، ولو لم يكن هذا الأمر مشروعاً لما فعله النبي ﷺ[3].

7- إنّ الصحابة رضي الله عنهم خرجوا يوم الجمل مطالبين بدم عثمان رضي الله عنه وكان فيهم طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين وكانوا ألوفاً، وقد ذكرت المصادر أنهم لم يخرجوا للقتال، وإنما كان خروجهم للاحتجاج، ولحث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ليأخذ بدم عثمان رضي الله عنه وليقتص من القتلة. فهذا الخروج السلمي لم ينكر عليه أحد من الصحابة ولم يقل أحد منهم إنّ ذلك من الخروج على الحاكم، ولا إهانة له بل إنّ

1 – حكم المظاهرات السلمية لسعود الفنيسان على الموقع www.asamelah.com

2 – الرحيق المختوم: صفي الرحمن المباركفوري 82، 83.

3 – انظر: أثر المصلحة في السياسة الشرعية: صلاح الدين محمد النعيمي 368.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمير المؤمنين عليّاً لم ينكر عليهم وهو الخليفة رضي الله عنه[1]، كما وخرج الحسين وابن الزبير رضي الله عنهما وأهل المدينة على بني أمية[2].

8- الإجماع على وجوب قتال من خرج عن شريعة الله عزّ وجلّ، قال ابن تيمية: (وأيّما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنّه يجب جهاده باتفاق المسلمين)[3]، وقال: (فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أنّه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين)[4].

فإجماع العلماء كما يرى ابن تيمية يوجب الخروج على الحاكم الجائر إذا ظهر منه امتناع عن شريعة من شرائع الله أو اقتراف المعاصي المنهي عنها، وهذا واجب في حق الإمام أن يؤدّيه، وواجب في حق الأمة إذا امتنع الحاكم عن شريعة من شرائع الله[5].

9- إنّ المظاهرات من أمور العادات وشؤون الحياة المدنية، والأصل في هذه الأمور هو الإباحة والبقاء على البراءة الأصلية حتى يرد دليل خاص في المنع[6].

10- إنّ هذه الممارسات التي لم ترد في العهد النبوي، ولم تعرف في العهد الراشدي، ولم يعرفها المسلمون في عصورهم الأولى، هي من مستحدثات هذا العصر التي تدخل في دائرة المصلحة المرسلة، وهي التي لم يرد من الشرع دليل باعتبارها ولا بإلغائها[7].

---

1 - وقفة شرعية مع المظاهرات السلمية: عقيل بن محمد المقطري على الموقع islamfegh@gmail.com

2 - شرح النووي على صحيح مسلم 229/12.

3 - مجموع الفتاوى: ابن تيمية 356/28.

4 - المصدر نفسه 358/28.

5 - نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي: ربّاع 189، 190.

6 - ينظر: حكم المظاهرات السلمية لسعود الفنيسان على الموقع www.asamelah.com؛ شرعية المظاهرات السلمية: يوسف القرضاوي على الموقع www.qaradawi.net

7 - شرعية المظاهرات السلمية للقرضاوي على الموقع www.qaradawi.net

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11- إنّ المظاهرات من الوسائل، ومن المعلوم أنّ الوسائل لها أحكام المقاصد، والوسائل تتجدد بتجدد الزمان، ولا تتوقف مشروعيتها على ورود النص الخاص بها، لأنّ الأدلة العامة ومقاصد الشريعة تدل على شرعيتها. فالمظاهرات السلمية من وسائل التعبير والتغيير الحديثة، بل هي من وسائل الضغط على الحاكم للرضوخ لرغبة الشعب، فإن كان المطلوب صواباً ومشروعاً كانت المظاهرات حلالاً[1].

ثالثاً: مناقشة أدلة المحرِّمين:

1- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[النساء: ٥٩].

إنّ ولي الأمر تجب طاعته إذا أطاع الله والرسول، فإذا لم يطعهما فلا سمع ولا طاعة، كما أنّ ولي الأمر لا يجوز أن يولّى أمر المسلمين إلاّ إذا كان عدلاً شرعيّاً، أما الإمام غير الشرعي فلا طاعة له ولا شرعية، ويجب إزالته من منصبه حسب الاستطاعة[2].

2- الاستدلال بحديث معاذ في الطاعة والصبر، يجاب عليه بأنّ ذلك إنما يكون إذا كان الحاكم على حق، وأن تكون أوامره في غير معصية الله تعالى، وإلاّ فلا طاعة ولا صبر، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: ((على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))[3].

وهذا ما أكد عليه ابن حزم فقال: (أما أمره ﷺ بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر، فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له. فإن امتنع من ذلك - بل من ضرب رقبته إن وجب عليه - فهو فاسق عاص لله عزّ وجلّ، وأما إن

---

1 - وقفة شرعية مع المظاهرات السلمية لعقيل بن محمد المقطري على الموقع islamfegh@gmail.com

2 - نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي: ربّاع 191.

3 - رواه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (7144)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (1839)، واللفظ له.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بالصبر على ذلك، برهان هذا قول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢])[1].

3- أمّا الاستدلال بقول النبي ﷺ: ((ما صلّوا))، فيجاب عنه بأنّ إقامة الصلاة وحدها وإنكار باقي الفرائض الإسلامية لا يعني حرمة الخروج عليه، فالمرتدّون كانوا يصلون ويصومون، ولكنهم منعوا الزكاة، فقاتلهم أبوبكر رضي الله عنه على ذلك رغم صلاتهم، لأنّهم منعوا فريضة من فرائض الله، وفي هذا يقول ابن تيمية: (وأيّما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنّه يجب جهادها باتفاق المسلمين)[2]، فالطائفة الممتنعة عن أي فريضة من فرائض الله يجب قتالها وإن صلوا وصاموا، فالصلاة هنا كما هو واضح لا تعني إقامة الصلاة وحدها، وإنّما هو تعبير مجازي أو مجاز مرسل علاقته الجزئية ذكر الجزء وأراد الكل، أي إقامة الإسلام وشرائعه، وليس فقط إقامة الصلاة[3].

4- إنّ دعوى الإجماع غير صحيحة، فالمسألة مختلف فيها، قال القرطبي: (فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها)[4].

وقال ابن حزم: (وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك)[5].

---

1 – الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم 24/5.

2 – مجموع الفتاوى: ابن تيمية 356/28.

3 – نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي: ربّاع 192.

4 – الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 271/1.

5 – الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم 19/5.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن حجر: (وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فان أحدث جورا بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه)[1].

إذن المسألة خلافية، وإن كان الصحيح عند ابن حجر منع الخروج، فادعاء النووي الإجماع غير دقيق، وما نقل بعده من قبل بعض العلماء إنّما هو معتمد على ادعاء النووي الإجماع، لهذا لا يصح أن يقال: إنّ الذي يقول بوجوب أو جواز الخروج أنّه مخالف لإجماع المسلمين، فالمسألة خلافية ولا إجماع فيها[2].

5- أمّا الاستدلال بموقف بعض الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة ولم يخرجوا، يجاب عنه بأنّ عائشة والزبير وطلحة وغيرهم من الصحابة الكرام خرجوا على عليّ، رضي الله عنهم أجمعين، وأنّ الذين اعتزلوا الفتنة ولم يخرجوا إنّما كان منهم ذلك لأنّهم لم يعرفوا مع من الحق، فلو عرفوا لما توقفوا، فعبد الله بن عمر الذي اعتزل الفتنة، روي عنه أنه قال: (لو علمت، ما سبقتني أنت ولا غيرك على قتالها)[3]، وبعضهم كان يرى أنّ القدرة لم تتحقق لذلك لم يخرج، وآخرون رفعوا لواء الخروج والثورة على الظلم [4].

6- إنّ القول بأنّ هذه المسيرات بدعة لم تحدث في عهد رسول الله ولا أصحابه، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار: قول مرفوض؛ لأن هذا إنما يتحقق في أمر العبادة وفي الشأن الديني الخالص، فالأصل في أمور الدين الاتباع وفي أمور الدنيا الابتداع، ولهذا ابتكر الصحابة والتابعون لهم بإحسان أموراً كثيرة لم تكن في عهد النبي ﷺ، مثل إنشاء تاريخ خاص

---

1 – فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني 8/13.

2 – نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي: ربّاع 176.

3 – الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم 20/5.

4 – نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي: ربّاع 192 بتصرف يسير.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمسلمين، وتمصير الأمصار، وتدوين الدواوين، واتخاذ دار للسجن، وغيرها، ولهذا كان من الخطأ المنهجي أن يطلب دليل خاص على شرعية كل شأن من شؤون العادات، فحسبنا أنه لا يوجد نص مانع من الشرع[1].

7- دعوى أن هذه المسيرات مقتبسة أو مستوردة من غير المسلمين؛ لا تثبت تحريماً لهذا الأمر، ما دام هو في نفسه مباحاً، ويراه المسلمون نافعاً لهـــــم، وقد اقتبس المسلمون في عصر النبوة طريقة حفر الخندق حول المدينة، لتحصينها من غزو المشركين، وهي من طرق الفرس[2].

8- إنّ ما قيل بأنّ المظاهرات تتسبّب في حدوث الفوضى وتخريب للمال العام والخاص؛ يردّ عليه بأنّ القول بجواز المظاهرات لا يعني تبرير هذه المفاسد وتجويزها، لا، فالأصل أن تكون المظاهرات سلمية وبعيدة عن إيقاع الضرر بالناس ومضايقتهم، وأن تكون بقيادة توجّه الناس، وتمنع المفسدين من التخريب والفوضى والاعتداء على مرافق الدولة[3].

رابعاً: مناقشة أدلة المجيزين:

1- الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، نعم إنّ الله تعالى أمرنا بالتعاون على البر والتقوى، ولكن هل المظاهرات من باب التعاون على البر والتقوى؟ بل هي والله من باب التعاون على الإثم والعدوان، فأيّ برّ في أن نكون سبباً في قتل وتشريد الآلاف من الأبرياء، وأيّ برّ في أن

1 – شرعية المظاهرات السلمية: القرضاوي على الموقع www.qaradawi.net

2 – المصدر نفسه.

3 – أثر المصلحة في السياسة الشرعية: النعيمي 382.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نضعف مجتمعاتنا جماعات وأفراداً، وأيّ برّ في توهين الأمن والأمان في نفوس أهل الإسلام، هذا الكلام لا يقوله إلاّ من جهل مقاصد الشرع وكليّاته[1].

2- حديث: ((لا تضربوا إماء الله))، هذا الدليل حجة عليهم لا لهم، إذ إنّ الصحابيّات استخدمن الوسيلة المشروعة وهي مشافهة ولي الأمر وهو مسلك شرعي سلكه أصحاب النبي ﷺ، لذا أتين إلى بيوت النبي ﷺ يشكون أزواجهم، إذ إنّ النبي ﷺ هو ولي الأمر، فأين فيه أنّ الصحابيات سلكن أسلوب المظاهرات والتجمع في المنتديات العامة أو المسيرات في الشوارع أو الهتافات ضد ولي الأمر والتشهير به. فالاستدلال بهذا الحديث على جواز المسيرات استدلال لا يستقيم[2].

3 - إنّ الاستدلال بالآيات والأحاديث الداعية إلى الإنكار، يجاب عنه بأنّ الإنكار بالفعل يكون من الإمام أو الأمير أو من الهيئة التي لها تعليمات، أما أفراد الناس إذا أنكروا باليد فتكون الفتنة والنزاع والفرقة والابتلاء وتضييع الفائدة، فعليهم الإنكار بالقول لأنهم لا يستطيعون الإنكار بالفعل، حتى لا تعظم المصيبة ويعظم الشر[3].

4- إنّ الاستدلال بقصة إسلام عمر رضي الله عنه غير صحيح، لضعف سند الرواية لأنّ مدارها على إسحاق بن أبي فروة وهو لا يحتج به، ولو صحت الرواية فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة وقبل كمال الشريعة. ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة[4].

---

1 - البراهين الواضحات في حكم المظاهرات: علي الحلبي الأثري 24، 25.

2 - المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية: الخميس 58.

3 - مقال لابن باز في مجلة الفرقان الكويتية، العدد 82، ص 12، نقلاً عن المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية 68.

4 - مجموع فتاوى ابن باز 246/8.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- لا نسلّم أنّ المظاهرات من المصالح المرسلة، بل هي من الوسائل المحرمة غير المشروعة، وعلى فرض التسليم بقولهم إنّ المظاهرات من المصالح المرسلة فيجاب عليه بأنّ المصلحة لا يعمل بها حتى تتوفر شروط إعمالها، وهي: أن المصلحة المرجوّة حقيقية لا وهمية، وأن تكون المصلحة المرجوّة أكبر من المفسدة المرتكبة، وأن لا يكون سبيل آخر لجلب هذه المصلحة؛ والناظر في المظاهرات يجد أنّ المصلحة المرجوّة فيها ليست حقيقية، بل وهمية، إذ لو كانت حقيقية لنجحت في الدول الإسلامية التي حصلت المظاهرات فيها منذ أعوام عديدة. ثم إنّ المصالح المرسلة ليست من الأدلة المتفق عليها في الشرع[1].

6- إنّ الاستدلال بخروج الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، يجاب عنه أنّه قد استقر أهل السنة بعد هذه الفتن على القول بتحريم الخروج، الأمر الذي دفع بعض العلماء إلى القول: (إنّ هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع خروجهم)[2].[3].

7- الاستدلال بخروج عائشة رضي الله عنها، يردّ عليه بأنّ خروج عائشة رضي الله عنها لم يكن نقضاً لبيعة أو خروجاً على عليّ رضي الله عنه، وإنّما خرجت للطلب بدم عثمان رضي الله عنه، والصلح بين المسلمين، لما لها من مكانة عظيمة في نفوس المؤمنين في أمهم، ومع ذلك لم يكن خروجها محموداً كما أخبر النبي ﷺ، ولم تحمد نفسها عند ذلك، ولم يحمد فعلها كبار الصحابة رضوان الله عليهم[4].

8- القول بأنّ المظاهرات وسيلة فتأخذ أحكام الوسائل، يجاب عنه: تقرّر في الشرع الحكيم وأصوله المعتبرة أنّ المصالح بما فيها من الوسائل الملغاة شرعاً، لا يجوز استخدامها ولا

---

1 – المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية: الخميس 59 – 61 باختصار.

2 – شرح النووي على صحيح مسلم 229/12.

3 – فقه السياسة الشرعية: خالد بن علي العنبري 165، 166.

4 – حكم المظاهرات في الإسلام: أحمد بن سليمان بن أيوب 162.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يشرع التعبّد بها. والمظاهرات من وسائل التغيير التي لم يعتبرها الشارع، لحدوثها وابتداعها أوّلاً، ولما يترتب عليها من آثار تنافي مقاصد الشرع في حفظ الضروريات، ونشر الأمن والأمان اللازمين لإقامة دين الله تعالى في النفس والمجتمع ثانياً[1].

وقبل أن أبين الراجح في هذه المسألة أقدم بين يدي الترجيح النقاط التالية:

أولاً: إنّ الناظر في الأدلة التي استدل بها في هذه المسألة، يجد أنّ معظمها تدور حول الخروج على الحاكم وقتاله، وهذا ما يوجب التفريق بين الخروج على الحاكم وقتاله، وبين المظاهرات السلمية التي يعبّر الشعب خلالها عن مطالب مشروعة، توصل الإنكار بالقول إلى الحاكم.

ثانياً: إنّ الخروج على الحاكم الظالم إذا كان جائزاً عند فريق من العلماء، فإنّ المظاهرات السلمية تجوز عندهم من باب أولى.

ثالثاً: إنّ تحريم المظاهرات السلمية قياساً على تحريم الخروج على الحاكم وقتاله، بجامع خلع يد الطاعة وحقن دماء المسلمين من أن تسفك، قياس مع الفارق.

رابعاً: إنّ مسألة الخروج على الحاكم مسألة خلافيّة، وليس صحيحاً دعوى الإجماع التي حكاها النووي كما تقدّم بيانه، وهذا ما يجعل المسألة غير مقطوع فيها، وأنّها قابلة للاجتهاد وتعدد الآراء واختلاف الأفهام.

خامساً: إنّ الحكام الذين حرّم فريق من العلماء السابقين الخروج عليهم، هم الحكام الشرعيون الذين لهم بيعة من قبل الرعيّة، وهذا الأمر غير متحقق في بعض حكام المسلمين اليوم، فبعضهم وصل إلى منصة الحكم عن طريق انقلاب عسكري دموي،

1 – البراهين الواضحات في حكم المظاهرات: علي الحلبي الأثري 23، 24.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهل يعقل أن يقال عن أمثال هؤلاء أنّهم حكام شرعيون لا يجوز خلع يد الطاعة منهم والخروج عليهم؟ ثم إنّ الحكام الذين حُرّم الخروج عليهم ما كانوا كبعض حكام اليوم الذين يحاربون المسلمين في عقيدتهم وعبادتهم، ويحملونهم بالترغيب والترهيب على اعتناق عقائد ومبادئ لا تمت إلى الإسلام بصلة، ومن طعن بعضهم بالإسلام ورسول الله ﷺ، أو أن يصدر قوانين تخالف أحكام الإسلام كمنع الزواج بأكثر من زوجة واحدة والمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، بل وتشريع قوانين تبيح قتل المسلمين بحجة قتال الإرهاب، فهل هؤلاء حكام شرعيون؟.

سادساً: لقد كان من عادة العلماء أن يعبروا عن آرائهم في سياسة الحكام، ونقد تصرفاتهم إذا زاغت عن الحق، ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر حتى على الملأ، ولم يروا في ذلك شيئاً محرماً، ولو كان كذلك لما فعلوه. من ذلك ما ذكره ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى من ترجمة العز بن عبد السلام، فقد ذكر موقفه من الملك الصالح إسماعيل لما استعان (بالفرنج وأعطاهم مدينة صيدا وقلعة الشقيف، فأنكر عليه الشيخ عز الدين وترك الدعاء له في الخطبة، وساعده في ذلك الشيخ أبو عمرو ابن الحاجب المالكي)[1].

سابعاً: إنّ التسليم بحرمة المظاهرات السلمية، يعطي الحكام الظالمين الشرعية في ظلم الناس وكبت حرياتهم، إذا ما خرجوا للتعبير عن آرائهم في سياسة الدولة إذا ما جانبت الصواب، وهذا يعني تكميماً للأفواه من أن تصدع بكلمة الحق، بينما نجد الخليفة الراشد أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وهو من أفهم الصحابة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، عندما وصل إلى منصّة الحكم أصدر مرسوماً يكفل حريات

1 – طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي 210/8.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناس في التعبير عن رأيهم في سياسته للدولة، ونقد تصرفاته إذا ما زاغ عن الحق، وربط وجوب طاعتهم له بطاعته لله عزّ وجلّ ورسوله عليه الصلاة والسلام، فقال لهم: (إنّي وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني،... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)[1].

ثامناً: إنّ المظاهرات السلمية أصبحت اليوم من الوسائل الناجحة في التعبير عن مطالب الشعب المشروعة، وغدت من أقوى السبل في الضغط على الحكومة لتغيير سياساتها إذا ما تعارضت مع تعاليم الشريعة، أو كان فيها ظلم للشعب وجور على حقوقهم. أضف إلى ذلك أنّ المظاهرات أصبحت اليوم من الأمور المسموح بها قانوناً والمكفولة دستوراً، ومحمية من قبل رجال الشرطة والأمن، وهذا مما لا شك فيه.

تاسعاً: إن قيل بأنّ تغيير سياسات الحكام الخاطئة لا يكون عن طريق المظاهرات، وإنّما يكون عن تقديم النصح لهم؛ يجاب عنه بأنّ بعض الحكام الظالمين تربّعوا على كرسيّ الحكم على مدى عقود فما غيّرهم نصح الناصحين، وأنّ الذي غيّر موقفهم هو خروج المتظاهرين، وهذا يعني أنّ بعض الحكام لا يجدي النصح معهم شيئاً.

عاشراً: إن قيل بأنّ المظاهرات السلمية لن تحقق مطالبها، فلا فائدة منها، يردّ عليه بأنّ هذا الادعاء كذّبه الواقع، فقد أثبتت المظاهرات السلمية في تونس ومصر واليمن نجاعتها، وجنى المتظاهرون ثمارها، بعد أن آتت أكلها، فتنفسوا عبق الحرية بعدما ظلوا ردحاً من الزمان يعانون الظلم والحرمان.

أحد عشر: إن قيل بأنّ المظاهرات وإن كانت سلمية في بداية الأمر، فإنّها سرعان ما تتحوّل في نهاية الأمر إلى فوضويّة عنيفة مدمّرة، فيجب تحريمها؛ فيجاب عنه بأنّ

---

1 – عصر الخلافة الراشدة: أكرم ضياء العمري 53.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثل هذه المظاهرات التي تخرج عن نطاق السيطرة، لا شك في حرمتها، وسبب ذلك هو عدم التنسيق المنظّم لها، وغياب القيادة الواعية الموجّهة التي تحكم سيرها، ولكن هذه المحاذير لا توجد في المظاهرات التي يتم لها الإعداد الجيّد والتنسيق والتنظيم، ويتواجد فيها القادة السياسيون الواعون والعلماء الربانيون، فلم تحرّم مثل هذه المظاهرات؟ فيجب التفريق بينهما.

اثنا عشر: لابدّ من مراعاة أمرين:

الأول: قاعدة (الفتوى تتغير بتغير المكان والزمان والعرف والحال)[1]: فهذه القاعدة يجب أن لا يغفل عنها في استنباط أحكام المستجدّات، بما فيها هذه المسألة، ومن الخطأ الجمود على أقوال الأئمة الذين عاشوا واقعاً غير واقعنا وظروفاً غير ظروفنا، ولهذا خالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في مسائل كثيرة جدّاً، لأنّ الزمان الذي عاش فيه الإمام يختلف عن الزمان الذي عاش فيه الصاحبان، رغم تقارب الزمانين، وقيل عن هذا الاختلاف إنّه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، ولذلك من يقرأ في كتب الفقه الحنفي كالمبسوط للسرخسي أو الهداية للمرغيناني أو تبيين الحقائق للزيلعي أو رد المحتار لابن عابدين أو غيرها، يجد استخدام هذه المقولة كثيراً عند ذكر مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة، وهذا الأمر فعله أيضاً ابن أبي زيد القيرواني تلميذ مالك، حينما اتخذ كلباً للحراسة بعد سقوط جداره فخشى على نفسه، مخالفاً شيخه الذي كان يحرّم اقتناء الكلب، فاستغرب الناس فعله وسألوه عن ذلك، فأجابهم قائلاً: (لو أدرك مالك رضي الله عنه زماننا لاتخذ أسداً ضارياً)[2].

---

1 – إعلام الموقعين: ابن القيم 337/4.

2 – شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: محمد عليش 477/2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويزيد ابن عابدين هذا الأمر بياناً فيقول: (فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد – أي الإمام أبا حنيفة – في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنّه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه)[1].

وقبل ابن عابدين بقرون قال القرافي في فروقه: (فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)[2].

ولا يعني هذا أن نهمل التراث الفقهي الذي دونه علماؤنا، أو ننكر جهودهم وفضلهم، حاشا لله، وهل يستطيع أحد أن يحجب ضوء الشمس في رابعة النهار؟ وإنّما المقصود أنّ الفتاوى التي أصدروها في ضوء الواقع الذي عاشوا فيه، لا تتناسب مع واقعنا الذي نعيش فيه، ما دام المقصود الوصول إلى القول الصائب، فالحق كما قيل لا يعرف بالرجال، بل يعرف الرجال بالحق، وهذا ما جعل ابن القيم عندما خالف الهروي في مسألة يقول: (شيخ الإسلام حبيبنا، ولكن الحق أحب إلينا منه)[3].

---

1 – مجموع رسائل ابن عابدين: ابن عابدين 123/2.

2 – الفروق: القرافي 321/1.

3 – مدارج السالكين: ابن القيم 292/3.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: كما وينبغي مراعاة قواعد فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد المترتبة على المظاهرات السلمية، وذلك على النحو التالي:

1 – إذا ترتب على المظاهرة مصلحة تفوق المفسدة، فالمظاهرة جائزة شرعاً.

2 – أما إذا ترتب على المظاهرة مفسدة تربو على المصلحة، فوجب منع المظاهرة.

3– أما إذا تساوت المصالح والمفاسد المترتّبة على المظاهرة، وجب في هذه الحالة تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة، عملاً بقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[1].

وهنا ينبغي التنبيه على الأمور الآتية:

1– لا يستلزم أن يترتب على المظاهرة السلمية مفاسد، وذلك بأن تكون المظاهرة منظمة منتظمة، مقادة من قبل قادة لهم من الوعي والكفاءة ما يجعلهم قادرين على حسن قيادة المظاهرة، وعدم خروجها عن نطاق السلمية، من بدايتها إلى نهايتها، وأن تكون الحكومة بالمقابل قد فتحت لهم المجال للتظاهر، وأعطتهم حق التعبير عن رأيهم، والمطالبة بمطالبهم، ووفرت حالة أمنية تحافظ على عملية المظاهرة.

2– أن لا يكون الحكم بالجواز أو الحرمة مطلقاً، دون مراعاة قواعد فقه الموازنات وفقه المآلات، وهذا الأمر من أهم ما ينبغي الاهتمام به وعدم الغفلة عنه، وإلاّ كان الحكم الشرعي مجانباً للصواب ولابد.

3– هل تعتبر الفوضى المترتبة على استخدام القوّة المفرطة من قبل الحكومة لقمع المتظاهرين وإجهاض المظاهرة السلمية مفسدة، وعليه يجب منع المظاهرة في هذه الحالة وتحريمها؟.

---

1 – الأشباه والنظائر: السيوطي 145/1؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم 99.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرى الباحث أنّ استعمال القوّة المفرطة في فضّ المتظاهرين وقمعهم من أجل إفشال المظاهرة، من قبل القوات الحكومية فقط، ولم يكن المتظاهرون هم القائمين ابتداء في الصدام والقتال، لا يمكن اعتبارها مفسدة مترتبة على المظاهرة السلمية، بل هو ظلم وتعدّ من قبل القوات الحكومية على المتظاهرين.

أما إذا كان المتظاهرون هم من بدأ في التصعيد والصدام – بعد أن سمحت لهم الدولة بالتظاهر السلمي والتعبير عن حقهم والمطالبة بمطالبهم – حتى خرجت المظاهرة عن سلميّتها، فأدّت إلى زعزعة أمن البلاد، وتدمير المنشآت العامة والممتلكات الخاصة، وعمّت الفوضى وتعرّضت حياة الناس للخطر، فإنّ من الجائز بل الواجب أن تتدخّل الحكومة لضبط الأمن وإعادة الأمور إلى نصابها، ولحفظ حياة الناس وأموالهم. ويجب التفريق بين هذه الحالة والتي قبلها، لئلا تختلط الأوراق ويلتبس الحق بالباطل وتتداخل الأحكام.

الترجيح: بناء على ما تقدم يرى الباحث أنّ الحكم الشرعي للمظاهرات السلمية هو الجواز، لقوّة الأدلة التي استدل بها المجيزون ولقوّة مناقشتهم لأدلة المحرمين، بشرط مراعاة قواعد فقه الموازنات والمآلات للترجيح بين المصالح والمفاسد، وبشرط أن تراعى الضوابط الآتية:

ضوابط المظاهرات السلمية[1]:

1 – ألاّ تتضمن شعارات أو عبارات أو أقاويل تتعارض مع الدين وترفضها الشريعة، وإن كان الهدف من المظاهرة مشروعاً، فإن حصل ذلك، فعلى المسلم المشارك فيها القيام

1 – ضوابط المظاهرات: أنس أبوعطا 460 – 486.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بواجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تلك المحرمات، فإن لم يستطع ذلك فعليه الاعتزال والمفارقة.

2- ألاّ تكون بدافع مؤازرة ودعم قضايا محرّمة شرعاً، سواء أكانت أخلاقية، أو اقتصادية أو اجتماعية، أو ما شابه ذلك، كالدعوة إلى خلع الحجاب أو إباحة الخمور أو تشجيع الربا.

3- ألاّ تتضمّن أي مظهر من مظاهر التفرقة والتجزئة بين المسلمين، أو إثارة لأي لون من ألوان العصبية أو العنصرية بينهم، مهما كان حالها، جغرافية أو تاريخية أو اجتماعية، أو حتى رياضيّة؛ لأنّ الفتنة أشد وأكبر من القتل، فإنّ الإسلام وإن كان مع قول الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه ضد النزاع والشقاق المفرّق لجماعة المسلمين.

4- ألاّ تتضمن اختلاطاً محرّماً بين النساء والرجال الأجانب والخلوة المحرّمة، مع التزام المرأة أدب الإسلام وتعاليمه، ومراعاتها ضوابط الشرع في لبسها ومشيها وكلامها وزينتها ومكان تحركها، وأن تكون صفوف النساء في المظاهرات خلف صفوف الرجال ومتأخرة عنهم وبمسافة فارغة بينهم، حتى لا يكون بينهم تداخل.

5- أن تكون أدواتها اللفظية والمعنوية نابعة من أخلاق الإسلام وآدابه، من حكمة وموعظة حسنة ورفق، بحيث يتم إيصال الفكرة منها للوصول إلى الهدف المنشود بلا فحش ولا عيب ولا قول خادش للحياء أو مناف للذوق، ذلك أنّ الإسلام العظيم كريم نبيل في أهدافه، وكذلك الحال في وسائله وأدواته.

6- ألا تتضمن الانتحار، بل ولا أي مظهر من مظاهر إيذاء الإنسان نفسه من إشعال النار في الجسم، أو قطع جزء من الجسد، أو جرح شيء من البدن كمظهر من مظاهر الاعتراض

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمخالفة والاحتجاج، أو حتى البروز والظهور، بل إنّ الامتناع (الإضراب) عن الطعام لمدة طويلة يدخل ضمن هذا المجال، وخاصة أنه قد يكون بشكل جماعي مع الإضراب.

7 – ألاّ تتضمن الإضرار بالآخرين، وذلك بألاّ يحصل فيها الاعتداء على الناس الأبرياء، أو الاعتداء على الأموال الخاصة والممتلكات العامة، كما وينبغي أن تخلو من جميع المظاهر المسلحة، فلا تستخدم فيها أي نوع من أنواع الأسلحة.

8 – ألاّ تجلب الضرر والأذى للمسلمين، سواء في عقيدتهم أو شريعتهم أو حتى في معاشهم وشؤون دنياهم، بحيث لو قورنت المنفعة أو المصلحة المتوقعة من المظاهرة مع المضرة الناتجة عنها لكان الضرر أكبر.

9 – إن كانت سياسية فلا بد لها من منطلق واضح الهدف، سليم النيات، مبنيّ على قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنطلقة من أسس النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ومن ثم ليست مجرد تحرك غوغائي عشوائي حركته الإشاعة أو النيات الخبيثة، ظاهرها فيه الرحمة، وباطنها فيه السوء والمنكر، وعليه فإنه لا بد من كونها منضبطة من أهل العلم، موثقة الأهداف والمنطلقات.

10 – ألاّ تكون بدافع البطر، والخيلاء، والمباهاة الممزوجة بالكِبْر، والاستعلاء على الناس كما يفعل بعضهم في مناسبات الأعراس، أو نجاحات أولادهم الدراسية، والشواهد على ذلك في مجتمعاتنا متعددة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

تغيير الجنس

تعد مسألة تغيير الجنس من أهم النوازل المعاصرة وأخطرها، خصوصاً بعد القفزات المذهلة التي بلغها التقدم التقني في شتى المجالات بما فيها المجال الطبي، والتي جعلت نجاح عمليات التحويل الجنسي أمراً ميسوراً، وهذا ما أدى إلى انتشار عمليات التحويل الجنسي بين الشباب والفتيات انتشار النار في الهشيم، ولم تقف التكاليف الباهظة لهذه العمليات أمام كثير ممن رغبوا في تغيير جنسهم وتحويله، فقاموا بإنفاق مبالغ طائلة من أجل ذلك، أضف إلى ذلك أنّ هنالك دولاً فتحت الباب على مصراعيه أمام الراغبين في التغيير الجنسي، فأصدرت قانوناً يسمح لهم بعمليات التغيير، وتحملت جميع تكاليف العملية، بالإضافة إلى تسهيل إصدار وثائق ثبوتية جديدة للمتحوّلين جنسياً. فما هو الحكم الشرعي لهذه النازلة المعاصرة؟.

من نافلة القول أن أبين أنّ المقصود بالتغيير الجنسي ليس المراد به إجراء عمليات لأولئك الذين يطلق عليهم في الفقه الإسلامي بالمشكل أو الخنثى، الذين توجد لديهم أعضاء ذكرية وأنثوية معاً، فلا هو رجل ولا هو امرأة، فمثل هؤلاء يجوز أن تجرى لهم عمليات تسمى بتعديل الجنس، حيث يُرى ما هو الأقرب إلى كل واحد من هؤلاء، فإن كان إلى الرجال أقرب أجريت له عملية تعديل جنسه حتى يصير رجلاً، ومن كان إلى النساء أقرب أجريت له عملية تعديل جنسه حتى يصير امرأة[1].

---

1 – انظر حكم هذه المسألة: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ – الموافق 26 فبراير 1989م؛ الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية 3501/10.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليس المراد هؤلاء، وإنما المراد رجال ونساء أسوياء غير مشكلين، حيث يرى الرجل أو الشاب منهم أنّه امرأة تعيش في جسد رجل، وترى المرأة أو الفتاة أنّها رجل يعيش في جسد امرأة، ويعيش هؤلاء معاناة نفسية كبيرة، وصراعاً بين الإحساس الداخلي والجسد الخارجي، والذي يزيد في معاناتهم وآلامهم هو عدم جرأة كثير منهم على الكلام والبوح بما يشعر به ويعانيه، ومن يجرؤ على الكلام من هؤلاء يخشى عدم فهم أسرته لمعاناته وما يختلج داخله من شعور وأحاسيس، كما ويخشى على سمعته، ولكن بعضهم كسر جدار الصمت معتبراً ذلك حرية شخصية أولاً، ثم إنّ الحالة التي يرغب في التحول إليها هي الأنسب له والأولى، ثم ليتخلص من جميع المعاناة التي يمر بها. فهل يجوز لمثل هؤلاء إجراء عمليات التغيير الجنسي، فيتحول هو إلى هي وتتحول هي إلى هو؟.

قبل بيان الحكم الشرعي في هذه النازلة لابد من معرفة حقيقة تغيير الجنس، وذلك من خلال تعريف كل من لفظي تغيير والجنس في اللغة والاصطلاح، ثم تعريف تغيير الجنس باعتباره مركّباً تركيباً إضافيّاً، ومن ثم تصوّر هذه المسألة ليتسنى معرفة الحكم الشرعي المناسب لها. ولذلك سيكون الحديث في هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حقيقة تغيير الجنس.

الفرع الثاني: حكم تغيير الجنس.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

حقيقة تغيير الجنس

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، كان لابد لبيان حقيقة هذه النازلة من توضيح المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: تعريف تغيير الجنس:

التغيير لغة: غيّرت الشيء تغييراً أزلته عما كان عليه فتغيّر[1]، وتغيّر الشيء عن حالته تحوّل، وغيّره جعله غير ما كان، وغيّره حوّله وبدّله[2].

التغيير اصطلاحاً: هو إحداث شيء لم يكن قبله، أو هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى[3].

الجنس لغة: هو الضرب من الشيء، وهو أعم من النوع عند أهل المنطق، لأنه يدل على كثيرين مختلفين بالأنواع، فالحيوان جنس والإنسان نوع[4].

الجنس اصطلاحاً:

يطلق الجنس في علم الأحياء على أحد شطري الأحياء المتعضِّية، مُمَيَّزاً بالذكورة أو الأنوثة، فذكَرُ نوعٍ من الأنواع وبخاصة النوع البشري جنسٌ يناظره جنسُ الإناث[5].

تغيير الجنس باعتباره مركّباً إضافيّاً:

وفي ضوء ما سبق من التعريفات يمكن أن يُعَرّف تغيير الجنس بأنه: تحويل جنس الإنسان وتبديله من حالة الذكورة الطبيعية التي خلق عليها، إلى حالة الأنوثة، أو العكس.

---

1 – المصباح المنير: الفيومي 175.

2 – تاج العروس: الزبيدي 286/13.

3 - التعريفات: الجرجاني 56.

4 – ينظر: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي 231؛ المعجم الوسيط: أحمد الزيّات ورفاقه 140.

5 – المعجم الوسيط: أحمد الزيّات ورفاقه 140.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: تصوّر صورة النازلة:

لابدّ قبل الخوض في غمار هذا الموضوع الشائك من تصوّر هذه النازلة تصوّراً صحيحاً، ليتسنى معرفة الحكم الشرعي المناسب لها.

تعدّ هذه الحالة حالة مرضية، تسمى عند الأطباء اضطراب الهوية الجنسية، أو الترانسكس، (وهي اضطراب نفسي سلوكي، حيث يحدث للمريض أو المريضة عدم رضا عن هويته الجنسية الطبيعية التي ولد بها، وهو يحاول أن يتمثل باستمرار وبأساليب متعددة شكل الجنس الآخر وصفاته وسلوكياته. وهذا الاضطراب نادر عموماً وليس شائعاً، وهو يصيب الذكور أكثر من الإناث بعدة أضعاف)[1].

ولكي يتخلّص هؤلاء من الآلام والمعاناة النفسية التي يعيشونها، يلجؤون إلى إجراء عمليات ليتحوّلوا إلى الجنس الذي يرغبون به، ولكن كيف تتم هذه العملية؟ وهل بالإمكان حقّاً أن يتحوّل الرجل السويّ إلى امرأة، وتتحوّل المرأة السويّة إلى رجل، يقوم كل منهما بوظيفة الجنس الذي يصير إليه؟.

يصف لنا محمد علي البار عملية تحويل الجنس فيقول: (بالنسبة للرجل كامل الرجولة من الناحية البيولوجية، يقومون بجبِّ القضيب والخصيتين، ويتم إيجاد فرج صناعي (صغير) ببقايا كيس الصفن، كما يتم أحياناً زرع أثداء صناعية، وإعطاء هذا الشخص هرمونات الأنوثة بكميات كبيرة حتى ينعم الصوت، ويتغير توزيع الدهن في الجسم على هيئة الأنثى، ورغم أن الشكل الخارجي لمثل هذا الشخص قد يخدع الإنسان فيظنه بالفعل أنثى إلاّ أن التركيب البيولوجي لا يزال ذكراً وإن كان ممسوخاً تماماً، وبالتالي لا يوجد مبيض ولا رحم ولا يمكن أن تحيــض (أو يحيض) مثل هذا الشخص، كما أنه لا يمكن أن يحمل قطعاً.

---

1 – ينظر: اضطراب الهويــة الجنــسية عنــد الأطفــال والمــراهقين: حــسان المــالح علــى الموقــع director@hayatnafs.com

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة للمرأة الكاملة الأنوثة من الناحية البيولوجية، فإنّ الأطباء يقومون بتغيير جنسها إلى مسخ جديد يشبه الرجل في شكله الخارجي حسب رغبتها النفسية، ويقوم الطبيب باستئصال الرحم والمبيضين، ويقفل المهبل، ويصنع قضيباً اصطناعيّاً يمكن أن ينتصب بواسطة تيّار كهربائي من بطارية مزروعة في الفخذ عند الحاجة، كما يقوم الأطباء باستئصال الثديين، وإعطاء هذه المرأة هرمونات الذكورة بكميات كبيرة تجعل الصوت أجشّاً (أقرب الى صوت الرجال)، كما أنّ شعر الشارب وشعر الذقن يمكن أن ينمو بصورة قريبة من الرجل، وتزداد العضلات قوة بتأثير هرمونات الذكورة وبتمرينات رياضية، وبذلك تتحول المرأة الكاملة الأنوثة إلى ما يشبه الرجل في ظاهره، ويستطيع هذا الشخص أن يجامع، ولكن بدون شك لا يمكن أن يقذف المني، إذ ليس له مني، كما أنّه لا يمكن مطلقاً أن يكون له ولد من صلبه)[1].

وبعد بيان صورة هذه النازلة عند أهل الطب يأتي تفصيل الحكم الشرعي فيها، وعرض وجهات نظر علماء الشرع والأدلة التي استندوا عليها، وذلك في الفرع التالي.

الفرع الثاني: حكم تغيير الجنس

اختلف المعاصرون من العلماء في حكم هذه النازلة على قولين:

القول الأول: عدم جواز تغيير الجنس، ويمثل هذا القول جلّ العلماء المعاصرين، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[2]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[3].

القول الثاني: جواز تغيير الجنس، وأهم من يمثل هذا القول فيصل مولوي[4].

---

1 – لوثة تحويل الجنس: محمد علي البار http://www.khayma.com/maalbar/

2 – 45/25 – 48، فتوى رقم (2688).

3 – في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م.

4 – الفتوى على موقعه www.mawlawi.net

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- قال تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١١٩].

وجه الدلالة: إنّ عمليات تغيير الجنس هو تغيير لخلق الله عزّ وجلّ، بتحويل الرجل والمرأة إلى غير الهيئة التي خلقا عليها، وهذا الفعل استجابة لأوامر الشيطان وإضلاله.

(فتحويل الذكر المكتمل الذكورة ظاهراً أو باطناً إلى أنثى أو العكس، هذه جريمة، وهو من تغيير خلق الله عز وجل، واستجابة للشيطان، وهو من الكبائر ليس من مجرد المحرمات، ولا يجوز لطبيب خصوصاً لطبيب مسلم أن يمارس مثل هذا)[1].

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)[2].

وجه الدلالة: (أنّ الحديث نص في لعن من تشبّه من الرجال بالنساء، وبالعكس، بأي صورة من صور التشبّه، واللعن يقتضي حرمة الأمر الملعون، وجراحة تغيير الجنس في هذه الحالة فيها تشبّه من النساء بالرجال، فكانت محرمة لدخولها في دائرة اللعن)[3].

قال ابن حجر: (قال – الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة –: والحكمة في لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء)[4].

---

1 – فتوى يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة في قناة الجزيرة يوم الأحد 1998/5/31م، على الموقع www.aljazeera.net

2 – رواه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (5885).

3 – الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: محمد خالد منصور 204.

4 – فتح الباري: ابن حجر 333/10.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن النبي ﷺ المخنّثين من الرجال والمترجّلات من النساء وقال: ((أخرجوهم من بيوتكم)). قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلاناً)[1].

وجه الدلالة: أنّ النبي عليه الصلاة والسلام لعن المخنّثين والمترجلات لأجل محاكاة كل منهما الجنس الذي لا ينتمي إليه في أقواله وأفعاله، فإذا كان مجرّد المحاكاة استحق صاحبها اللعن وهو الطرد من رحمة الله، فكيف إذن بتغيير الجنس وتحويله؟ لا ريب أنّ اللعن يستوجب لهم من باب أولى.

4- حديث ((لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمّصات، والمتفلّجات للحسن، المغيّرات خلق الله))[2].

وجه الدلالة: أنّ الله سبحانه وتعالى لعن المرأة التي تفعل هذه الأشياء لأنّ فيه تغييراً لخلق الله سبحانه، وإذا لعن الله من فعلت ذلك لأنّ فيه تغييراً لخلق الله، فمن باب أولى لعن التي تغيّر جنسها؛ لأنّ تغيير خلق الله عن طريق التغيير الجنسي، أكبر من التغيير عن طريق تلك الأشياء.

قال الشوكاني: (وظاهر قوله المغيرات خلق الله أنّه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليه)[3].

---

1 - البخاري: كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم (5886).

2 - البخاري: كتاب التفسير، سورة الحشر، باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، رقم (4886)؛ ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، رقم (2125)، واللفظ له.

3 - نيل الأوطار: الشوكاني 87/8.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- تبديل الجنس يفضي إلى اضطراب الأحكام الشرعية: وذلك أنّ الأحكام الشرعية مبناها الاستقرار فيحظر ما شأنه إحداث الاضطراب والفوضى في الحكم الشرعي، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ – علاقة الأب (بعد التبديل) بأبنائه.

ب – علاقة الزوج (بعد التبديل) بزوجته والعكس.

ج – أحكام الميراث، وهذا فيه مسائل كثيرة.

د – المحرمات بمصاهرة المتحول هل يرتفع تحريمهن[1].

أدلة الفريق الثاني:

ذهب فيصل مولوي إلى جواز التحويل الجنسي بعد أن يبذل المريض نفسه جهداً كبيراً للتكيّف مع حالته الجسدية، فربما كانت أحاسيسه أوهاماً لا أصل لها، وأن يسعى الطبيب المعالج من خلال استعمال كل وسائل الطب النفسي الحديثة إلى معالجته كمريض نفسي، وأن يستمر على ذلك مدة طويلة – لا تقلّ عن سنتين – وإذا لم يفلح بعدها في العلاج، وظل المريض يشكو من حالة الانفصام، وطلب إجراء هذه العملية الجراحية، فإنّ شروط الضرورة تكون قد تحققت، والضرورات تبيح المحظورات، ولا يعود الأمر تغييراً لخلق الله، بل هو تغيير لحالة مرضيّة حتى يكون هذا الإنسان المخلوق أكثر قدرة على القيام بمسؤولياته التي خلق من أجلها[2].

وحالة الضرورة التي بنى عليها فيصل مولوي جواز عمليات التحويل، هي أنّ هذه الحالة المرضيّة قد تشتدّ بحيث تصبح حياة صاحبها جحيماً وقد يفكر بالانتحار، وأنه قد تفشل كل وسائل العلاج النفسي، ولا يبقى أمام الطبيب إلاّ إجراء جراحة التحوّل الجنسي. وفي مثل هذه

1- تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية: عمر عبدالله حسن الشهابي على الموقع www.amoslim.net

2 – انظر: نص الفتوى على موقعه www.mawlawi.net

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة تتحقق شروط الضرورة الشرعية التي تبيح المحظور بإجماع العلماء. إذ الخلاف بينهم محصور في تشخيص حالة الضرورة أو عدمها. أما إذا اتفقوا على وجودها، فهم حتماً متفقون على أنها تبيح المحظور. أما أن الضرورة متحققة في هذه الحالة، فلأن المحافظة على الحياة تعتبر من الضرورات الشرعية الخمسة بلا جدال. والحياة التي يقتضي المحافظة عليها هي الحياة الطبيعية التي لا يستبد بها المرض بحيث يحرمها السعادة ويمنعها من المتاع المباح[1].

المناقشة والترجيح

مناقشة القول الأول:

1 – إنّ الاستدلال بالآية على التحريم يردّ عليه بأمرين:

أ– ذكر القرطبي عن ابن عباس أنّ تغيير خلق الله المقصود في الآية هو تغيير دينه، وهو قول النخعي والطبري، كما قال مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة أن المراد بتغيير خلق الله، تغيير الغاية التي أرادها الله من الخلق، فقد خلق الله الشمس والقمر والأحجار والنار لينتفع بها، فغيّر ذلك الكفّار وجعلوها آلهة معبودة[2].

ب – مما قاله القرطبي في تفسير هذه الآية: (من خلق بإصبع زائدة أو عضو زائد، لا يجوز له قطعه ولا نزعه، لأنّه من تغيير خلق الله تعالى، إلاّ أن تكون هذه الزوائد تؤلمه، فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره)[3].

قال فيصل مولوي: وهذا كلام صريح واضح أنّ الزوائد على جسم الإنسان إذا سبّبت له ألماً يجوز نزعها؛ لأنّها عند ذلك تعتبر من قبيل التداوي، وهو جائز ولو كان فيه تغيير لخلق

---

1 – انظر: نص الفتوى على موقعه www.mawlawi.net.

2 – الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 147/7.

3 – المصدر نفسه 145/7.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله، لأنّ التغيير المنهي عنه، هو ما كان لأجل التغيير أو لأجل التجمّل، أمّا إذا كان ضروريّاً من باب التداوي فهو جائز جمعاً بين الدليلين: دليل تحريم تغيير خلق الله، ودليل وجوب التداوي على المريض. وفي حالة مرضى التحوّل الجنسي يمكن القول إنّ الأعضاء الجنسيّة الظاهرة هي أعضاء زائدة، لأنّها لا تتناسق مع مشاعر الجنس النفسيّة المعاكسة، وبالتالي فإنّ تحويلها إلى أعضاء جنسيّة متوافقة مع الحالة النفسيّة هو معالجة للألم الموجود والذي ليس له علاج آخر[1].

2- أما حديث ابن عباس: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)[2]، فمما علّق عليه فيصل مولوي ما يأتي:

من الواضح أنّنا أمام قضيّة مختلفة: فلسنا أمام رجل يتشبّه بالنساء في ظاهره، لكنّنا أمام إنسان يشعر أنّه امرأة شعوراً يغلب كلّ مشاعره وأعماله، بينما له جسد رجل، وهو يتألم من ذلك ويسعى للخلاص من هذه الازدواجية والانفصام، وحين يجري عمليّة التحوّل الجنسي يشعر أنّه عاد لطبيعته الحقيقيّة، فلا يعود للتشبّه. والمطلوب بالنسبة للمخنّث المعالجة كما يقول النووي. وإذا لم تنفع المعالجة النفسيّة، وظهرت الحاجة إلى جراحة تعيد المخنّث إلى جنسه الطبيعي، فالظاهر من كلام الإمام النووي أنّ ذلك جائز. فالتحوّل الجنسي على الأرجح لا يدخل إذاً تحت مسألة التشبّه، التي حصرها العلماء (باللباس والزينة والكلام والمشي)[3].

مناقشة الفريق الثاني:

أولاً: إنّ الحالة المرضية التي نبّه عليها مولوي التي ستترتب عليها الكآبة والمعاناة النفسية، والتي تؤدي إلى بعض حالات الانتحار، ما يستدعي إجراء عمليات التحويل لهؤلاء المرضى حتى يتخلصوا من المعاناة والكآبة، وينعموا بالراحة النفسية التي حرموا منها فكانت

1 – انظر: نص الفتوى على موقعه www.mawlawi.net

2 – تقدم تخريجه ص 149.

3 – انظر: نص الفتوى على موقعه www.mawlawi.net

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبباً في لجوئهم إلى الانتحار؛ تتعارض مع ما أثبتته الدراسات الحديثة التي أجريت على المتحولين جنسيّاً، حيث يقول حسان المالح استشاري الطب النفسي: (وقد وجدت الدراسات الأولية أن الجراحة علاج ناجح ورافق ذلك حماس ودعاية وأفكار خاطئة. ولكن بعد زيادة أعداد الحالات التي تم علاجها جراحيّاً من خلال تغيير الجنس تبين أنّ هناك مشكلات نفسية واجتماعية كبيرة، ومنها ازدياد حالات الانتحار والاكتئاب لدى المرضى المتحولين جنسيّاً. وأيضاً ازدياد المشكلات الإدمانية ومشكلات الطلاق والدعارة وغيرها. وبعضهم لم يستطع أن يتكيف مع جسده الجديد وطلب إعادته لوضعه السابق، وهذا غير واقعي طبعاً بعد استئصال الأعضاء الجنسية الخارجية للذكر والتكوين الجراحي لأعضاء جسدية شبيهة بالأنثوية)[1].

ويقول محمد المهدي وهو استشاري الطب النفسي أيضاً: (ونظراً لما تحمله تلك العمليات من مشكلات هائلة على المستوى الفردي والاجتماعي قد لا يقدرها الأشخاص المصابون بالتخنث في غمرة حماسهم لإجراء عمليات التحول، فقد ثبت من دراسات عديدة أن إجراء عمليات التحول لا ينهى المشكلة، بل يظل الشخص في دوامة من المتاعب النفسية والاجتماعية حتى في المجتمعات التي تقبل إجراء مثل هذه العمليات، هذا فضلاً عن التشويه الجراحي البالغ في الأجهزة التناسلية وفي الجسد عموماً والذي يجعل الشخص غير قادر على الحياة الطبيعية التي يتمناها، ولهذا تكثر نسب الاضطرابات النفسية والانتحار في الأشخاص الذين أجريت لهم عمليات التحول الجنسي)[2].

ويبين خطورة هذه العمليات وتداعياتها فيقول عنها بأنّها: (عمليات صعبة ولها تداعياتها الكثيرة ونتائجها محل شك كبير، على الأقل من حيث إنها لا تستطيع أن تمنح الشخص المتحول

1 – اضطراب الهوية الجنسية عند الأطفال والمراهقين: حسان المالح، الموقع director@hayatnafs.com

2 – التحول الجنسي بين الطب والدين: محمد المهدي، الموقع http://elazayem.com/B%2896%29.htm

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجهزة تناسلية تعطيه الفرصة في الحياة الطبيعية، فالفتاة المتحولة إلى ذكر لن تستطيع ممارسة الجنس بشكل طبيعي، والفتى المتحول لأنثى لن يكون له رحم لكي يحمل ويلد وإنما يتم عمل قناة مثل المهبل تسمح بالعلاقة الجنسية بشكل آلي غير مكتمل، وكثير منهن لا يستطعن الاستمتاع بالعلاقة الجنسية نظراً لغياب الأعصاب الجنسية الطبيعية، وهذه القناة لها مشاكل كثيرة مثل الجفاف وانتشار الأمراض الجرثومية بها وضيقها أو اتساعها. كما أن العلاج بالهرمونات له مخاطره من حيث زيادة نسبة حدوث الجلطات وزيادة نسبة الدهون في الدم، وزيادة فرص الإصابة بالسرطان. كل هذا علاوة على احتمالات الفشل في تبني الدور الجديد في المجتمع، خاصة في المجتمعات التي ترفض هذا الأمر وتستهجنه. باختصار فإن عملية التحول الجنسي تمثل انتهاكاً شديداً للجسد وتغييراً في تركيبته)[1].

ثانياً: إنّ قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[2] التي استعان بها مولوي واستنبط القول بالجواز في ضوئها، مما يشترط للعمل بها أن تكون الضرورة متحققة لا متوهمة، وأن تكون إزالة الضرورة متفقة مع مقاصد الشارع.

والذي ينظر في مسألتنا سيجد أنّ الضرورة متوهمة لا متحققة؛ لأنّها مبنية على معاناة نفسية، وهي تختلف من شخص لآخر، ولذا فهي غير منضبطة، وحتى لو سلّمنا بتحققها فإنها – أي الضرورة – لا تتفق مع مقاصد الشارع في المحافظة على الجنس البشري بالتناسل والتكاثر، ولا شك أنّ التحويل الجنسي يتسبب في تقليل الجنس البشري، لعدم قدرة المتحولة إلى رجل على الإخصاب، وعدم قدرة المتحول إلى امرأة على الحمل والإنجاب، وبناء على هذا فإنّه يتصادم

1 – التحول الجنسي بين الطب والدين: محمد المهدي، الموقع http://elazayem.com/B%2896%29.htm

2 – الأشباه والنظائر: السيوطي 140/1؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم 99.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع مقصد من مقاصد الشارع من خلق الإنسان، وهو حفظ النسل، وهو ما أكّد عليه الغزالي بقوله:

(ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)[1].

ثالثاً: لقد اختلف في تفسير المقصود بالتغيير في الآية القرآنية السابقة على ثلاثة أقوال:

1 – الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان.

2 – الوشم.

3 – دين الله[2].

وبتأمّل المعاني الثلاث التي ذكرها المفسرون للمقصود بالتغيير في الآية الكريمة، يظهر أنّ حمل التغيير على أي معنى من هذه المعاني الثلاث فيه دليل على حرمة عمليات التغيير الجنسي، حتى لو حمل التغيير على معنى دين الله الذي رجّحه الطبري، وفيما يلي بيان ذلك:

أ– لو فسّرت الآية بأنّها خصاء الدواب، لكان الخصاء في الرجال أشد حرمة، قال القرطبي: (وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة، فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته، عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به)[3].

ب – ولو فسّر التغيير بالوشم لكان ذلك دليلاً على تحريم التحوّل الجنسي من باب أولى، فإنّ الله إذا لعن من فعلت ذلك؛ لأنّ فيه تغييراً لخلق الله، فكيف إذن بتغيير الجنس وتحويله إلى

---

1 – المستصفى: الغزالي 174/1.

2 – تفسير الطبري 215/9 – 223؛ أحكام القرآن: الجصاص 268/3؛ أحكام القرآن: الكيا الهراسي 499/2، 500؛ أحكام القرآن: ابن العربي 631/1، 632؛ الجامع لأحكام القرآن 136/7، 148؛ تفسير القرآن العظيم: ابن كثير 278/4، 279.

3 – الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 140/7.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير الهيئة والطبيعة التي خلق عليها، والذي هو أكبر من التغيير الذي يحدثه الوشم والنمص والتفلّج، فلا شك أنّ تغيير الجنس أشدّ حرمة، وأولى بالتحريم من تلك الأفعال، ولأنّ فيه أكبر تغيير لخلق الله عز وجل، فإذا حرّم الله أمراً ما لعلّة معيّنة فتحريمه ما هو أكبر منه أولى وأحرى، ما دام أنّ العلة موجودة، فالحكم كما هو مقرر عند العلماء يدور مع العلّة وجوداً وعدماً.

ج- ولو فسّر التغيير بدين الله كما رجحّه الطبري لكان أيضاً دليلاً على التحريم، قال: (وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، قول من قال: معناه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] قال: دين الله. وذلك لدلالة الآية الأخرى على أنّ ذلك معناه، وهي قوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]، وإذا كان ذلك معناه، دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كلّ ما أمر الله به؛ لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته. فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله، بتغيير ما خلق الله من دينه)[1].

والذي يتأمّل كلام الطبري يتبين له أنّ حمل التغيير على تبديل دين الله هو أيضاً دليل على تحريم التحويل؛ لأنّ تبديل دين الله كما يقول الطبري يدخل فيه الخصاء والوشم وغيرهما من المعاصي. وعليه فإنّ هذا التفسير حجّة على فيصل مولوي لا له.

رابعاً: إنّ ما ذكر من أنّ الأعضاء الجنسية في مرضى التحوّل يمكن اعتبارها أعضاء زائدة؛ لأنّها لا تتناسق مع مشاعر الجنس النفسيّة المعاكسة، وبالتالي فإنّ تحويلها إلى أعضاء جنسيّة متوافقة مع الحالة النفسيّة هو معالجة للألم الموجود والذي ليس له علاج آخر، وجواز

1 – تفسير الطبري 137/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إزالة هذه الأعضاء بالقياس على جواز إزالة الأصبع الزائدة بجامع التداوي للضرورة؛ غير صحيح لأنّ الأعضاء الجنسية الموجودة في الشخص السوي لا يمكن أن تكون زائدة، ثم إنّ الضرورة لابدّ وأن تقدّر بقدرها، وما دام أنّ حالات هؤلاء المرضى نفسية، فإنّ العلاج لابدّ وأن يكون نفسيّاً، بأن يتم عن طريق أخصّائي في الطب النفسي، لا عن طريق التحويل الجنسي.

هذا وربما يستدل المجيزون بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال)[1]؛ حيث إنّ المرض الذي يعانيه هؤلاء ضرر يجب إزالته، تطبيقاً لهذه القاعدة.

ويجاب عنه بأنّ هذا الضرر – لو سلّم بوجوده – ضرر خاص، وإزالة هذا الضرر سيلقي بآثاره وسلبياته على المجتمع، بمعنى أنّه سيترتب عليه ضرر عام، و(الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام)[2]، كما جاءت القاعدة الفقهية.

وربما يستدل المجيزون كذلك بالقاعدة الفقهية (الأصل في الأشياء الإباحة)؛ من حيث أنّه لا دليل ينص على تحريم عمليات التحويل الجنسي، وما دام أنّه لا دليل ينص على التحريم فالحكم بناء على ذلك الإباحة.

ويردّ على هذا الاستدلال بأنّه لو سُلّم جدلاً بعدم وجود دليل ينص على التحريم، فإنّه قد جاءت قاعدة أخرى هي كالقيد أو التفصيل إن صح التعبير لقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة)[3] التي استدللتم بها، وهي قاعدة (الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم)[4]، ومادام أنّه قد ثبت طبيّاً وجود مضار تنشأ عن هذه العمليات – كما تقدم بيانه – فالحكم بناء على ذلك التحريم.

---

1 – الأشباه والنظائر: السيوطي 140/1؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم 94.

2 – الأشباه والنظائر: ابن نجيم 96.

3 – الأشباه والنظائر: السيوطي 102/1؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم 73.

4 – شرح الكوكب المنير: ابن النجّار 427/3.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وربما يقول المجيزون: إنّ مصلحة المتحول لابدّ من مراعاتها تحقيقاً لمقاصد الشريعة التي حثّ الله عزّ وجلّ على مراعاتها وعدم إهمالها.

ويجاب عنه بأنّ هذه المصلحة تعارضها المفاسد المترتبة على عملية التحويل، والتي تفوق بكثير المصلحة التي سيجنيها المتحوّل، وعليه يجب دفع المفسدة وإن كان فيها تفويت المصلحة، بل إنّ دفع المفسدة هو في الحقيقة مصلحة، قال الغزالي: (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة)[1].

ولذا يجب أن ينظر إلى مآل هذه المصلحة وأبعادها، وما يترتب عليها من المفاسد التي تلحق المتحوّل والمجتمع، وهو ما يستدعي القول بمنع هذه المصلحة المتوهمة، سدّاً لذريعة الفساد، أضف إلى ذلك أنّ من شروط المصلحة ألاّ تفوّت مصلحة أكبر منها، ومصلحة التحول ستفوّت مصلحة المحافظة على النسل والتكاثر، ولا شكّ أنّ هذه المصلحة تفوق بكثير مصلحة التحويل.

وعليه فلا حجة للقول بجواز التحويل الجنسي تحصيلاً لمصلحة المتحول في التخلص من المعاناة النفسية التي يعيشها، بل المصلحة الحقيقية هي في منع هذه العمليات، التي تتناقض مع مقصود الله عز وجل من خلق الإنسان.

الترجيح:

وبناء على ما تقدّم بيانه فإنّ الراجح في هذه النازلة هو عدم الجواز، لأنّه تغيير لخلق الله، كما وأنّ مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية تؤكدان على حرمة عمليات تغيير الجنس، ولا تسعفان من يستدل بهما على جواز هذه العمليات، ويلحق صاحبها الإثم، ولا يعذر الطبيب الذي يقوم بإجراء هذه العمليات، ويلحقه الإثم كذلك، لأنّه مشترك في هذه المعصية والإثم، والله عزّ

---

1 – المستصفى: الغزالي 174/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجلّ نهى عن التعاون على الإثم والعدوان فقال في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وعلاج هذه المسألة إنما يكون عن طريق العلاج النفسي، ولذلك يوصي الباحث بإنشاء مراكز متخصصة في كل بلد، يستقطب إليها الأطباء المتخصصون في هذا المجال، لعلاج هؤلاء المرضى النفسيين، وإنشاء مثل هذه المراكز من مهمات المسؤولين في كل بلد، كما ويوصي الباحث بأن تكون هنالك قوانين وعقوبات زاجرة، في حقّ كل من المتحول والطبيب، من أجل إيقاف عمليات التحويل الجنسي، وهذا من أهم المهام الملقاة على كاهل المسؤولين، انطلاقاً من القاعدة الفقهية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[1]، وكذلك قول عمر بن عبدالعزيز: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)[2].

1 – الأشباه والنظائر: السيوطي 202/1؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم 137.

2 – الاعتصام للشاطبي 232/1؛ الفروق للقرافي 384/4.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والنتائج

إنّ أهم النتائج التي توصل إليه الباحث هي النقاط التالية:

أوّلاً: يجب عدم التسليم لدعوى غلق باب الاجتهاد، بل ضرورة فتحه، ولو سلّم بضرورة غلقه فمن أين نأتي بأجوبة للمسائل والقضايا المعاصرة، التي لا يوجد لها نظير في الكتاب والسنة، ولم يسبق أن بحثها الفقهاء السابقون، ثم لنسب إلى الشريعة العجز عن مواكبة التطور والواقع، والقصور عن معالجة ما يستجدّ من قضايا ونوازل، وعدم صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

ثانياً: لابد من أن تتوافر شروط الاجتهاد في الذي يريد الوصول إلى منصب الاجتهاد، حتى لا يتقلده غير أهله.

ثالثاً: إنّ على الناظر في النوازل أن يراعي ضوابط الاجتهاد المعاصر التي تقدم ذكرها عندما يستنبط أحكام النوازل والقضايا المستجدّة، ومن الخطأ الغفلة عنها، لأنّ ذلك يؤدّي إلى أن تكون فتواه مجانبة للصواب.

رابعاً: ضرورة بحث النوازل المعاصرة التي تشمل عموم المسلمين، عن طريق المجامع الفقهية، لإصدار فتاوى تكون أقرب للصواب ولتوحيد الفتاوى في هذه المسائل العامة.

خامساً: إنّ مقاصد الشريعة من أهم الأدوات الاجتهادية التي لابد من تفعيلها في استنباط أحكام المستجدّات، التي لم ينص عليها، ولا يمكن ردها إلى القواعد الكلية، أو تخريجها على قول معتبر لإمام من الأئمة، فيستنبط المجتهد المعاصر الحكم المناسب لهذه المستجدات في ضوء مقاصد الشريعة، ولكن لا يعني هذا المبالغة في استعمالها والإساءة في تنزيلها على الوقائع، ولهذا لابد من ضبطها بالضوابط التي تقدم بيانها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: الاجتهاد في ضوء مقاصد الشريعة معناه: العمل بمقاصد الشريعة واستثمارها في استنباط أحكام القضايا والنوازل المعاصرة، أي تنزيل المقاصد وتطبيقها على الوقائع والمستجدات.

سابعاً: إنّ منهجية استثمار مقاصد الشريعة في استنباط أحكام المستجدّات، تتلخص في أنّ المجتهد يستطيع أن يستنبط الحكم الشرعي المناسب لها في ضوء مقاصد الشريعة، من خلال العمل بالمصالح التي أمر الله بتحصيلها، والمفاسد التي أمر سبحانه بدفعها، وهذا يعني أن تفعيل المقاصد في الاجتهاد يجب أن يراعى معه الأخذ بالضوابط التي وضعها العلماء لصحة العمل بالمصلحة، ويراعى كذلك فقه المآلات والأولويات والموازنات بين المصالح والمفاسد، فتكيّف النازلة على أساس ذلك، ومن خلال الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد وما يترتب على كل منهما، يظهر الراجح منهما، ومن ثم تصدر الفتوى.

ثامناً: تعد القواعد الفقهية إحدى الأدوات الاجتهادية التي يمكن أن يستعملها المجتهد في استنباط أحكام المستجدات، وذلك عن طريق إدراج النازلة تحت قاعدة كلية تشملها، فيستنبط حينئذ حكم النازلة من القاعدة الكلية، بشرط أن يلتزم المجتهد الشروط والضوابط التي وضعها العلماء لكل قاعدة من هذه القواعد، وإلاّ لم يصحّ العمل بها.

تاسعاً: للتكييف الفقهي أهمية كبيرة في استجلاء الأحكام الشرعية المناسبة للمستجدّات والقضايا المعاصرة، ذلك أنّ الخطأ في التكييف سيترتب عليه الخطأ في الحكم الشرعي المنزّل على الواقعة المجتهد فيها، ولهذا يجب الاهتمام والالتزام بضوابط التكييف التي تقدم بيانها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عاشراً: من أهم النوازل المعاصرة التي استنبط حكمها في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الكلية، المظاهرات السلمية، وتغيير الجنس، وقد توصل الباحث فيهما إلى الحكم الآتي:

أ- أما المظاهرات السلمية فقد توصل الباحث إلى جوازها، مع مراعاة ضوابط المظاهرات.

ب- وأما عمليات تغيير الجنس فقد توصل الباحث إلى عدم جوازها بحال، تحت أي ذريعة تدعى، فهي من تغيير خلق الله التي جاء النهي الصريح عنه في القرآن والسنة، كما وأنّ مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية تؤكدان على حرمة عمليات تغيير الجنس، ولا تسعفان من يستدل بهما على جواز هذه العمليات.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

أ- إنشاء مراكز متخصصة في كل بلد، يستقطب إليها الأطباء المتخصصون في هذا المجال، لعلاج هؤلاء المرضى النفسيين، وإنشاء مثل هذه المراكز من مهمات المسؤولين في كل بلد.

ب- كما ويوصي الباحث بأن تكون هنالك قوانين وعقوبات زاجرة، في حقّ كل من المتحول والطبيب، من أجل إيقاف عمليات التحويل الجنسي.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

1. الابهاج في شرح المنهاج: تقي الدين السبكي (ت756هـ) وتاج الدين السبكي (ت771هـ)، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1981م.
2. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: عبدالكريم النملة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.
3. أثر المصلحة في السياسة الشرعية: صلاح الدين محمد النعيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009م.
4. الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر: قطب مصطفى سانو، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.
5. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، عمان، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1998م.
6. الاجتهاد المقاصدي: نور الدين بن مختار الخادمي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1431هـ - 2010م.
7. الاجتهاد والعرف: محمد بن إبراهيم (ت1421هـ)، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.
8. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: محمد خالد منصور، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. أحكام القرآن: أبو بكر ابن العربي (ت 543هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2003.

10. أحكام القرآن: أبو بكر الجصاص (ت370هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ - 1992م.

11. أحكام القرآن: عماد الدين الكيا الهرّاسي (ت504هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.

12. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي (ت316هـ)، تعليق عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

13. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: شهاب الدين القرافي (ت684هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1430هـ - 2009م.

14. أحمد بن حنبل: محمد أبو زهرة (ت1394هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006م.

15. إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي (ت505هـ)، دار الشعب، القاهرة، د. ت.

16. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق أبو حفص سامي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

17. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ - 1979م.

18. الأشباه والنظائر: ابن نجيم الحنفي (ت970هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1426هـ - 2005م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

19. الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي (ت771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.

20. الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1997م.

21. أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.

22. أصول الفقه: محمد الخضري بك (ت1345هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة السادسة، 1389هـ - 1969م.

23. الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الخبر، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.

24. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.

25. الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية: نصر حامد أبو زيد، سينا للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992م.

26. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك: أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، تحقيق الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.

27. البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن عبدالله الزركشي (ت794هـ)، تحقيق عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1992م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

28. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.

29. البراهين الواضحات في حكم المظاهرات: علي الحلبي الأثري، منشورات منتديات كل السلفيين، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م.

30. البرهان في أصول الفقه: عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت478هـ)، تحقيق عبدالعظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، د.ت.

31. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسني الزبيدي (ت1205هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، 1408هـ - 1987م.

32. تجديد الفقه الإسلامي: جمال عطية ووهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1422هـ - 2002م.

33. التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (ت816هـ)، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.

34. التعيين في شرح الأربعين: نجم الدين الطوفي (ت716هـ)، تحقيق أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.

35. تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.

36. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، مؤسسة قرطبة، مصر، جيزة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

37. التقريب والإرشاد (الصغير): أبو بكر الباقلاني (ت403هـ)، تحقيق عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

38. تقرير القواعد وتحرير الفوائد: ابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثانية، 1419هـ - 1999م.

39. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية: محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

40. جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

41. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله القرطبي (ت671هـ)، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.

42. حجة الله البالغة: ولي الله الدهلوي (ت1176هـ)، تحقيق السيد سابق، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.

43. حكم المظاهرات في الإسلام: أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الفلاح، الفيوم، د.ت.

44. الخطيب البغدادي بين المحدثين والفقهاء: محمود الطحان، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.

45. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: عبدالناصر أبو البصل وعمر سليمان الأشقر ومحمد عثمان شبير وعارف علي وعباس الباز، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

46. دراسة في فقه مقاصد الشريعة: يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008م.

47. الذخيرة: شهاب الدين القرافي (ت684هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

48. الرحيق المختوم: صفي الرحمن المباركفوري، دار ابن خلدون، الاسكندرية، د.ت.

49. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كل عصر فرض: جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1983م.

50. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، 1428هـ - 2007م.

51. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين الآلوسي (ت1270هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

52. روضة المحبين ونزهة المشتاقين: ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ - 1992م.

53. سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة: وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

54. سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، 1415هـ - 1995م.

55. سنن ابن ماجه: ابن ماجه القزويني (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت.

56. سنن أبي داود: أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ت.

57. سنن الترمذي: أبو عيسى الترمذي (ت297هـ)، تحقيق إبراهيم عطوه عوض، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1382هـ - 1962م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

58. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.

59. سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق حسين سليم الداراني، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

60. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت745هـ)، مطبعة مجلس دار المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى، 1344هـ.

61. السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

62. شرح العقيدة الطحاوية: ابن عز الحنفي (ت792هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الطبعة الأولى الجديدة، 1427هـ - 2006م.

63. شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا (ت1375هـ)، تحقيق مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1409هـ - 1989م.

64. شرح الكوكب المنير: ابن النجّار (ت972هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

65. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: محمد بن أحمد عليش (ت1299هـ)، مكتبة النجاح، ليبيا، طرابلس، د.ت.

66. شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان: يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1993م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

67. الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان: محمد الخضر حسين (ت1377هـ)، تحقيق وتقديم محمد عمارة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م.

68. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق مصطفى أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.

69. الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف: يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

70. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: علي بن بلبان الفارسي (ت739هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1993م.

71. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، اعتنى به محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.

72. صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، 1349هـ - 1930م.

73. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ - 1998م.

74. الضروري في أصول الفقه: ابن رشد الحفيد (ت595هـ)، تحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

75. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، 1429هـ - 2008م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

76. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي (ت771هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

77. عصر الخلافة الراشدة: أكرم ضياء العمري، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1996م.

78. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت1375هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة، د.ت.

79. علم المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي، مكتبة العكيبان، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

80. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني (ت1351)، تحقيق حسن السماحي سويدان، دار القادري، دمشق، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1997م.

81. العناية شرح الهداية بهامش شرح فتح القدير: محمد بن محمد البابرتي (ت786هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، بولاق، الطبعة الأولى، 1315هـ.

82. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم: أحمد بن محمد الحموي (ت1098هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م.

83. غياث الأمم في التياث الظلم: أبو المعالي الجويني (ت478هـ)، مصطفى حلمي وفؤاد عبدالمنعم، دار الدعوة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1400هـ.

84. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: يضم الكتاب فتاوي لكل من: محمد عبده - حسونة النواوي - عبد المجيد سليم - عبدالرحمن قراعة - محمد بخيث - حسين مخلوف - حسن مأمون - جاد الحق علي جاد الحق - محمدعلي محجوب - محمد سيد

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

طنطاوي – عبد الصبور مرزوق، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، 1413هـ – 1993م.

85. الفتاوى الشاذة: يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010 م.

86. الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية: جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين، دار الأخيار، الرياض، الطبعة الثانية، 1424هـ.

87. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب أحمد عبدالرزاق الدرويش، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ.

88. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق عبدالعزيز ابن باز ومحمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

89. الفتوى بين الانضباط والتسيّب: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ – 2008م.

90. الفروق: شهاب الدين القرافي (ت684هـ)، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1429هـ – 2008م.

91. الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم الأندلسي (ت456هـ)، تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، 1416هـ – 1996م.

92. فقه الأولويات: محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، فيرجينيا، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1997م.

93. فقه الزكاة: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1393هـ – 1973م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

94. فقه السياسة الشرعية: خالد بن علي العنبري، دار المنهاج، القاهرة، 1425هـ - 2004م.

95. فقه النوازل: بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1496هـ - 1996م.

96. فقه النوازل: محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، 1427هـ - 2006م.

97. الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م.

98. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: أحمد الريسوني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999م.

99. في فقه الأقليات المسلمة: يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2007م.

100. في فقه الأولويات: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1416هـ - 1996م.

101. قاعدة الأمور بمقاصدها: يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1999م.

102. قاعدة المشقة تجلب التيسير: يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1426هـ - 2005م.

103. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت817هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1399هـ - 1979م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

104. قضايا فقهية معاصرة: عبد الحق حميش، جامعة الشارقة، الشارقة، الطبعة الثانية، 1428هـ - 2007م.

105. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: صالح السدلان، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

106. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006 م.

107. القواعد الفقهية: علي الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1991م.

108. القواعد الفقهية: يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، 1429هـ - 2008م.

109. القواعد الكبرى: العز بن عبدالسلام (ت660هـ) تحقيق: نزيه كمال وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1428هـ - 2007م.

110. القواعد الكلية والضوابط الفقهية: محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، 1428هـ - 2007م.

111. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبدالرحمن الكيلاني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1430هـ - 2009م.

112. القواعد: محمد بن أحمد المقري (ت758هـ)، تحقيق أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، د.ت.

113. كتاب القواعد: تقي الدين الحصني (ت829هـ)، تحقيق عبدالرحمن الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

114.كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي: عبدالعزيز البخاري (ت730هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

115.لسان العرب: ابن منظور (ت711ه)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت.

116.مجموع الفتاوى: تقي الدين بن تيمية الحراني (ت728هـ)، أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، مصر، المنصورة، الطبعة الثالثة، 1426هـ - 2005م.

117.مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: عبد العزيز بن باز (ت1420هـ)، جمع وترتيب وإشراف محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ.

118.مجموعة رسائل ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين (ت1252هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

119.محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1430ه - 2009م.

120.المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين الرازي (ت606هـ)، تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ.

121.مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي (ت بعد666هـ)، المطبعة الكلية، مصر، السكة الجديدة، الطبعة الأولى، 1329هـ.

122.مختصر الفوائد في أحكام المقاصد: العز بن عبدالسلام (ت 660هـ)، تحقيق صالح آل منصور، دار الفرقان، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.

123.مدارج السالكين: ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، قدم لها محمد عبدالرحمن مرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

124. المدخل الفقهي العام: مصطفى بن أحمد الزرقا (ت1420هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1425هـ - 2004م.

125. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، 1405هـ - 1985م.

126. المدخل لدراسة التشريع الإسلامية: عبدالرحمن الصابوني، جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الرابعة، د.ت.

127. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، دار عمر بن الخطاب، الاسكندرية، د.ت.

128. المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

129. المستصفى من علم الأصول: أبو حامد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، المدينة المنورة، د.ت.

130. مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.

131. المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي (ت770هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.

132. المصنّف لابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت235هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار قرطبة، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.

133. المصنّف: عبدالرزاق بن همّام الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، كراتشي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1392هـ - 1972م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

134. المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية: محمد بن عبدالرحمن الخميس، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.

135. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، 1425هـ - 2004م.

136. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، 1427هـ - 2006م.

137. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (ت395هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

138. المغني: ابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1997م.

139. مفتاح دار السعادة: ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق علي الحلبي الأثري، دار ابن عفان، السعودية، الخبر، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.

140. المفصل في القواعد الفقهية: يعقوب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، 1431هـ - 2010 م.

141. مقاصد الشريعة - التشريع الإسلامي المعاصر - بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد: نور الدين بوثوري، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.

142. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.

143. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، 1993م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

144.مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية،1421 هـ - 2001 م.

145.مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف البدوي، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

146.مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية: سميح عبدالوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.

147.مقاصد الشريعة: عبدالجبار الرفاعي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى،1422هـ - 2002م.

148.المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

149.المنثور في القواعد: بدر الدين الزركشي (ت794هـ)، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.

150.منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة: مسفر القحطاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.

151.منهج التيسير المعاصر: عبدالله إبراهيم الطويل، دار الهدي النبوي، مصر، المنصورة، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.

152.المنهج في استنباط أحكام النوازل: وائل عبدالله الهويريني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.

153.المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

154. الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، الخبر، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.

155. نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت762هـ)، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

156. النظر المقاصدي روية تنزيلية: محماد بن محمد رفيع، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م.

157. النظريات الفقهية: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة 1430هـ - 2009م.

158. نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي: كامل علي ربّاع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

159. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، فيرجينيا، الطبعة الخامسة، 1428هـ - 2007 م.

160. نهاية السول في شرح منهاج الأصول: جمال الدين الأسنوي (ت772هـ)، عالم الكتب، د.ت.

161. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

162. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن القيم، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

163. الوجيز في أصول الفقه: عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، 1987م.

164. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1422هـ - 2002م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الدوريات والمجلات والقرارات الفقهية

1. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، الدورة الأولى 1398هـ، إلى الدورة التاسعة عشرة 1428هـ.

2. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، من الندوة الأولى في عام 1406هـ، إلى الدورة الثامنة عشر في عام 1428هـ.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

3. مؤتمر (المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول)، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 مايو – 3 يونيو 2009م، بحث (التكييف الفقهي للأعمال المصرفية): مسفر بن علي القحطاني.

4. مؤتمر (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة)، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، 13-1431/5/14هـ - الموافق 27- 2010/4/28م، بحث (التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة): عبدالله بن إبراهيم الموسى.

5. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة الثامنة عشر، العدد الخامس والخمسون، 1424هـ - 2003م، بحث (القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها): رياض منصور الخليفي.

6. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثاني والستون، 1426هـ - سبتمبر 2005م، بحث (ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة): عبدالمجيد السوسوه.

7. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، م17، ع1، ص3-49 (1425هـ/ 2004م)، بحث (المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية): رياض منصور الخليفي.

8. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 21 – العدد الأول – 2005م، بحث (ضوابط المظاهرات: دراسة فقهية): أنس مصطفى حسين أبوعطا.

9. مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد التاسع عشر (أ)، العدد الأول، 1992م، بحث (مدخل لاستخدام أصول الفقه في الدعوة إلى الله): عبدالرؤوف مفضي خرابشة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية – الإمارات، العدد الخامس، 1413هـ – 1992م، بحث (منهج معالجة القضايا المعاصرة): محمد رواس قلعجي.

11. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بتاريخ 1430/2/16هـ، بحث (مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية): عبداللطيف الشيخ توفيق الصباغ.

12. ندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، من 1 إلى 5 مارس 2005م، بحث (البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله): أحمد الريسوني.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقالات والبحوث على شبكة الأنترنت

1. اضطراب الهوية الجنسية عند الأطفال: حسان المالح director@hayatnafs.com

2. تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية: عمر عبدالله حسن الشهابي www.amoslim.net

3. التحول الجنسي بين الطب والدين: محمد المهدي http://elazayem.com

4. تحويل الجنس: فيصل مولوي www.mawlawi.net

5. حكم المظاهرات السلمية تأصيل علمي: سعود بن عبد الله الفنيسان www.asamelah.com

6. حكم المظاهرات: عبد المالك بن أحمد رمضاني www.alhalaby.com

7. شرعية المظاهرات السلمية: يوسف القرضاوي www.qaradawi.net

8. فتوى تبديل الجنس: يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة في قناة الجزيرة يوم الأحد 1998/5/31م، على الموقع www.aljazeera.net

9. لوثة تحويل الجنس: محمد على البار http://www.khayma.com/maalbar

10. وقفة شرعية مع المظاهرات السلمية: عقيل بن محمد المقطري www.islamfegh@gmail.com

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة		
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾	127	88
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾	219	76
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	185	30، 45، 104
آل عمران		
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾	159	33
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾	110	125
النساء		
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾	11	52
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾	28	30
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	59	121، 129
﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾	119	149، 157

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾	2	124، 130، 132، 160
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾	3	46
﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾	6	30، 45
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	90	103
الأنعام		
﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	108	80
الأعراف		
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	33	63
الأنفال		
﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾	61	120
التوبة		
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾	79	15
النحل		
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾	9	42
﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾	26	87

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾	89	22
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	90	44
الإسراء		
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	36	63
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾	70	48
الأنبياء		
﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	7	32
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾	**107**	44
الحج		
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾	**78**	**104**
القصص		
﴿ قَالُوا۟ سِحْرَانِ تَظَٰهَرَا ﴾	48	120
الروم		
﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾	30	157
لقمان		
﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾	20	48

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجاثية		
﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾	13	48
الحجرات		
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾	9	125
الحشر		
﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾	7	44
الصف		
﴿ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾	9	120
﴿ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ ﴾	14	120
التغابن		
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾	16	75
الملك		
﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾	14	59

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
((إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً...))	1
((كيف تقضي إن عرض لك قضاء...))	17
((نضّر الله امرءاً سمع منا حديثا فحفظه...))	21
((إنّ حيضتك ليست في يدك))	21
((كنت أفرق رأس النبي صلى الله عليه وأنا حائض))	21
((يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا))	30
((ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين...))	30، 105
((يا عائشة لولا أنّ قومك حديث عهد بجاهلية...))	45
((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة...))	45
((خذ الحب من الحب، والشاة...))	57، 81
((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...))	76
((كنا نخرج زكاة الفطر...))	81
((أغنوهم في هذا اليوم))	81
((أغنوهم عن المسألة...))	82
((أُحلت لنا ميتتان ودمان...))	98
((كل مسكر خمر، وكل خمر حرام))	103

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

((يكون بعدي أئمّة لا يهتدون بهداي ولا يستنّون بسنّتي...))	121
((إنّه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون...)).....	122
((إلاّ أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان)).....	122
((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)).....	123
((من رأى منكم منكراً فليغيره...)).....	125
((إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه...)).....	126
((لا تضربوا إماء الله)).....	126
((على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره...)).....	129
(لعن رسول الله ﷺ المتشبهين...).....	149
(لعن النبي ﷺ المخنّثين...).....	150
((لعن الله الواشمات والمستوشمات...)).....	150

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Contemporary jorrisbisible

in the view of the purposes of the legislation and its pubilc rules

an authenticating applied study

The modern days witness the death of many great scholars, but others are still illuminating the paths for all Muslims with their scholarly efforts. These are numerous, thanks God. But, we find in the last few years that some so called scholars are putting themselves as contributes in Fatwa (consultation) and Ijtihad , and they are far away from occupying such positions, as they do not posses the ability of viewing the things as they are really are, and they started issuing some Fatwa that is not based on well informed information, resulting in misleading many individuals who followed them.. for this reason, there is an urgent need to put some controllers to guide Ijtihad, and to propose some conditions to be available to reach the position of being able to perform the task of Ijtihad.

Another issue is the appearance of new matters and concerns that the nor the Holy Qura'n or Sunna have not addressed, and they do not have a match in scholars' Fatwa. Such issues forces current Ijtihad scholars to infer the suitable Shari judgment to clarify them for all Muslim, to verify the appropriateness of such Fatawa to current issues and to the different developments we live nowadays. Furthermore, there is a need to find suitable solutions for all matters emerging in the life of people.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library Yarmouk University

www.manaraa.com

It must be noted that there are several paths Ijtihad scholars can use in inferring judgments concerning new current issues, including, but not limited to, Sharia intentions and Fiqhi rules, which considers in most current issues and matters. Thus, we find that most Sharia scholars have inferred judgments about these issues and matters in light of Sharia intentions and Fiqhi rules.

For the above reasons, I wrote a scientific study leading to the use of comprehensive Sharia intentions and Fiqhi rules and how to best uses it in current field of Ijtihad. I sought also to propose some controllers for such measures, suggesting some attributes to qualify Ijtihad scholars to prevent so called Ijtiha d scholars from entering this vital Shari domain.

To achieve these aims, the study was divided into three chapters. The first chapter addressed the concept of Ijtihad in general, its Shari judgment, types, stipulations for Ijtihad scholars, current Ijtihad controllers. The second chapter addressed Sharia intentions and Fiqhi rules in modern Ijtihad. The third chapter addressed current issues and matters and how Fiqih can adapt with them. The study presented the Shari judgment for two issues: peaceful demonstrations and changing sex (Bi- sex individuals).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com